UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES, ET SOCIALES

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية

شعبة القانون الخاص

ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

رسالة لنيل شهادة الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية

تحت عنوان:

المحاكمة عن بعد
و ضمانات المحاكمة العادلة

إعداد الطالب:
عادل المخبر

تحت إشراف:
د. نجيب الأعرج

لجنة المناقشة

- **د. نجيب الأعرج ..... مشرفا و رئيسا**
- **دة. سهيلة بوزلافة ..... عضوا**
- **د. سعيد الوردي ..... عضوا**

السنة الجامعية:
2022 - 2021

إهداء

عرفانا لفضلهما أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي و زوجتي أطال الله عز وجل في عمرهما.

شكر وتقدير

عملا بقول المولى سبحانه: "و لا تنسوا الفضل بينكم"، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الدكتور نجيب الأعرج المشرف على هذه الرسالة على العناية الفائقة والخاصة التي بدلها من أجل توجيهي وتأطيري قصد إنجاز هذا العمل وإخراجه إلى حيز الوجود فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه بكل احترام وتقدير بجزيل الشكر والامتنان إلى السادة الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة والمساهمة في إغناء النقاش بشأنها.

لائحة المختصرات

بالعربية:

ص: ..... الصفحة

ط: ..... الطبعة

ع: ..... العدد

م.س: ..... مرجع سابق

م: ..... المادة

ق.م.ج: ..... قانون المسطرة الجنائية

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

م.ح.ط.ص: مرسوم حالة الطوارئ الصحية

م.ق.إ.و.إ: مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية

إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

إ.أ.م.ق: الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية

ع.د.خ.ح.م.س: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

م.أ.ح.إ: المحكمة الأوربية لحقوق الانسان

م.ن.ف: محكمة النقض الفرنسية

م.د.ف: المجلس الدستوري الفرنسي

م.أ.س.ق: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ر.ن.ع.: رئاسة النيابة العامة

م.إ.ف: المحكمة الإبتدائية بفاس

En Français:

ART : ……. Article

Ed : ……. Edition

P : …… page

C.E.D.H : …… Convention Européenne des Droits de l'Homme

C.C : …… Conseil Constitutionnnel

C.Cass : ……... Cour de Cassation

C.P.P : ..... code de procédure pénale

R.P : ……. Référence précédente.

V.C : …… Videoconference

Saj : ……. Système automatisé des juridictions

مقدمة:

لقد ألقى التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإتصال وتكنولوجيا المعلومات بظلاله على سلوك المجتمعات في جميع المجالات، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية "الأنترنت"[1] حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنتظار[2].

و مع مرور الزمن تصبح الحاجة إلى هاته التقنيات أكثر طلبا لمواجهة التأثيرات السلبية للظواهر الطبيعية و البيئية.

و يعتبر فيروس كورونا[3] من بين الظواهر الطبيعية التي واجهت البشرية و قلبت كل الموازين وخلطت كل الحسابات وأربكت كل الخطط وأثرت تأثيرا عميقا في جميع أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والقانوني للدول.

و قد فرض هذا الوباء[4] على بني الانسان ضرورة اتخاذ إجراءات احترازية لتجنب آثاره السلبية نتيجة سرعة انتشاره و وصلت تلك الاجراءات إلى تعطيل العمل و وقف الانتاج واستبدال أساليب الدراسة

---

[1] مع ظهور شبكة الإنترنت و شيوع المعاملات والعقود الإلكترونية ، بدأ الفقه ينادي بضرورة البحث عن وسائل إلكترونية لتسوية المنازعات ، تتلاءم مع رغبة أطراف العقد الإلكتروني في عدم الانتقال خارج حدود دولتهم ، حيث بدأت فكرة إنشاء مواقع إلكترونية متخصصة في تقديم خدمات تسوية المنازعات على الإنترنت ، ولعل البداية كانت في عام 1995 م ، حيث تم إنشاء مشروع القاضي الافتراضي (V.M.P) ، من قبل جمعية المحكمين الأمريكية (AAA) ، ثم في عام 1996 تبنت جامعة ماساشوستس مشروع (Onlin Ombudsmen Office) الذي يعرف اختصارة بمشروع (ooo) ، وفي نهاية العام 1999 م تم الانتهاء من مشروع نظام المحكمة الافتراضية من قبل جامعة مونتريال بكندا ، ودخل حيز النفاذ في نهاية عام 2005 م ، ثم توالت بعده المشروعات التي تقدم خدمة تسوية المنازعات على الإنترنت، وقد أسهمت هذه المشاريع في تسوية المنازعات الإلكترونية خارج المحاكم ، بطريقة سهلة وميسرة مع مراعاة التشريعات القانونية فيها ، مما دفع بالدول المتقدمة تكنولوجيا للسعي في تطوير هذه المشروعات لتطبيقها في العمل القضائي ، فظهر نظام التقاضي الإلكتروني أو ما بمحاكم الملفات الإلكترونية يسمى courts Electronic Filling

[2] رجاء نظام حافظ بني شمسة، الإطار القانوني للتحكيم الإلكتروني، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2009 ،ص.1

3 تفاجأت الصين باكتشاف فريوس يدعى كورونا (كوفيد 19)أصاب ثلة من مواطني مدينة ووهان أواخر ديسمبر من سنة 2019، إلا أن هذا الوباء لم يبقى حبيس الحدود الصينية فلم يسلم منه الشرق والغرب ولا الوسط فانتشر في جل بقاع الأرض، لتعلن بذلك منظمة الصحة العالمية في تاريخ 11 مارس 2020 بأن فريوس كورونا (كوفيد 19) وباء وجائحة عالمية، و كغيره من الدول استفاق المغرب يوم 2 مارس من سنة 2020 على أول إصابة بفيروس كورونا لمغربي مقيم بالخارج.

4 تتقاطع تعريفات الوباء المعاصرة في دلالتها، حيث عرفه معجم اللغة العربية المعاصرة مرض شديد العدوى، سريع الإنتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون.
و عرفه معجم الروس الفرنسي بأنه إصابة عدد كبير من الناس بصفة متزامنة بمرض معد.
أما منظمة الصحة العالمية فترى أنه: يوصف مرض ما بأنه وباء إذا ما ارتفعت – فجأة - أعداد حالات الإصابة به وانتقال عدواه في دولة أو جماعة محددة حصرا.

وتحصيل العلم فاقترنت تلك الاجراءات بآثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية – بل والسياسية – في مختلف بلاد العالم.

ورغم هذا المشهد المأساوي الذي فرضه هذا الوباء على العالم جعلت جل الدول تلجأ إلى فرض الطوارئ الصحية[5]، إلا أنه ظلت هناك ممارسات لا يمكن تعطيلها أو حتى تراخيها أيا كانت قوة هذا الوباء وشراسته، حيث أصبحت كل الأنشطة الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والعلمية، تتم عن بعد، مما جعل طريقة التعامل سهلة وتتم بأقل وقت وجهد ممكنين، ولعل أبرزها التعليم الالكتروني (e-enseignement)، التجارة الالكترونية (e-commerce)، الحكومة الالكترونية (e-gouvernement).

هذا ولم يكن قطاع العدالة بمعزل عن المتغيرات الكبيرة التي أحدثتها هذه النكبة الوبائية، فتداعيات أزمة كورونا امتدت حتى على القطاع القضائي الذي تحتم عليه إبطاء نشاطاته والتفاعل مع جميع الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدول، بالإضافة إلى تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون باعتبارها ضرورة ملحة يفرضها الواقع أكثر مما هي خيار إستراتيجي غايته إصلاح العدالة، على نحو أصبح معه موضوع رقمنة الإدارة القضائية على رأس النقاشات التي صاحبت أزمة كورونا، ذلك أن إجراءات المحاكمة مرتبطة بإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه تحقيقا لأهداف المحاكمة العادلة.

فالحق في محاكمة عادلة[6] يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة الحق والقانون والمؤسسات لحماية حقوق الإنسان والحريات من كل اعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرسته الصكوك الدولية في مجال

وبوجه عام، فإن كلمة وباء Épidémie تعني تفشي مرض ما على مساحة جغرافية كبيرة، أما إذا توسع بشكل أكبر عبر العالم حتى أصبح خارج السيطرة، فيعتبر جائحة.Pandémie.

[5] حالة الطوارئ الصحية من الناحية القانونية، لا يتم الإعلان عنها إلا بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة يحدد النطاق الترابي لتطبيقهما، ومدة سريان مفعولهما، والإجراءات الواجب اتخادها كما يمكن تمديد مدة سريانها.

[6] تحتل المحاكمة العادلة مكانة متميزة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان سواء ذات الطبيعة العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ... ، أو ذات الطبيعة الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 ، والاتفاقية الأوروبية لسنة 1987 الخاصة . التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية .... وتجدر الإشارة على أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تبني ضمانات المحاكمة العادلة مصداقا لقوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يتلو عليهم آياتنا » . صدق الله العظيم ؛ والذي يمثل بحق مضمون مبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة ولا عقاب إلا بنص " ، وكذا من خلال قوله تعالى : « إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحون على ما فعلتم نادمين (صدق الله العظيم والذي يشكل دلالة على ضرورة التحري والبحث والإتيان بالحجة الدامغة للتصريح بالإدانة أو البراءة في إطار القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي " ، على اعتبار أن تبرئة مائة متهم خير من إدانة بريء . وتكريسا لمبدأ المساواة أمام القضاء كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة قال رسول الله صلى عليه وسلم : " من ولي القضاء فليعدل في المجلس والكلام واللحظ والإشارة ، ويسوي بين الخصمين كلاما و نظرا وطلاقة"

حقوق الإنسان، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة.

فإذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الاجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال تندرج تحت نصوصه، وإذا كان من المسلم به في كافة الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مقترفي الجرائم على إقليمها، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، أيا كانت حالته السياسية، وأيا كان وضعه الاجتماعي، وهو ما يقتضي من المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان[7].

ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية، من شأنها ضمان محاكمة عادلة، عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الاجراءات الجنائية[8] والقوانين الأخرى ذات الصلة، وهذا ما دأبت عليه مختلف الأنظمة القانونية.

لذلك تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة وكذلك الإتفاقات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة، وكذلك الإتجاه صوب الإستعانة بالتقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة، بما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وسرعتها، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، ومن هذه التقنيات الحديثة الإستعانة بأجهزة الإتصال المرئي والمسموع.

---

[7] محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، الجامعية 2015-2016، ص 1.

[8] تعتبر المسطرة الجنائية أهم مجال لمقاربة موضوع المحاكمة العادلة ، وقانون المسطرة الجنائية الحالي الذي يحمل رقم 22.01 كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 23.05 والقانون 24.05 يجعل من أولوياته هذه الغاية والتي تعتبر من صميم حقوق الإنسان، وقد يعتقد البعض عن خطأ أن المحاكمة العادلة تم المحاكمة أمام قضاء الموضوع ليس إلا ، بيد أن المحاكمة العادلة كضمانة قانونية تخص حتى المراحل المحاكمة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية - في حالة التلبس أو في الأحوال العادية - ، الاستنطاق أمام النيابة العامة وأثناء التحقيق الإعدادي متى كان له مقتضى ، بل وحتى ما بعد المحاكمة من خلال الحق في الطعن في الحكم الجنائي سواء من طرف المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو النيابة العامة ، فضلا عن تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما في شقها المتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

فالمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تشير إلى حق الأفراد في المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه، هذا البند يعلن أنه من حق كل إنسان الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتمتع بفوائده، أي أن المتقاضي كيف ما كان من حقه طلب الدولة لاستعمال تطبيقات التقدم العلمي في محاكمته، مثلا: تحليل الحمض النووي، تحليل الهاتف، المحاكمة عن بعد

وقد تم الاعتماد على المحاكمة الرقمية كمسار جديد ضمن نظام العدالة الجنائية ونمط جديد من المحاكمة عن بعد، من أجل تسهيل سير نظام العدالة الجنائية وجعل القضاء في خدمة المواطن وتسهيل الولوج إلى القضاء والتواصل بين مختلف الفاعلين في الميدان القانوني والقضائي وتبسيط الإجراءات والمساطر القانونية.

ولما كان القضاء لا يسير إلا وفق إجراءات قانونية معلومة وجب أن تكون هذه الإجراءات متضمنة لكل ما يكفل حماية حقوق الإنسان حتى لا تكون عرضة لأي تعد أو شطط، وأن تشمل هذه الضمانات كل مراحل الدعوى الجنائية سواء خلال مرحلة البحث واستجماع الأدلة أو أثناء التحقيق والمحاكمة.

وتعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الوسطى في الإجراءات المسطرية إذ تأتي بعد مرحلة ما قبل المحاكمة عند بداية الإجراءات أمام الضابطة القضائية، والتي تتكون من جمع الإستدلالات وإجراءات التحقيق، وتأتي من جهة أخرى قبل مرحلة تنفيذ العقوبة، حيث يمحص فيها القضاء، بصفة عملية ودقيقة كل وسائل الإثبات التي يوجد بها الشخص قضائيا، وهي المرحلة التي تتاح فيها الفرصة للمناقشة العلنية لجميع الأفعال موضوع المتابعة والمحاكمة ومن ثم اكتسبت هذه المرحلة أهميتها الخاصة، وكانت في الواقع العمود الفقري لكل دعوى جنائية تنشر أمام الهيئة القضائية.

ومن هنا كان للضمانات التي يجب توفرها خلالها اعتبارها القانوني والإنساني، وفيها يشعر القاضي بأن الشخص الماثل أمامه لا يعدو أن يكون إنسانا يتمتع بكل ما يجب أن يتمتع به غيره من الناس، في حدود القانون ووفق ما تضمنته القوانين الإجرائية التي تعتبر في حد ذاتها ميزانا تتساوى أمامه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من حيث حماية الحقوق وصيانتها[9].

[9] ذ. أحمد السراج، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، مجلة الملحق القضائي، العدد 29، دجنبر 1994، ص 7.

و المحاكمة عن بعد هي أحد وسائل الاتصالات المرئية الحديثة من خلال الانترنت حيث يتم نقل الصوت والصورة لشخص أو مجموعة من الأشخاص المجتمعين في مكان ما إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى المجتمعين في مكان آخر.

و من أهم متطلبات هذه التقنية هي وجود انترنت ذات سرعات عالية، وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة وكذلك كاميرات الويب أو webcam ، يستطيع المشتركون في المحاكمة سماع ورؤية الطرف الآخر في نفس الوقت كما لو كان الاجتماع في نفس الحجرة وليس في مكانين متباعدين.

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي " Video conference"، فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة Video ، وكلمة Conference ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين[10].

و المحاكمة أو التقاضي من قضي والقضاء واصلة قضائي لأنه من قضيت ...والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، و أما المحاكمة فمعناه في اللغة القبض، لأنه تفاعل من قضى يقال : تقاضيت ديني و اقتضيته بمعنى أخذته ويقال تقاضيته حقي فقاضيته أي جازيته[11]، وبذلك يكون المحاكمة لفظا مأخوذا عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا، والمحاكمة دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

وأما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية

[10] سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2005،ص258 ،ص1.

[11] لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، ج05 ، ص 186..

والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[12]، من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيلة الكترونية تضمن الاتصال.

فهو بذلك تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات المحاكمة، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام شفافية وسرعة الحصول على المعلومات.

و بذلك يشمل المحاكمة عن بعد الإجراءات الجزائية التي تباشر باستخدام تقنية الاتصال عن بعـد، لتحقيق الحضور والعلنية وسرية التحقيقات وإبداء المرافعات وتقديـم المستندات والمذكرات وإصدار الأحكام سواء تمت بشأن استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو عند التحقيق أو المحاكمة.

و يتفق المحاكمة عن بعد مع المحاكمة التقليدي في الموضوع وكذلك أطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع وتصدر حكما بشأنه ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات[13]، ففي إطار المحاكمة عن بعد يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع، بخلاف المحاكمة التقليدي الذي يعتمد على الدعائم الورقية.

و يختلف المحاكمة عن بعد عن المحاكمة "أون لاين" في أن الأول يحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية إلا أن الإتصال بالدعوى يكون مرئيا مع أحد المعنيين وليس بحضوره الشخصي في حال طلبت الجهة المختصة ذلك

في حين أن المحاكمة "أون لاين" تتضمن تعديلا في أساليب المحاكمات يجعل مراحل المحاكمة اعتبارا من القيد وحتى التنفيذ إلكترونيا جذريا دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته.

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية تجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30

---

[12] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد " دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conférenceVidéo، دار النهضة العربية، 2006 ، ص25.

[13] محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 96.

نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعل استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملاءمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[14].

وتعود التجربة الأولى لإيجاد تسوية الخصومات عبر الفضاء الالكتروني إلى عام 1996 عندما قام معهد قانون القضاء وجمعية التحكيم الأمريكية والمركز الوطني لأبحاث المعلوماتية ومركز القانون وقواعد المعلومات بإدارة برنامج القاضي الافتراضي والإشراف عليه وكان الهدف الرئيسي منه إعطاء حلول سريعة للمنازعات المتعلقة بالانترنيت عن طريق وسيط يتمثل في قاض محايد يكون خبيرا في التحكيم والقوانين التي تحكم أنشطة الانترنيت أو قانون القضاء الالكتروني، ويتحقق هذا الهدف بقيام مستخدم الانترنيت بإرسال شكواه إلى تلك الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني وبعد ذلك تقوم الهيئة باختيار قاضي محايد ليفصل في النزاع، ويكون قرار القاضي مجردا عن القيمة القانونية[15] إلا إذا قبلت به الأطراف وتكون هذه الخدمة مجانية دون مقابل.

كما تجد هذه التقنية أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها من بينها بينها فرنسا بحيث تعود أولى المبادرات لاستخدام التكنولوجيا في العدالة إلى التسعينيات[16]، و قد عقدت

---

[14] أنظر المادة 10 من الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في xiv المسائل الجزائية لسنة 2000 ، والبرتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ في 2004/02/01 ، في الموقع الالكتروني التالي
: https://www.coe.int/en/web/conventions/ ،full-list/-/conventions/treaty/030:
و الموقع الإلكتروني:https://www.coe.int/en/web/conventions/ full-list/-/conventions/treaty/185

[15] صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص: 163-164.

[16]Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, Synthèse du rapport de recherche Janvier 2009, Justice et visioconférence: les audiences à distance Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Institut des Sciences sociales du Politique, paris.P 28.

أولى جلسات الاستماع من هذا النوع في نهاية عام 2000 بين محكمة الاستئناف في باريس ومحكمة الاستئناف العليا في سان بيير و ميكلون للتعويض عن نقص القضاة في هذا الأرخبيل[17].

و يعد القانون الايطالي أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات اجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون الايطالي أصبح بالإمكان سماع الشهود ومختلف الافادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا، وقد صدر هذا القانون لحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، ويعد هذا القانون الذي أقر استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ضمانة لحماية كلمن يساهم في التحقيق الجزائي[18]، ونظرا للنتائج الايجابية المحققة في التحقيقات الجزائية التي كانت تقتصر في سماع الشهود ، تم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الإجرءات الجزائية الايطالي بموجب القانون رقم 11 في سنة 1998، لتتوسع من حيث مجال استعمال هذه التقنيات في اجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفولة قانونا[19].

إن هذه التقنية استخدمت في الدول المتطورة على العموم، ولم تأخذ بها العديد من الأنظمة الإجرائية في العالم الثالث نظرا لضعف الامكانات الفنية والتقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات ولضعف الوضع الاقتصادي لدى معظم الدول، خاصة وأن هذه التكنولوجيات باهظة التكاليف مع وجود امكانية احضار الشهود والخبراء والمتهمين إلى قاعات الجلسات والتي تغني عن استخدام التقنية.

أما في المغرب فقد عملت الحكومة المغربية إلى إقرار مرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، وذلك بعد إعتماد العمل عن بعد تزامنا مع فرض المغرب لحالة الطوارئ الصحية، حرصا على سلامة الموظفين والمرتفقين في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا والمتمثلة في انتشار كوفيد 19 كإجراء احترازي للحد من تفشيه.

---

[17]Christian Licoppe, L'ouverture des procès à distance par visioconférence : activité, performativité, technologie, article publiee sur le site web https://halshs.archives-ouvertes.fr.

[18] محمد فتحي و أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنياتالحديثة في المحاكمات الجنائية، جامعة المنصورة، مصر، ص3.

[19] صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية conférenceVidéo، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد01 ،2015 ، ص 360.

ويعتبر مرسوم "العمل عن بعد لإدارات الدولة" أحد آليات التدبير العمومي الحديث المرتبط بالإدارة الإلكترونية يهدف إلى تقديم الخدمات العمومية للمرتفقين، بواسطته يتم إنجاز المهام خارج مقرات العمل الرسمية التابعة لإدارة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرارية المرفق العام في إنجاز المهام وتقديم الخدمات في ظل حالة الطوارئ الصحية.

وانسجاما مع المنشور رقم 01 الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 16 مارس 2020، وجهت وزارة العدل منشورا إلى المسؤولين الإداريين التابعين لها، دعتهم فيه بخصوص مجال الرقمنة أنها بالإضافة إلى الخدمات الرقمية التي توفرها لفائدة المرتفقين والمتقاضين عبر بوابتها الإلكترونية www.mahakim.ma من قبيل الحصول على السجلين التجاري والعدلي، والاطلاع على مآل الملفات القضائية، وإيداع القوائم التركيبية الخاصة بالشركات ، فإنها بصدد وضع اللمسات الأخيرة على عدد من الخدمات الرقمية الجديدة، التي ستعزز التداول اللامادي للإجراءات والخدمات عن بعد التي ستحد من تنقل المرتفقين إلى المحاكم أو الإدارة المركزية للحصول على هذه الخدمات.

و في نفس الإطار اتخذت السلطة القضائية ووزارة العدل جملة من التدابير الاحترازية لمنع تفشي هذا الوباء بين مكونات العدالة وكذلك حماية لكل مرتفقيه، مما استوجب معه ضرورة اللجوء إلى المحاكمة الإلكتروني للمتقاضين كوسيلة بديلة للتنقل الفعلي إلى المحاكم وكذا المحاكمة عن بعد بالنسبة للمعتقلين، بالإضافة إلى إجراءات قانونية أخرى حماية للحقوق من الضياع وفوات فرصها وآجالها، وفي نفس الوقت احترام الزمن القضائي وضمان حق الاشخاص المعتقلين في المحاكمة داخل الأجل المعقول، إعمالا للفصل 120 من دستور 2011 الذي ينص على "أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

وفي ظل غياب الشرعية لاعتماد تقنية المحاكمة عن بعد، قامت الوزارة الوصية بإعداد مشروع قانون الوسائط الالكترونية المتعلق بالإجراءات القضائية، بهدف شرعنة النظام الرقمي والارتقاء بحكامة قضائية تستجيب لحقوق المتقاضين ومتطلباتهم.

و قد جاء هاته الإجراءات تفعيلا للرسالة الملكية السامية[20] التي أوجبت " تبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والمحاكمة عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في

[20] رسالة بتاريخ 21-10-2019 للمؤتمر الدولي بمراكش بدورته الثانية حول "العدالة والإستثمار".

تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي".

و في هذا الإطار بادرت المحكمة الابتدائية بوادي زم يوم الخميس 23 أبريل 2020، إلى اعتماد المحاكمة عن بعد في الملفات الجنحية المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون في حالة اعتقال باستعمال تقنية SKYPE، وهي أول محاكمة تتم بهذا الشكل على المستوى الوطني.

وسنقتصر من خلال هذا البحث على التركيز على المحاكمة عن بعد أمام المحكمة فيما يتعلق بالمعتقلين الراشدين، مع التعريج كلما تطلب الأمر ذلك، إلى أوجه الخصوصية التي تتسم بها قضايا التحقيق و الأحداث.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من خلال مستويين، على المستوى النظري من خلال اهتمام الباحثين في المجال القانوني بمناقشة المحاكمة عن بعد في ظل تفشي جائحة كورونا و مدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة، أما على المستوى العملي تتجلى في ارتباطها بمبدأ استمرارية مرفق القضاء والحق في محاكمة عادلة داخل أجل معقول.

إشكالية البحث:

يطرح الموضوع مشكلة تتجلى في غياب نص قانوني يؤطر المحاكمة عن بعد، مما طرح اشكالية تتمحور حول: مدى احترام المحاكمة عن بعد لضمانات المحاكمة العادلة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية من قبيل: هل هذه التقنية لا تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة؟ هل هذا الإجراء الاحترازي يضمن آليات الحضورية والعلانية و التواجهية في المحاكمة سواء على مستوى التشريعات المقارنة أو على مستوى العمل القضائي المغربي؟ هل تتوافق هذه التقنية ومبدأ الشرعية الإجرائية؟ كيف تعامل القضاء و المتدخلين مع الإشكاليات القانونية و التقنية التي تطرحها هاته الآلية

الجديدة بشكل يحمي حقوق المتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية من جهة و في الدستور[21] و قانون المسطرة الجنائية من جهة أخرى؟ و إلى أي حد ساهمت المحاكمة عن بعد في ضمان حقوق المعتقلين في البث في قضاياهم داخل أجل معقول و في تكريس مبدأ الأمن القضائي؟

المنهج المعتمد

وليتسنى لنا الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، اتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي، بغية ضبط مختلف المفاهيم المتعلقة بآلية المحاكمة الالكتروني المحاكمة عن بعد، ثم المنهج المقارن لمقارنة استخدام هذه التقنية في التشريعات المقارنة، و ذلك اعتمادا على التصميم التالي:

المبحث الأول: ماهية المحاكمة عن بعد.

المبحث الثاني: المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة.

[21] ظهير شريف عدد 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

المبحث الأول: ماهية المحاكمة عن بعد:

يفرض المحاكمة عن بعد أسلوبا غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على النظام الورقي إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة في إجراءات المحاكمة.

نتناول بالتحليل في هذا المبحث تحديد مفهوم المحاكمة عن بعد في المطلب الأول، ثم نستعرض خصائصه و مزاياه في المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد:

إن مجرد تعريف المحاكمة عن بعد لا يكفي لاستيعاب مفهومه أو إدراك أهميته، ومن أجل الوصول إلى ذلك سنحاول التعمق في تحديد تعريفه، وكذلك تحليل شروط عمله، وكذلك تحديد نطاقه، ثم بعد ذلك نعرض لتطبيقاته سواء على مستوى بعض التشريعات المقارنة أو على المستوى الوطني، وذلك من خلال الفقرات الثلاثة الآتية:

<u>الفقرة الأولى: تعريف المحاكمة عن بعد و مقوماته:</u>

بعد أن نستعرض خلال هاته الفقرة لمختلف التعاريف التي حددها الفقه للتقاضي عن بعد، سنميز بعد ذلك لمقومات المحاكمة عن بعد.

أولا: تعريف المحاكمة عن بعد.

عرف جانب من الفقه المحاكمة عن بعد بأنها "عملية نقل مستندات المحاكمة الكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص واصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال اشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[22].

وعرفها البعض الآخر بأنها "عبارة عن موقع إلكتروني يعمل بنظام إرسال و قبول المستندات الإلكترونية (E.D.A.R.S) و التي تعني Electronic documents Acceptance end Routing System و هذا النظام يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين و المحكمة من خلال النافذة الإلكترونية و سداد الرسوم القضائية بطريقة إلكترونية، والمسؤول عن النافذة الإلكترونية هو موظف مختص تابع للمحكمة[23].

ووفقا لهذين التعريفين فان المتقاضي أو المحامي عند رغبته في اقامة الدعوى بطريقة الكترونية يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض، بحيث يكون هذا الموقع متاح 24 ساعة يوميا وطيلة أيام الأسبوع، حيث يتم استلام هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرساله الى المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم المحكمة ويقوم بفحص المستندات والتأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه منها باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها.

غير أن ما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما جاءا قاصرين وغير شاملين كونهما اختزلا المحاكمة عن بعد في مفهوم ضيق، وهو نقل أو تقديم المستندات إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ولم يشيرا إلى باقي الاجراءات القضائية التي تتم عن بعد.

كما عرفها بعض الفقه "بأنه الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات المحاكمة في ظل

[22] د. خالد ممدوح ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي، 2008، ص12.

[23] إبراهيم خالد ممدوح، مرجع سابق، ص 31.

حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الالكترونية ."[24]

أما البعض الآخر اتجه بأنها "نظام قضائي معلوماتي جديد تم بموجبه تطبيق كافة إجراءات المحاكمة عن طريق المحكمة الإلكترونية[25] بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنيت وعبر البريد الالكتروني، لفرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل ولوج المتقاضين للقضاء وسرعة إصدار الأحكام"[26].

وذهب جانب آخر إلى أن المحاكمة عن بعد هي "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[27].

وعرفها البعض الآخر " أنها عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنت) بنظر الدعاوى والفصل فيها، مع اخضاع هذه الوسائل والاجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين[28].

و يلاحظ أن كل من التعريف الثالث و كذا الرابع يتسم بالوضوح و يشمل جميع اجراءات المحاكمة عن بعد مع تأكيد الرابع على تطبيق قواعد الاثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

---

[24] يوسف سيد عواض ، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،القاهرة 2012 ، ص 29.

[25] هي منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلوميات والاتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية ، بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المطبقة . عرض وزارة العدل من إعداد عبد الوافي ايكض.

[26] سعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلة 1 العدد 21 سنة 2013 ص 211.

[27] القاضي حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، دار الثقافة للنشر ، 2010، ص57.

[28] القاضي محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2013 ، ص66.

و من جهة أخرى عرفها د. أسعد فاضل منديل على أنها: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبالاعتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين".

فهو تنظيم تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيدا للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات المحاكمة، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية، وسرعة في الحصول على المعلومات.

وإجمالا يمكن أن نخلص إلى أن المحاكمة عن بعد لا تختلف عن المحاكمة التقليدية من حيث الإجراءات، فالفارق بينهما يتجسد من حيث الدعامة التي يتم بها، فالمحاكمة التقليدية تستلزم تنقل المتقاضي وهيئة الدفاع إلى المحاكم قصد تتبع قضاياهم وتسجيل دعواهم والترافع، أما التقاضي عن بعد فيتم عبر دعائم ووسائط حديثة.

و هناك من عرفها بأنها: "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية و إدارية، و يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى، و الفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، و حفظ وتداول ملفات الدعاوى[29].

أما على مستوى التشريعات فلم يعرف المشرع المغربي و هو بصدد إعداد مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية مصطلح المحاكمة عن بعد، في حين عرف قانون استخدام تقنية الإتصال عن بعد الإماراتي، في المادة الأولى تقنية الإتصال عن بعد، بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد".

[29] في تعريف المحكمة الإلكترونية راجع بشكل خاص: م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الخامسة، العدد47 ، كانون الثاني2010 ،ص .50

وعليه، يمكننا أن نعرف المحاكمة عن بعد بأنها:" إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية يهدف إلى استعمال وسائل الإتصال الإلكترونية في الدعاوى بدءا من رفعها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، و ذلك بغية تحقيق النجاعة القضائية".

والمحاكمة عن بعد بذلك هي توفير نظام معلوماتي كامل مؤمن ومقنن متصل بشبكة الانترنت يمكن من خلاله للمحكمة المختصة من القضاة والنيابة العامة إجراء تصرفات، كما أنه يخول لأطراف الدعوى تتبع قضاياهم ومآل طلباتهم والأحكام الصادرة عن الجهاز القضائي[30].

وتقوم فكرة المحاكمة عن بعد على تشبيك الأجهزة القضائية كلها و ضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وذلك يستلزم ربط كل دائرة قضائية مع أخرى لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، و لتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات، والأرشيفات، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها.

ثانيا: التمييز بين أنظمة المحاكمة عن بعد:

يمكن التمييز في هذا الصدد بين أربعة نظم مختلفة للتقاضي عن بعدو هي[31]:

1- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى: يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر، المرئي والمسموع، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.

2- نظام السويتش أو المتحدث النشط حيث تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال عبر الV.C ، كأن تكون المحكمة في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام أن يتم إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيًا جيدا، بحيث يبدو لهذه الأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر شاشة العرض

[30] هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، " مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته و مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية - العدد 1 السنة 2016.

[31] يحيى عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية videoconference، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، السنة 2006، ص26 – 27.

الموجودة في جميع هذه الأماكن، إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم سواء إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد، وفي حالة تكلم أكثر من شخص في نفس الوقت فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى[32].

3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد"presence Continuous standard": ويتم الاتصال وفقا لهذا النظام بواسطة ال V.C، بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها، والأماكن هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم، ويوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

4- نظام الحضور المستمر المتقدم"presence Continuous advanced ": وفقا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية الـV.C،حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين، ويتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض، فتنتقل بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة.

وهذا النمط الأخير يضمن رؤية الأطراف الأخرين بصورة متزامنة وواضحة وفعالة في الوقت ذاته دون أن تتخلله فترات انقطاع.

و للعلم فإن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية والاتصالات حتما سيظهر أنماط اخرى أكثر تطورا من الأنماط السالفة الذكر و بتكاليف جد منخفضة.

[32] عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مرجع سابق، ص3.

ثالثا: مقومات المحاكمة عن بعد:

المحاكمة عن بعد عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمن وهذه العبارة المختصرة تبين الركائز الثلاث التي تقوم عليها المحكمة الإلكترونية المتمثلة في المتطلبات التالية: المتطلبات الفنية، المتطلبات البشرية والمالية، متطلبات الحماية التقنية والقانونية:

1- المتطلبات الفنية:

إدخال نظم المعلومات في مجال القضاء ليس أمرا سهلا، لا سيما إذا تم في بيئة تفتقر إلى المقومات الأساسية التي يبنى عليها هذا النظام الإلكتروني، لذا يحتاج الى إعداد البنية التحتية المناسبة التي يتطلب توافرها ما يلي:

أ- أجهزة الحاسب الآلي:

الحاسب الآلي جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها، بواسطة برامج أنظمة معلومات إلكترونية.

ويعتبر توفير أجهزة الحاسب الآلي أولى الخطوات اللازمة لحوسبة النظام القضائي، لأنه لا يتصور تحرير مقالات الدعاوى وإيداعها أو تبادل الأوراق القضائية بين وكلاء الخصوم وهيئة المحكمة إلكترونيا من دون وجود هذا الجهاز.

ب- إنشاء شبكة داخلية:

يتم إنشاء شبكة داخلية انترنت[33] من خلال ربط جميع الأقسام و الوحدات وقاعات المحكمة، ما يتيح لكل وحدة على الشبكة الإتصال بالأخرى آليا و إرسال ملفات الدعاوى و الوثائق والإستفادة من البيانات والمعلومات المتوافرة بالشبكة.

وكذلك تجهيز قاعة المحكمة بكاميرا تصور ما يدور فيها، و شاشة عرض كبيرة يتم من خلالها إظهار ملف الدعوى ومتابعة كل الإجراءات التي تتم في القاعة، بحيث يستطيع كل حاضر أن يسمع ويرى تفاصيل

[33] هي شبكة للمؤسسات والمنشآت، تستخدم نفس بروتوكولات الشبكة العالمية وخدماتها، كالبريد الإلكتروني وخدمة conference video وغيرهما من الخدمات المعروفة و لا يستطيع أي شخص من الخارج الدخول إليها.

الدعوى كاملة، هذه الشاشة مرتبطة بأجهزة حاسوب –شبكة داخلية – موزعة في القاعة عند أعوان القاضي الذي بواسطته يتم عرض ملف الدعوى وتدوين الإجراءات بالتسجيل المرئي، ويمكن بثها خارج مبنى المحكمة عبر موقع المحكمة على الإنترنت.

ج- إنشاء قاعدة بيانات:

وهي عبارة عن نظام أرشفة إلكتروني لكل ملفات الدعاوى المعروضة على المحكمة، ويتم عبر برنامج حاسوبي يحتوي نوعين من أنواع الحفظ التقني، النوع الأول: لوائح الإدعاء والوكالات التي أرسلت من الخصوم على ملفات PDF ،و النوع الثاني: محاضر إلكترونية تدون جميع إجراءات المحاكمة.

د- إنشاء موقع للمحكمة على الإنترنت:

يتوجب أن يتم تصميم موقع على الإنترنت يعتبر عنوانا إلكترونيا للمحكمة، يكون ضمن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، يستطيع من خلاله كل صاحب علاقة تنفيذ عدة خدمات تتمثل في الآتي:

أولا: الحصول على المعلومات و الإستعلام عن الدعاوي[34]: بتصفح الموقع أو بالإتصال الإلكتروني المباشر مع الموظفين من خلال برنامج" V.C" .

ثانيا: إنجاز الإجراءات ومباشرة الدعاوي والدخول في إجراءات المحاكمة من دون الحاجة إلى الحضور الشخصي، حيث يتم قيد الدعوى وتسليم البيانات ولوائح الدعوى، وهذه اللوائح ليست مطبوعة أو ورقية، إنما لوائح عالية التقنية، تمتاز بميزتين: توفير بيانات توافق الأصول والقانون، تحتوي على تقنية أجاكس فورم، وهي فراغات يتم تدوين البيانات بها، وتقوم بموجب معطيات معينة، بالإشعار الفوري والمباشر لكل خطأ أونقص في البيانات المعطاة، منع النزاع الشكلي، بحيث ينظر القاضي في الدعوى المبرمجة وهو على اطمئنان بأن كل الإجراءات الشكلية سليمة.

ثالثا : دفع الرسوم إلكترونيا، عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، مثل السداد الإلكتروني المسلم بها في المعاملات الإلكترونية، السداد الإلكتروني عن طريق بطاقات الإئتمان المصرفية، السداد الإلكتروني

[34] خالد ممدوحإبراهيم،مرجع سابق، ص2.

بواسطة النقود الرقمية، والسداد الإلكتروني باستخدام المحفظة الإلكترونية او عبر الأوراق التجارية الإلكترونية الجديدة .

2- المتطلبات البشرية والمالية:

يحتاج تطبيق المحكمة الإلكترونية على الواقع إلى استقطاب كوادر فنية متخصصة في البرمجة، وكذلك تدريب وتأهيل جميع العناصر البشرية ذات الصلة بالعمل القضائي، وذلك على النحو الآتي:

أ- القضاة وأعوانهم:

تستوجب طبيعة مباشرة القضاة وأعوانهم المحامون إجراءات الدعوى الإلكترونية على موقع المحكمة، الدراية الكافية بالبرامج الحاسوبية الحديثة التي يعملون عليها، حتى لا يقعوا في أخطاء تنال من صحة الإجراءات القضائية، ما يستلزم من المعنيين، من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين الحصول على دورات في علوم الحاسوب ونظم الإتصال والبرامج التي تعمل عليها المحكمة الإلكترونية، للتعامل مع الأجهزة والمعدات الحاسوبيةوالتي تمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها.

ب- المبرمجون:

تقوم هذه الفئة – فئة الدعم الفني – بمتابعة سير العمل القضائي إلكترونيا على مدار الساعة، لتعالج أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها، وحماية النظام الإلكتروني من الإختراقات والفيروسات التي قد تضر بالنظام، كما تقدم الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي.

ج- الموارد المالية:

يستوجب إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات المحاكمة توفير الموارد المالية اللازمة لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة، من أجل تأمين الأجهزة والحواسيب وتهيئة المحاكم للتحول الإلكتروني وتدريب الكوادر البشرية، والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني ما يتطلب زيادة الإعتمادات المالية لهذه المشروعات التقنية ضمن الموازنة العامة للدولة.

3- متطلبات الحماية التقنية والقانونية:

تحتاج إجراءات حوسبة المحاكمة نوعين من الحماية:

النوع الأول: الحماية التقنية:

ويقصد بها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية، على اعتبار ان المحكمة تعتمد على حسابات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الإتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها، ولعل أهم الضمانات التقنية لحماية نظام المحكمة الإلكترونية تتمثل في الإجراءات التالية:

1- تشفير معلومات المحكمة الإلكترونية على الإنترنت:

التشفير هو: تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو صور رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، وهو تدبير احترازي بقصد ضمان عدم تسرب البيانات والمعلومات المخزنة إلكترونيا، إذ يقوم التشفير بالحيلولة دون الدخول غير المشروع للآخرين في الإتصالات والمبادلات التي تتم بين المحكمة الإلكترونية والخصوم أطراف الدعوى القضائية.

و لا يستطيع فك الشفرة الى المستقبل للبيانات، الذي لديه القدرة على استعادة محتوى الرسالة، وذلك في صورتها الأصلية قبل التشفير من خلال استخدام عملية عكسية لعملية التشفير تسمى الحل.

2- تأمين سرية البيانات:

يقصد بالتأمين: توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات الدعوى الإلكترونية ضد محاولات التغيير أو التعديل أو التزوير، خلال مراحل تبادل اللوائح والوثائق إلكترونيا، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بأطراف الدعوى القضائية الإلكترونية، وهذا ما يمنع الآخرين من الحصول على تفاصيل الدعوى القضائية الإلكترونية إلا من خلال أطرافها، إذ تتولى الدائرة الفنية المختصة القائمة على إدارة المحكمة الإلكترونية تحديد الأشخاص المخولين بالدخول إلى نظام المعلومات، وتسجيل الدعاوى القضائية والإطلاع عليها، كالقضاة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى وموظفي المحكمة، وذلك بتزويدهم باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل منهم، كي يتمكنوا من الإطلاع

على أدق التفاصيل في دعواهم، وهذا النظام يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات والإطلاع على مستندات الدعوى القضائية.

3- توفير الحماية الأمنية للموقع:

يقصد بذلك توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من التدمير والإختراق للمحافظة على سرية الموقع وخصوصية محتواه، مع الإستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع وحمايتهمن الفيروسات.

النوع الثاني: الحماية القانونية الجنائية:

يقصد بها تجريم أي صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية وأموالها، متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته.

ويتم ذلك عن طريق: إعداد التشريعات التي تكفل حماية المستندات والبيانات الإلكترونية من عبث الغير حفاظا على أسرار الخصوم التي قد تحويها ملفات القضايا، بإصدار التشريعات التي تجرم كل صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية أو أي فعل ينال من خصوصيات المتقاضين، وكذلك تجريم كل من ينشر أو يبث هذه المعلومات عبر المواقع الإلكترونية[35].

ومن صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية:

- التزوير المعلوماتي، ويقصد به تغيير المحررات أو الوثائق الإلكترونية التابعة للمحكمة الإلكترونية.

- الدخول إلى النظام المعلوماتي للمحكمة من قبل الأشخاص غير المرخص لهم، ومحاولة حصولهم على معلومات من هذا النظام.

- تدمير المعلومات واتلافها على نحو يعدم الإستفادة منها، والتلاعب في بيانات شبكة المحكمة الإلكترونية.

[35] د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي –الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 172.

كما لا يعد استخدام التقنيات الحديثة لتسيير إجراءات الدعوى القضائية محققا للغاية المرجوة منه في تسريع وتبسيط الفصل في المنازعات القضائية، فلا يكفي لسريان هذه التقنيات الجديدة تغيير طرق العمل القضائي فحسب، بل يجب تعديل التشريعات القانونية المنظمة لهذا العمل، على نحو يقبل استبدال المستندات الإلكترونية بنظيرتها الورقية في العمل القضائي.

الفقرة الثانية: المحاكمة عن بعد بين النظم القانونية المقارنة و التشريع المغربي:

إذا لم تستطع السياسة التشريعية التي ترسم طريق العدالة مواكبة تطورات العصر وتلبية متطلبات وحاجة المجتمع لتكون أكثر تعبيرا عنه فالمشكلة ستزداد سوءا وخطورة وسيبقى الأفراد تحت طائلة المعاناة من عدم الوصول إلى الحقوق، وفي ضوء عدم إنجاز وتحقيق العدالة سيبقى باستطاعة أي من أطراف الخصومة وعناصر العدالة إطالة أمد نظر الدعوى وتزداد أعداد الدعاوي وبالتالي العدالة اختناقا، لذلك اجازت الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام طرق تكنولوجية أخرى لتحقيق العدالة.

و للإحاطة بتطبيق المحاكمة باستعمال الوسائل التكنولوجية، سوف نتطرق في بعض النظم و الوانين الأجنبية ثم على الصعيد الوطني:

أولا: تطبيق المحاكمة باستعمال الوسائل التكنولوجية في بعض النظم القضائية:

تجدر الإشارة إلى أننا لن نستعرض في هذه الفقرة التجارب الأجنبية جميعها، وإنما سيقتصر عرضنا على التجارب المتميزة منها فقط[36]، كما في الصين وسنغافورة والبرازيل إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية:

[36] تركيا مثلا قامت بتطبيق مشروع النظام القضائي الأعلى المتصل بمكاتب المحامين والمحاكم والمواطنين لتحقيق الخدمة المثلى والأسرع للمواطن والتقليل من الأخطاء القضائية، وهي خطوة على طريق إنشاء المحكمة الإلكترونية. لمزيد من التفاصيل حول التجربة التركية انظر عبد الله عيسى، المؤتمر الوطني الثالث للحكومة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الرابعة، العدد 45 ،تشرين الثاني 2009 ،ص 40-43.

1- الحاسوب القاضي في الصين:

أنشأت الصين وتحديداً في مدينة زيبو - في إقليم شاندونج - محكمة" إلكترونية"، تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، وذلك فضلا عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة، والسوابق القضائية.

و تبدأ الدعوى أمام المحكمة "الإلكترونية" بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين(CD)يملكان السعة ذاتها، ثم تُدخَل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي الاحتكام للقاضي الإلكتروني، الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي "البشري" بخصوص بعض التفاصيل الخاصة، أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم، والعقوبات المفروضة .

2- التحكيم السريع في سنغافورة:

أنشأت سنغافورة أول محكمة إلكترونية على شبكة الإنترنت في 372000/9/17 وهي محكمة ذاتطابع تحكيمي38، وتختص بفض نوعين من النزاعات وتسويتها:

- النزاعات المتعلقة بالتجارة والأعمال الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية، وقد حتّم إنشاء هذه المحكمة طبيعة التجارة الإلكترونية التي تختلف عن التجارة التقليدية، وتمتاز بتباعد المسافات الجغرافية بين التجار والشركات، أو بينهم وبين عملائهم39.

---

[37]عنوان المحكمة على شبكة الإنترنت هو http://www.e-adr.org.sg/.

[38]تنتمي هذه المحكمة إلى مراكز التحكيم الإلكتروني، أو ما يعرف بمراكز التحكيم عن بعد، ويمكن تعريفها بأنَّها: " وسيط محايد 56 ونزيه موجود في شكل مراكز على شبكة الإنترنت، يوافق أطراف النزاع على العمل معه، للوصول إلى حل للنزاع، مع إعطاء السلطة الكاملة للأطراف لحل النزاع دونما أي قرارات يفرضها الوسيط أو غيره". للتوسع راجع: هند عبد القادر سليمان، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر المغاربي الأول عن :المعلوماتية والقانون، يمكن الوصول إلى هذه الورقة بالدخول إلى موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على العنوان التالي:
http://iefpedia.com/arab/?p=17802

[39]من هنا علّق وزير العدل السنغافوري "هو بنغ كي" على إنشاء هذه المحكمة في بلاده سنغافورة - البلد الصغير بحجمه والكبير باستثماراته- بقوله: "سواء رضينا بذلك أم لا، فإن الإنترنت جعل من عمل المحاكم اليوم عابراً للحدود؛ وهذا ما سيجبر رجال الأعمال والمال على اختيار الأسلوب الأمثل للتعامل شبكياً في المستقبل". ذكرت في مقالة المحامية علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقالة موجودة على موقع منتديات نقابة المحامين في سورية، فرع حلب، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط
http://www.aleppobar.org/

- النزاعات المتعلقة بملكية عناوين النطاق40 أو ملكية الأفكار الإلكترونية، والدعاية على الإنترنت.

و تعمل هذه المحكمة -حسب تصريح رئيس قضاتها يونغ بوها- على أساس آلية المحاكم القانونية التقليدية، وهي تشترك في معرض قيامها بعملها مع سبع جهات قانونية أهمها: وزارة العدل السنغافورية، المجلس الاقتصادي التنموي، ومحاكم الخلافات الصغيرة، مركز فض المنازعات والمركز الدولي السنغافوري للوساطة .

تبدأ إجراءات الخصومة أمام المحكمة بدخول المدعي إلى موقع المحكمة، وتقديمه بياناته في استمارة مخصصة لذلك على هذا الموقع، ويستلم على الفور رقم دعواه، أما الخطوة التالية فتتمثل بتبليغ الطرف الثاني (المدعى عليه) خلال ثلاثة أيام من قيد الدعوى، وذلك بواسطة البريد الإلكتروني.

وفي هذه المرحلة يتبين الطابع التحكيمي لهذه المحكمة من خلال أمرين:

الأول يتعلق باشتراط قبول المدعى عليه المحاكمة أمامها، ويعبر عن هذا القبول بأن يقوم المدعى عليه – بعد تزويده بنموذج للرد (لائحة جوابية)- بإملاء النموذج الذي يتضمن فضلا عن بياناته، قبوله المحاكمة أمامها، ودفوعه، وذلك خلال أربعة أسابيع من استلامه لوثائق الدعوى.

والثاني يتعلق بشطب الدعوى من جدول دعاوى المحكمة، وذلك في حال لم يرد المدعى عليه على استدعاء الدعوى، في حال قبول المدعى عليه للتقاضي أمام المحكمة، تقوم المحكمة بإعداد صفحة عرض المنازعة على موقع إلكتروني معد لذلك، وتعطي الطرفين كلمة مرور تخولهم دخول الموقع، والاطلاع على صفحة المنازعة التي تقوم بالفصل فيها وفق جدول زمني محدد، يمكن لأطراف الدعوى أنفسهم اقتراحه.

وفي معرض قيام المحكمة بمباشرة عملها، يمكنها أن تستعين بالخبراء القانونيين، كما يمكنها أن تنظم لقاءات بين أطراف الدعوى، وأن تطلب الوثائق الضرورية للفصل بها.

40يقصد بالنطاق الاسم الذي يشير إلى الحيز الذي تملكه مؤسسة معينة من فضاء الإنترنت، ويمكن ترجمته إلى عنوان معين في الشبكة.

3- العدالة على عجلات في البرازيل:

يقوم النموذج البرازيلي في تطبيق المحاكمة عن بعد على استخدام برنامج حاسوبي، يعتمد على الذكاء الاصطناعي، يعرف "بالقاضي الإلكتروني"، حيث يقتصر مجال تطبيق هذا البرنامج[41] على حوادث السير البسيطة، حيث يوجد هذا البرنامج على جهاز حاسوب محمول، يحمله قاض متجول، والهدف منه سرعة المساعدة في تقييم شهادات الشهود، وتمحيص الأدلة بطريقة علمية في مكان وقوع الجريمة.

يطبق البرنامج من الناحية العملية بعد أن تنبه الشرطة فريق العدالة المحمولة إلى الحوادث الصغيرة التي يتطلب البت فيها، فيصل الفريق إلى موقع الحادث خلال عشر دقائق، وبعد طرح بعض الأسئلة البسيطة من قبل القاضي الإلكتروني مثل "هل توقف السائق عند ظهور الضوء الأحمر؟ " و"هل كان السائق متعاطيا للمشروبات الكحولية فوق المعدل الذي حدده القانون؟" وبعد الإجابة عن هذه الأسئلة بنعم أو لا، يصدر البرنامج الحكم، كما يعطي البرنامج للقاضي أسباب الحكم مطبوعة جاهزة[42]، وفي حال اختلاف الحكم الذي أصدره البرنامج مع رأي القاضي البشري يمكن تجاوز حكم البرنامج.

و يعد هذا البرنامج جزءا من خطة يطلق عليها "العدالة على عجلات"، ومن المنتظر أن يسهم هذا البرنامج في تسريع البت في دعاوى السير المتراكمة في البرازيل، وذلك بالحكم الفوري في الحالات غير المعقدة.

ويقول مصمم البرنامج أن الفكرة لا تعني أن يحل البرنامج الحاسوبي محل القضاة الحقيقيين، ولكنه يجعل أداءهم أكثر كفاءة، فمعظم حوادث السير الصغيرة -التي تتطلب السرعة في البت - لا تتطلب سوى بعض الأسئلة البسيطة لفصلها، ذلك أن تحديد الحكم في هذا النوع من القضايا -كما يقول القاضي فيو روزا في مجلة نيو ساينتست- يعتمد على المنطق المحض فقط دون الحاجة إلى تفسير القانون، ويتساءل القاضي "فيو روزا": إن لم نكن مهتمين بغير المنطق، فلماذا لا نعطي المهمة للحاسوب؟.

---

[41]وقد صمم هذا البرنامج القاضي "فالس فيو روزا" عضو محكمة الاستئناف العليا في ولاية "إسبيريتو سانتو"، وخضع البرنامج قبل تسويقه لاختبار ثلاثة قضاة في الولاية.

[42]يقصد بأسباب الحكم "حيثياته" أو "أسانيده"، القانونية والواقعية التي تبرره وتعطيه الحقيقة الاقناعية، لأنها تبرهن لمن يقرؤه أن 59 المحكمة فكرت في الأمر جيداً قبل إصداره، وأنها اعتمدت على منطق سليم، واستخلاص قويم من نصوص القانون، وبانطباقها على الواقعة. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 953.

4- التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في صناعة البرمجيات وأنظمة التشغيل، مما جعلها تكتسب تجربة كبيرة و ريادية في مجال المحاكمة الإلكتروني، خاصة مع الدور الفعلي المتميز الذي لعبته الجهات الحكومية و كليات الحقوق الأمريكية و المراكز القانونية والمحامون في تكريس وتعزيز هذا النظام.

وقد ظهر المحاكمة الإلكتروني بالولايات المتحدة الأمريكية أول مرة بولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم بمشروع محاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية، ليتبنى سنة 2003 المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا قانون يحدد كيفية دفع الرسوم الكترونيا و يسمح للمحاكم باستقبال تسجيل الدعاوى المدنية و الرد عليها الكترونيا، ثم تعمم نظام المحاكمة الإلكتروني على باقي الولايات الأمريكية، على غرار ولاية بنسلفانيا و ولاية نيويورك، إذ تم إدخال التكنولوجيا لقاعات المحاكم في بعض الإجراءات القضائية فقط، لتحل النزاعات من خلال وسائل الإتصال المختلفة[43].

و للإشارة فقد تم الإستعانة بالوسائط الإلكترونية لسماع الشهود و المتهمين عن بعد في محاكمة الرئيس الأسبق بيل كلينتون سنة 1999.

ثانيا: على مستوى المحاكم و الهيئات الدولية:

تمت مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم التقنية التواصل عن بعد على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، حيث قررت هذه الأخيرة في عدة مرات، بمناسبة بسط رقابتها على الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية، أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء الى هذه الوسائل هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع(أنظر على سبيل المثال قرارا بتاريخ 2006/10/05 في القضية عدد 04/46106)[44].

[43] سعيد عليد، محمد أضرضور، من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة وباء كورونا، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، العدد 21، غشت 2020، ص 471.

[44] هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو 2020، ص 26.

و الملاحظ أن م.أ.ح.إ تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم.

و قد أجاز الاتحاد الأوروبي في الاتفاقية الاوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها المجلس الأوروبي عام 2000 استخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي وذلك في سماع إفادات الشهود والخبراء بين الدول المتعاقدة، وقد حددت إ.أ.م.ق اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المسائل الجزائية عند الضرورة حيث منعت المادة 10/01 من الاتفاقية اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو في حالة استحالة هذا الانتقال.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم[45]، فضلا عن ذلك فهي كآليات دولية نصت على استعمال هذه التقنية في الإجراءات القضائية خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر استخدامها في الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم[46]، وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على امكانية ما عاق شخص موجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية، بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة مع امكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود، بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية، إذ يقع على الدولة أن توفر

---

[45]أنظر المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا منالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، الموقع الالكتروني
http://www.arablegalnet.org/

[46] أنظر المادة 69 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة xvi الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة 1998جويلية17 في روما في أنجز ، A/CONF 183/9، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

قواعد خاصة للشاهد، والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال مثل وصولات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[47].

وللعلم فإن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة اللتان أقرتا هذه التقنية لحماية الشهود، قد نصتا على قواعد عامة في هذا الشأن، ولم يضعا قواعد تفصيلية وضوابط وشروط تطبيقها مثلما جاء في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

كما أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة اقترح استخدام أشكال جديدة للتكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الإقتضاء، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الى نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب[48].

ثالثا: على مستوى بعض التشريعات المقارنة:

لقد أبانت جائحة كورونا عن قصور القوانين في توقع جميع العوارض التي قد تواجه منظومة العدالة في المستقبل ، فإذا كان القانون غالبا ما يأتي لتنظيم حياة الأشخاص فإن انتشار وباء كورونا فرض على المشرع أن يراجع منظومته القانونية لتكون أكثر ملائمة للواقع الذي أصبح مفروضا بسبب انتشار هذا الوباء في كافة أرجاء العالم وهو الأمر دفع مجموعة من الدول إلى البحث عن حلول قانونية تجعل قاطرة العدالة قادرة على تجاوز هذه الصعوبات لاسيما فيما يتصل بحرية الأشخاص[49]، هذه التجارب التي كانت تعتمد في تشريعاتها المحاكمة عن بعد لكن مع هذه الوضعية غيرت شيئا من تصوراتها فيما يخص هذه التقنية.

---

[47] نظر المادتين 18 الفقرة 18 والمادة 24 المتعلقة بحمايةالشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[48] أنظر توصيات مؤتمر الامم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمةوالعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 الى 19 أبريل 2015 في اطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الاقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[49] هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 22.

1- بعض التشريعات الأوربية.

أ- التشريع الإيطالي:

أخذ التشريع الإيطالي بهذه التقنية بموجب المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992 والمعدل بقانون رقم 356 لسنة 1992 والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 لعام 1998 بشأن قواعد المشاركة في الدعوى العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية أثناء التحقيق معهم والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا[50].

ب- التشريع الإنجليزي:

بالنسبة للقانون الإنجليزي فقد أورد قانون العدالة الجنائية لعام 1988 بالمادة 32 منه الأخذ بتقنية الإتصال المرئي – المسموع المباشر بين قاعة المحكمة وقاعة أخرى لغاية تبسيط وتيسير أداء الأطفال لشهاداتهم، كما يجيز هذا القانون كذلك استعمال دائرة تلفزيونية مغلقة لنقل شهادة الشهود وفقاً للمادة 32 في حالة ما إذا كان الشاهد خارج أراضي المملكة المتحدة أو إذا كان الشاهد طفلا وكان يجري استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوى على اعتداء بدني على الأشخاص أو إلحاق أذى به أو التهديد به وكان عمره أقل من 16 سنة أو إذا كان يجري استجوابه في جريمة تنطوي علي استعمال القسوى أو ارتكاب الفاحشة وكان الطفل ذاته هو المجني عليه.

ج- التشريع الفرنسي:

نص التشريع الفرنسي على استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق والمحاكمة على نطاق واسع وفقا للمادة 71/706 من ق.إ.ج.ف المعدلة بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، الذي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو قيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع الشخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية، وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي مرئي، وجاء التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016، مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء،

[50] سنان سليمان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث بكالوريوس، كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 12.

في فرنسا أو بينها وبين الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأوروبي، في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000[51].

و قد أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2011/03/02 قرارا اعتبرت فيه أن اللجوء الى استخدام التقنيات المنصوص عليها في المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية لا يتطلب تعليلا خاصا من طرف المحاكم وأن ضمانات المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل والتقنيات المستعملة لذلك، وهو الإتجاه التي ستستقر عليه محكمة النقض في عدة قرارات لاحقة، حيث اعتبرت م.ن.ف في عدة مناسبات أن الحضور الشخصي للمتهم ليس ضروريا ويكون هذا الحضور متحققا حتى وإن تمت الإجراءات عن بعد[52].

و لمواجهة الظروف الإستثائية التي فرضها تفشي وباء كورونا، أصدرت السلطات الفرنسية بتاريخ 25 مارس 2020 قرار رقم 303- 2020 يقضي بملائمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسية مع مقتضيات القانون رقم 290-2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة الوباء، وقد تطرقت المادة الخامسة من القرار إلى مسألة تدبير الجلسات خلال الظروف الإستثنانية، إذ نصت صراحة على تعميم تقنية V.C التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة و محددة في المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية، و استنادا لهذا التعديل المذكور أصبح استعمال هذه التقنية هو الأصل و ليس الاستثناء و بالتالي لا يمكن لأطراف الدعوى الاعتراض على استعمالها.

كما فسح التعديل المجال للقضاة عند استحالة اللجوء إلى هذه التقنية لأسباب لوجيستية أو مادية أن يقرر استخدام أي وسيلة أخرى للاتصال الالكتروني بما في ذلك الهاتف[53].

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي، قضى بتاريخ 15 يناير 2021 بعدم دستورية المحاكمة عن بعد[54]، و مما جاء في حيثياته " إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة و المحاكمات، فلا يجب أن يكون

[51]Article 706-71 du code de procédure pénale Modifié par Ordonnance 2016- 1636 du 1décembre 2016-art4: www.legifrance.gouv.fr

[52] هشام البلاوي، م. س، ص 23.

[53] هشام البلاوي، م.س، ص 23.

[54]Decision n 2020-872 QPC.

على حساب الحق في الحضور الفعلي و الحق في الرد في أطوار المحكمة، و إذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابع و دفاعه".

إلا أنه بالتمعن في القرار المذكور يتبين أنه لم يقضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد من حيث المبدأ، فهذه التقنية منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي منذ سنة 2004، و لكن قرار م.د.ف يتعلق بعدم دستورية المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه القاضي بالإستغناء عن رضى المتهم في ظل وباء كورونا و ما يتطلبه ذلك من محاكمة المعتقلين داخل آجال معقولة، و هو نفس الاتجاه الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، أما إذا وافق المتهم فهذا لا يمس بمبدأ الدستورية لأنه مسموح به قانونا.

د- التشريع الهولندي:

تعتبر هولندا من الدول الأوربية الأكثر تقدما على مستوى إعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة، حيث يستفيد العاملون فيها من قضاة وموظفين ومحامين من نظام متطور للاتصالات والولوج الرقمي الذي يتوفر على كافة أشكال التواصل الالكتروني المنصات الالكترونية، البريد الالكتروني[55].

وقد أصدرت السلطات الهولندية مرسوما[56] ينص على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء الى هذه التقنية، إلا أنه لا يتم استخدامه إلا بعد موافقة المتهم أو دفاعه في القضايا الرائجة أمام قاضي التحقيق أو خلال جلسات المحاكمة.

كما أنه لا يتم استخدام تقنية V.C إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه يعاني من ضعف السمع أو ضعف البصر بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية، أو على حقوق باقي الأطراف، إلا أنه يمكن استخدامها إذا قررت المحكمة أن استعماله ضروري المصلحة أمن الجلسة.

و إذا تم استدعاء الشخص المراد الاستماع إليه كتابيا فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام تقنية الفيديو أثناء جلسة الاستماع، كما يجب أن يوضح كيفية الإستخدام وتوقيته وموافقة الشخص المراد الإستماع إليه على استخدام التقنية المشار اليها.

---

[55] هشام البلاوي، م.س، ص 19.

[56] مرسوم مؤرخ في 8 ماي 2006 حول استخدام تقنية VIDEO CONFERENCE في المحاكمة.

يجب أن يعبر الشخص المراد الاستماع إليه أو عند الاقتضاء، المدعي العام عن رفضهم الموافقة على استخدام تقنية V.C، كتابتا مع تعليل طلب الرفض ويوجه الطلب إلى المحكمة.

يتم اتخاذ القرار بشأن الطلب المشار إليه أعلاه في اقرب وقت ممكن، ويبلغ إلى الشخص المراد الاستماع إليه ومحاميه، أو إلى المدعي العام عند الاقتضاء في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة قبل بدء الجلسة.

و بسبب جائحة كورونا، أصدرت السلطات الهولندية بتاريخ 2020/03/20 مرسوما بتعديل المرسوم المتعلق باستخدام تقنيةV.C، ليصبح استعمال هذه التقنية معمولا به في جميع أنواع الإجراءات الجنائية في هولندا باستثناء القضايا المتعلقة بالقاصرين أو المتهمين المصابين بأمراض عقلية أو الجرائم الخطيرة، أو في الحالات التي تقرر فيها الضحية ممارسة حقها في الحضور إلى المحكمة.

ويبقى قرار استعمال تقنية V.C من عدمه بيد القاضي الذي ترجع له السلطة التقديرية الكاملة في استخدامها مع مراعاة ما يعبر عنه الأطراف من اعتراضات بشأنها[57].

ه- التشريع البلجيكي:

تعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود خارج اقليمها، فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي أندري كول " Andre Cools " إذ توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا، والذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة ولم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين، ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد، ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات تونس عن طريق سماع وملاحظة تعبيرات كل الأطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة"[58].

[57] هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.

[58] حاتم محمد فتحي و أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، جامعة المنصورة، مصر، ص 44.

و قد أتاح المشرع البلجيكي إمكانية الاستماع للشهود باستعمال وسائل الاتصال عن بعد وذلك فيما يخص اجراءات التحقيق، حيث يمكن لوكيل الملك وكذا قاضي التحقيق أن يستمع للشهود دون حضورهم المادي إلى المحكمة، إذا ما كان الشاهد مهددا في سلامته الجسدية.

وقد عرف هذا القانون تعديلا سنة 2016 وذلك عبر ادراج امكانية عقد جلسات تحقيق عن بعد لتشمل كذلك المعتقلين الاحتياطيين، من خلال القانون المتعلق باستعمال تقنية الجلسات عن بعد، إلا أن هذا القانون قد تم إلغائه من طرف المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستوريته[59].

و في إطار التدابير التي اتخذتها بعض المحاكم البلجيكية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، بادرت محكمة مالين الجنحية (MALINES) بتاريخ 30 مارس 2020 إلى استخدام تقنيةV.Cفي أول تجربة لمحاكمة المتهمين عن بعد في المادة الجنائية في ظل غياب نص قانوني ينظم ذلك، خلافا لما عليه الحال في المادة المدنية، التي صدر بشأنها مرسوم ملكي تحت رقم 2 مؤرخ في 9 أبريل 2020 نص على امكانية استخدام المحاكمة عن بعد في القضايا المدنية خلال جائحة كورونا[60].

2 - التشريع الأمريكي:

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية على نطاق واسع سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الامريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[61].

---

[59] وهنا لا بد من التوضيح أن قرار المحكمة الدستورية المشار اليه لا يعني أن استعمال المحاكم التقنية الاتصال عن بعد في الاستماع للمعتقلين مخالف لضمانات المحاكمة العادلة ، لأن مسألة عدم الدستورية تتعلق بعدم ملاءمة القوانين الداخلية لأحكام الدستور الذي يعد أسمى قانون في الدولة.

[60] هشام البلاوي، م.س، ص 28.

[61] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conférenceVidéo، دار النهضة العربية،2006 ،ص 17.

و قد أصدرت أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات أجازت استخدام تقنية الإتصال عن بعد لسماع شهادات أو أقوال شهود أو المجني عليهم شفهيا بعد بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى[62] عبر استخدام تقنية الإتصال المرئي – المسموع، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وجد خلاف بين تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتحديد سن الشاهد والصلاحيات التي تخول المحكمة للسماح لأطفال بأن يدلو بشهاداتهم عن طريق دائرة تلفزيونية وذلك بعد استجوابهم من لدن القاضي وهيئة المحلفين للتأكد من عدم قدرة الأطفال الشهود على مواجهة المتهم وجها لوجه أثناء جلسة المحاكمة.

وقد أجاز قانون ولاية واشنطن في القانون الفرعي 2869/ج قبول شهادة الطفل تحت سن العاشرة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة، أما قانون ولاية ألاسكا فقد حدد سن الطفل بأقل من 13 سنة ويماثله قانون ولاية كنساس[63].

3 - بعض التشريعات العربية.

أ- التشريع التونسي:

يفتقر النظام القانوني التونسي لإطار تشريعي ملائم للمحاكمة عن بعد، مما دفع السلطات الحكومية في إطار التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا لإصدار قانون ينظم هذه المسألة ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 ابريل 2020 وجاء فيه أنه: يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوخي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

[62] سنان سليمان الطياري، مرجع سابق، ص 12.

[63] سنان سليمان الطياري، مرجع سابق، ص 12.

ويكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

ويعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتتطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل وفي كل الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والذي تتم محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة، وتسري على محاكمته نفس الإجراءات القانونية المطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عليها نفس الأثار القانونية.

ب- التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة:

اعتمدت دولة الامارات تقنية الاتصال عن بعد لتدبير المحاكمات الجنائية قبل وباء بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في الإجراءات الجزائية الذي نص في مادته السادسة عن حقوق المتهم و منها "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد بالتنسيق مع الجهة المختصة".

كما نصت المادة 8 من نفس القانون على سرية الإجراءات عن بعد الكترونيا، و يكون لها صفة السرية ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الالكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

و مع حلول شهر مارس 2020 ظهر جليا على مستوى دول العالم أن فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 قد اتسعت دائرة انتشاره، مما حدى بالسلطات الإماراتية لاتخاذ عدة قرارات و تعاميم و تنبيهات سواء مكتوبة أو شفوية[64] تتمثل في:

[64] المستشار عبد المجيد محمود، التقاضي عن بعد و الطريق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء و القانون، السنة السادسة، يوليوز 2020، ص 24.

- التعميم رقم 11 لسنة 2020 بشأن تجهيزات و تحضيرات العمل عن بعد الذي أصدره وكيل دائرة القضاء بتاريخ 16 مارس 2020 تعميما حرص فيه على أن يكون منسقا مع الخطط الوطنية و الجهود المبذولة للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 من خلال العمل عن بعد فألزم بمقتضى هذا التعميم الموظفين باستخدام أجهزة الحاسب الآلي في العمل عن بعد.

- القرار الاداري رقم 61 لسنة 2020 باعتماد اجراءات استمرارية الخدمات العدلية في ظل أزمة كورونا بتاريخ 30 مارس 2020 أصدره وكيل دائرة القضاء و كانت أهدافه تتمحور حول ضمان استمرارية الإجراءات و الجلسات و السلامة الصحية للمتقاضين، و اعتماد خطة و تحديد الأليات و الاجراءات و التدابير اللازمة لاستمرارية الأعمال و الخدمات العدلية و القضائية.

- قرارات إدارة التفتيش القضائي بتنفيذ خطة الاستدامة و استمرارية سير العملية القضائية حول ضوابط اجراءات المحاكمة عن بعد و توجيه محاكم الدائرة و إدارة التنفيذ مكاتب إدارة الدعوى إلى عقد جلسات و أداء العمل عن بعد وفق مواقيت محددة.

رابعا: على مستوى التشريع الوطني:

بالرجوع إلى المادة 3 من مرسوم حالة الطوارئ الصحية[65] نجدها تنص:" على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير واعلانات وبلاغات من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم

لا تحول هذه التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين".

[65] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

و من أجل الإحاطة بنظام استخدام تقنية الإتصال عن بعد بالمغرب سوف نتطرق في نقطة أولى إلى آلية العمل عن بعد بالإدارات العمومية، مرورا بمشروع استعمال الوسائط الإلكترونية، لنخلص إلى التدابير المتخذة على مستوى السلطة القضائية.

1- العمل عن بعد بالإدارات العمومية.

بما أن المغرب أعلن حالة الطوارئ الصحية بفعل جائحة كوفيد 19 التي هددت سلامة وصحة المواطنين فقد تم الاعتماد على تقنية المحاكمة عن بعد عوض المحاكمات التي كانت تجري بحضور الأطراف وتجري في جلسة علنية.

إن مسألة المحاكمة عن بعد تستمد مرجعيتها و أساسها القانوني من المادة 3 من المرسوم رقم 202-292 المتعلق بسن مقتضيات حالة الطواري الصحية التي يعرفها المغرب، والتي جاء فيها ما يلي : "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية و التنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ[66]، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم و مقررات تنظيمية وإدارية، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم" كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ما يلي: "لا تحول التدابير المتخذة المذكورة في المرسوم دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية ، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين".

فمن الملاحظ أن هذا النص الذي أصدرته السلطة الحكومية قد كان سندا لاتخاذ العديد من التدابير الأساسية والتي تهم بالدرجة الأولى حماية حقوق المواطنين، وفي سبيل تحقيق ذلك تم تكريس مفهوم الخدمات الإدارية على أرض الواقع خاصة في ظل الظرفية الوبائية التي يعرفها المغرب، لذلك فإن العمل عن بعد يفرض أسلوبا غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات الإدارية، وذلك بالتحول من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة.

[66] قواعد التشريع للحالات الطارئة، قد بدأت ترسم معالمها مع صدور المرسوم رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23مارس 2020،إذ تبن من استقراء مضامن المراسيم المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، أنها اسندت على أربعة قواعد ومرتكزات تتعلق أساسا بمرتكز الشرعية والمشروعية لإعطاء التبرير القانوني لولادة المرسوم، وتجاوز جميع المراكز القانونية الأعلى منه (الدستور والقوانن التنظيمية والقوانن العادية)؛ مرتكز حصر الاختصاص العام في الحكومة؛ مرتكز التفويض العام للحكومة وأخيرا مرتكز العقوبات، و على هذه القواعد يمكن أن تشكل أساس التشريع للحالات الطارئة.

و في هذا الإطار عملت الحكومة المغربية إلى إقرار مرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة، وذلك بعد إعتماد العمل عن بعد تزامنا مع فرض المغرب لحالة الطوارئ الصحية.

ويعتبر مرسوم " العمل عن بعد بإدارات الدولة " أحد آليات التدبير العمومي الحديث المرتبط بالإدارة الإلكترونية تقديم الخدمات العمومية للمرتفقين، بواسطته يتم إنجاز المهام خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرارية المرفق العام في إنجاز المهام وتقديم الخدمات في ظل حالة الطوارئ الصحية.

و بالرجوع إلى المواد 16 لهذا المرسوم يتبين أن المشرع توفق إلى حد بعيدإلى التوفيق بين ضرورات استمرار المرفق العام وتلبية حاجيات المرتفقين، واتخاذ الحيطة والحذر من جائحة كورونا باستخدام الآليات الحديثة في ممارسة الأنشطة والمهام الإدارية بما يضمن النجاعة والفعالية.

و من أجل تحديد خارطة طريق قصد تسهيل العمل بمقتضيات هذا المرسوم أصدرت وزارة الاقتصاد دليلا يتعين بمقتضاه على الإدارات العمومية وضع الآليات الضرورية لتطبيق العمل عن بعد لضمان استمرارية أداء الخدمات العمومية، وذلك من خلال توفير: حواسيب محمولة، بريد إلكتروني مهني، شبكة الإتصال عبر الإنترنيت و أنظمة الحماية، بما يضمن أمن وسرية المعلومات ومعايير الأمن السيبراني التي تحددها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات[67].

2- التدابير المتخذة على مستوى السلطة القضائية.

تشكل مسألة تحديث الإدارة القضائية، مدخلا أساسيا لإصلاح منظومة العدالة وتطوير أداء الجهاز القضائي، وهو ما أوصت به الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة[68]، إذ أكدت على أن إصلاح منظومة العدالة لن يتحقق إلا من خلال العمل على تحقيق ستة أهداف استراتيجية، والتي يوجد ضمنها تحديث الإدارة القضائية.

[67] دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية، وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة، أبريل 2020، ص 16-17.

[68] في 8 مايو 2012 ،نصب الملك محمد السادس الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، التي كان هدفها الرئيسي صياغة مشروع إصلاح لمنظومة العدالة بناءا على مقاربة تشاركية تشمل جميع المعنيين بهذا الموضوع، وهي التي ستبلور على أساسها "ميثاق إصلاح منظومة العدالة" الذي تم الإعلان عنه في يوليوز 2013.

و للإحاطة بالتدابير المتخذة على مستوى القضاء المغربي، سوف نتطرق إلى بوادر العمل بملامح المحكمة الإلكترونية بالمغرب التي تتخذها وزارة العدل، ثم التدابير المتخذة من طرف الفاعلين في جهاز القضاء خلال جائحة كورونا:

أ- ملامح المحكمة الإلكترونية بالمغرب:

أنشأت وزارة العدل المغربية موقعها الإلكتروني[69]، ويتضمن فيما يتضمنه ثلاث بوابات نعرضها فيما يأتي لنتلمس ملامح المحكمة الإلكترونية في المغرب:

- بوابة المحاكمة الإلكتروني:

يمكن من خلال هذه البوابة الولوج إلى التنظيم القضائي في المغرب والتعرف إليه، والدخول إلى موقع أي محكمة في أي مدينة في المغرب، كالرباط و الدار البيضاء و فاس و غيرها، والتعرف إلى معلومات خاصة بها، فلدى الدخول إلى موقع محكمة الاستئناف التجارية بفاس مثلا[70]، يمكننا أن نجد رابطا خاصا للتعريف بالمحكمة ودائرتها القضائية، كما يمكننا الموقع من الحصول على خدمات إلكترونية قانونية، كالإطلاع على معلومات تخص ملفا معينا، والإطلاع على جدول الجلسات حسب التاريخ المحدد، وكذلك الإطلاع على لائحة القضاة ولائحة الخبراء، وبذلك فإن هذا الموقع يوفر للمتقاضين (أطراف الدعوى)، والمحامين الحصول على المعلومات المطلوبة في أقل وقت ممكن، وطيلة أيام الأسبوع، وفي أي نقطة في العالم عبر الشبكة العنكبوتية، وفي الوقت ذاته يجنبهم الإكتظاظ داخل دوائر المحكمة، خاصة في أوقات الجلسات.

ويعتبر النظام المعلوماتي لإدارة القضايا باستعمال برنامج saj من البرامج الإعلامية الذي تم إعداد شطر كبير من مكوناته حيث يخضع المساطر و الإجراءات أمام المحاكم إلى تكنولوجيا عالية لإدارة

[69] موقع وزارة العدل المغربية على شبكة الإنترنت هو http://www.justice.gov.ma/

[70] يمكن الوصول إلى موقع محكمة الاستئناف التجارية بمدينة فاس المغربية من خلال العنوان الآتي: http://www.cacfes.ma/index.htm

القضايا و تتبعها ابتداء من وضع المقال بصندوق المحكمة إلي غاية تنفيذ الحكم، والذي دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2008.

و يمكن نظام "الساج" المستعملين، أي موظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة من تدبير الملفات سواء المدنية منها أو الجنائية وذلك منذ أن تضع المؤسسة القضائية يدها على الملف، مع ما يصاحب هذا التدبير من تصريف للأشغال بمختلف أنواعها داخل جميع مكاتب أو شعب مصلحة كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة.

- البوابة القانونية والقضائية:

يمكن بفضل هذه النافذة للمحامين والقضاة والباحثين القانونيين الحصول على النصوص القانونية الوطنية، والعربية، والمراجع المتعلقة بكل نص منها، بما فيها المؤلفات الفقهية، والرسائل الجامعية، والدراسات والبحوث، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، حيث حملتها الوزارة جميعا عبر الشبكة العنكبوتية71.

- مركز تتبع الشكايات وتحليلها72:

يتمكن المواطنون من خلال هذه البوابة من تقديم شكاواهم وتظلماتهم إلى وزارة العدل، دون تجشم عناء الانتقال إليها –ولاسيما أولئك الذين يقطنون في مدن وقرى نائية- لتسجيلها والاستفسار عن مآلها، وهي تجسيد للسعي لتحسين خدمات الوزارة وتطويرها .

وقد صمم موقع هذا المركز باللغتين العربية والفرنسية، ويستطيع المستخدم بعد اختيار إحدى اللغتين، الولوج إليه من خلال صفحتين رئيستين: الأولى خاصة بتقديم الشكوى، يستطيع من خلالها أي شخص يرغب في تقديم شكواه أو تظلمه أن يقوم بتسجيل معلوماته الشخصية بصورة إلزامية، فضلا عن معلومات حول موضوع الشكوى مع إمكانية إرفاقها بوثائق أو معلومات إضافية، والثانية، تأتي بعد تأكيد تسجيل الشكوى بنجاح، حيث يتم إشعار المشتكي عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رقم الشكوى، والرقم

[71] يمكن الوصول إلى البوابة القانونية والقضائية في وزارة العدل المغربية عبر عنوان البوابة على الشبكة العنكبوتية:
http://adala.justice.gov.ma/

[72] عنوان مركز تتبع و تحليل الشكايات هو:
http://www.justice.gov.ma/plaintes

السري الخاص بها، حتى يتسنى له معاينة الإجراءات المتخذة بخصوصها من خلال صفحة أخرى خاصة بتعرف مآل الشكاوى المحالة إلى مركز تتبع وتحليل الشكاوى الذي سيتولى دراستها وإحالتها على الدوائر المختصة بالوزارة.

و الملاحظ أنه رغم نقل اختصاصات وزارة العدل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه لا زال غير مخولا امكانية تقديم الشكايات عبر موقعه الإلكتروني[73].

ب- تدبير العمل بجهاز القضاء خلال جائحة كورونا:

باعتبار القضاء مرفقا عاما يتعين أن يمارس أنشطته و يؤدي وظائفه باطراد وانتظام لما له من صلة وثيقة بالحقوق والحريات الفردية واقترانه بالضابط الزمني لضمانات المتابعات الجزائية، خاصة و أن من أهم الشروط الأساسية للقول بتحقق المحاكمة العادلة هي ضرورة سير إجراءات الدعوى منذ بدايتها إلى نهايتها بمرجعيات المواثيق الدولية والمعاهدات المصادق عليها من طرف الدولة التي تكون طرفا فيها وتعتمد على هذا الإجراء في المحاكمة.

غير أن جائحة كورونا أثرت تأثيرا ظاهرا في العمل القضائي، وفي منظومة العدالة عموما، وفي المحاكمة في المادة الجزائية خصوصا.

و لمواجهة ذلك تم اتخاذ جملة المواقف التنظيمية التي اتخذتها وزارة العدل و المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة[74]، حيث عمدت إلى تقييد العمل القضائي على مستوى المحاكم، وتبلور ذلك في العديد من التعليمات الصادرة عنهم كل فيما يخصه، والتي قضت في مجملها، بتقييد العمل القضائي بضوابط وشروط وقائية، و تنظيم العمل القضائي وموائمته مع الوضع الصحي الراهن وقصر الجلسات القضائية على القضايا الجنائية و الجنحية الخاصة بالمتهمين الموضوعين تحت تدابير الاعتقال الاحتياطي والموضوعين بالمؤسسات السجنية، وكذا القضايا المحالة على قاضي التحقيق بشأن أظناء للتقرير معهم بعد

[73] الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:
www.cspj.ma/home/enconstruction

[74] في بلاغ لرئيس النيابة العامة الذي أعلن من خلاله أنه يتعين على عموم المتقاضين أمام النيابة العامة توجيه شكاياتهم للنيابة العامة المختصة بواسطة الفاكس، أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالنيابات العامة المعنية، المعلن عنه محليا وكذلك على صفحة الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma،كما تم وضع خطوط هاتفية بجميع النيابات العامة للحصول على المعلومات والإرشادات في حالة الإستعجال، أو للتبليغ عن الجرائم، كل هذه الإجراءات التي قامت بها رئاسة النيابة العامة تهدف إلى استمرارية مرفق القضاء الواقف لا سيما تقديم الشكايات والمحاضر بطريقة الكرتونية للنيابات العامة

استنطاقهم حول ايداعهم بإحدى المؤسسات السجنية أو متابعتهم في حالة سراح، بالإضافة إلى قضايا الأحداث للتقرير في ما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم[75].

و مع تزايد عدد المصابين بفيروس كورونا، وخاصة بين السجناء داخل المؤسسات السجنية، فرض نفسه وبقوة لاتخاذ المزيد من الإجراءات الاحترازية المقررة لمواجهة هذا الفيروس، لذلك تم وبتنسيق بين وزارة العدل وإدارة السجون و م.أ.س.ق و ر.ن.ع، إعطاء الانطلاقة الرسمية لتطبيق نظام المحاكمات عن بعد في القضايا الزجرية[76] بتاريخ [77] 2020/04/27 بمحاكم المملكة[78].

وعليه تقرر تخصيص قاعات داخل المؤسسات السجنية[79] وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيث تتم المحاكمات عن بعد، وتقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات، بالاستماع عن طريق تقنية الفيديو للمعتقلين المتواجدين بقاعة داخل السجن[80].

كما صدرت مذكرة عن م.أ.س.ق والتي دعت جميع السادة المسؤولين القضائيين ورؤساء الهيئات القضائية بمختلف المحاكم التي تختص بالبث في قضايا الجنح والجنايات أو قضايا التحقيق، أن تعمل ما

---

[75] كذلك القضايا الاستعجالية التي لا تحتمل التأخير، إذ يتعين البت فيها حتى خارج أوقات العمل وبكيفية مستعجلة، تفاديا لضياع حقوق أحد الأطراف في انتظار البت في النزاع من قبلمحكمة الموضوع.

[76] تقنية المحاكمة عن بعد ليست وليدة حالة الطوارئ الصحية بل هي من أهم برامج إصلاح منظومة العدالة والتي تم التأسيس لها منذ أمد بعيد حيث أنه تم انطلاق أول تجربة في هذا الصدد من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 2016 بمبادرة من وزير العدل انذاك في أفق تعميمها على باقي محاكم المملكة إلا أن هذه التجربة ضلت محدودة ولم يألفها النظام القضائي المغربي ولم يتم تفعيلها على نطاق واسع ولم يكتب لها النجاح لاعتبارات واقعية وتقنية مما يعني أن حالة الطوارئ الصحية قد أعادة طرح موضوع المحاكمة عن بعد من جديد.

[77] خاصة بعد أن أصدر المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مذكرة رقم 47 بتاريخ 20 ماي 2020 والتي من ضمن ما تضمنته تمديد المنع المؤقت لإخراج السجناء للمحاكم إلى غاية 27 يونيو 2020.

[78] وهذا يجسد لنا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل المرن للسلط خصوصا الشق المتعلق بالتعاون فيما بينها، وهنا نلاحظ التعاون ما بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

[79] كما قامت أيضا محكمة النقض باعتبارها أعلى هرم في التنظيم القضائي ببلادنا باعتماد تقنية الاتصال عن بعد في قضايا تسليم المجرمين.

[80] ويأتي تنزيل المبادرة مباشرة بعد قرار المندوبية العامة للسجون منع نقل السجناء إلى المحاكم بشكل مؤقت لحضور جلسات محاكمتهم خوفا من تفشي وباء كورونا، وذلك بعد اكتشاف عدة حالات للإصابة بالوباء داخل عدد من السجون المغربية مؤخرا ، كما أنها تأتي لمواجهة الارتفاع المتزايد لظاهرة الاعتقال الاحتياطي في إطار اعمال التدابير الزجرية المتعلقة بخرق الطوارئ الصحية ، والتي تستوجب استمرار جلسات البت في قضايا المعتقلين.

بوسعها على تفادي إحضار المعتقلين إلى قاعات الجلسات إلا عند الضرورة القصوى مراعات لظروف وإمكانيات الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج.

و في هذا الإطار صدر بتاريخ 21 ماي 2020 عن م.أ.س.ق منشور يتعلق بتفعيل عمل اللجان الثلاثية التي مهدت لتهيئة القضايا لمرحلة ما بعد رفع حالة الطوارئ الصحية، مع الدعوة إلى الحرص على التدبير الأمثل لمرحلة ما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، والاستعداد الإستباقي لمواجهة جميع التحديات لسد أي منفذ للتعثر أو التأخير في العمل والخدمات القضائية من خلال بعض التدابير التي ستتخذ كمواصلة العمل بالإجراءات عن بعد خلال مراحل العودة للنشاط العادي للمحاكم[81].

و في مقابل الإيقاف النسبي للنشاط المحاكم تم الانفتاح على الحلول الرقمية للحفاظ ما أمكن على روح مبدئي الحق في الاستفادة من خدمات القضاء ومبدأ استمرارية مرفق العدالة حيث وجهت وزارة العدل بتاريخ 03/16/ 2020 منشورا إلى المسؤولين الإداريين دعت فيه إلى تسخير كل الوسائل اللوجيستيكية والمعلوماتية المتوفرة لديهم لتوفير خدمات آمنة للمرتفقين عن بعد، تنسجم مع التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة هذه الجائحة، فتم اعتماد الخدمات الرقمية المتوفرة عبر موقع www.mahakim.ma : من قبيل الحصول على السجل العدلي عن بعد، الاستفادة من خدمات مصالح السجل التجاري عن بعد، الإطلاع على مآل الملفات القضائية عن بعد...

وتماشيا مع فلسفة تقديم الخدمات عن بعد اعتمدت ر.ن.ع الشكايات الإلكترونية والبريدية والتبليغ الرقمي وتعميم أرقام الهواتف والفاكس الخاصة بجميع النيابات العامة بربوع المملكة ووضعها رهن إشارة المتقاضيين والمحامين لتمكينهم من الحصول على المعلومات والإرشادات في الحالات المستعجلة معززة ذلك بمجموعة من الدوريات التي تصب في نفس الإطار[82].

و قد تبين أن الإجراءات مكنت مرفق العدالة من مواصلة مهامه المنوطة به، وهي الفصل في النزاعات واحقاق الحقوق و انصاف المظلومين كما يساهم في الحفاظ على المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في الولوج إلى القضاء، وفي محاكمة تتوفر فيها شروط العدالة، و ذلك من خلال البلاغ

[81] دورية رئاسة النيابة العامة الموجهة للمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة حول تدابير العمل بعد رفع حالة الطوارئ الصحية، تحت عدد س/ر ن ع بتاريخ 2 يونيو 2020.

[82] شريف الغيام، مرجع سابق، ص 117.

الصادر عن م.أ.س.ق ووزارة العدل حول تتبع تفعيل المحاكمات عن بعد بمختلف محاكم المملكة خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 22 ماي 2020، نجاعة هذه التدابير المتخذة في هذه الظرفية الاستثنائية، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الإحصاءات الرسمية ، حيث عقدت محاكم المملكة خلالها 333 من الجلسات عن بعد بمعدل 67 جلسة يوميا ، أدرج خلالها 5130 قضية بمعدل يومي بلغ 1026 قضية ... ، حيث تم الإفراج عن عدد مهم من المعتقلين لأسباب مختلفة كانوا سيبقون في حالة حرمان وإهدار لحرياتهم لولا تفعيل المحاكمة عن بعد، و استثناء قضاياهم من التعليق[83].

إلا أن ما يجب الإشارة إليه في هذا الإطار أن تقنية المحاكمة عن بعد ليست وليدة حالة الطوارئ الصحية بل هي من أهم برامج إصلاح منظومة العدالة والتي تم التأسيس لها منذ أمد بعيد حيث أنه تم انطلاق أول تجربة في هذا الصدد من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء سنة 2016 بمبادرة من وزير العدل آنذاك في أفق تعميمها على باقي محاكم المملكة[84] إلا أن هذه التجربة ظلت محدودة ولم يألفها النظام القضائي المغربي ولم يتم تفعيلها على نطاق واسع ولم يكتب لها النجاح لاعتبارات واقعية وتقنية.

3- مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية.

اتجه المغرب وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال استعمال تقنيات الاتصال عن بعد في تسيير الإجراءات الجنائية من جهة، والمحافظة على صحة السجين من وباء كورونا المستجد من جهة أخرى، وكما هو معلوم فإن المادة الجنائية يسيطر عليها مبدأ الشرعية الإجرائية، حيث لا يمكن مباشرة أي إجراء في حق شخص ما إلا وكان ذلك الإجراء منظما في ق.م.ج تنظيما محكما ومحاطا بضمانات قانونية، الأمر الذي جعل المشرع يسارع إلى تدارك هذا النقص الذي اعترى هذا الإجراء ويبادر إلى إصدار مشروع قانون يتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، نظم فيه كيفية استعمال تقنيات الاتصال عن بعد في المادة الجنائية.

---

[83] إحصائيات حول تفعيل المحاكمات عن بعد خلال الفترة الممتدة من 18 ماي إلى 22 ماي، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

http://www.cspj.ma/actualites/categorie/2

[84] محفوض حجيو، مرجع سابق، آخر إطلاع بتاريخ 2021/03/16 على الساعة الثانية بعد الزوال.

وبقراءة لمشروع ق.إ.و.إ فقد جاء بمجموعة من المقتضيات القانونية بهذا الخصوص، من بينها المادة 374-4 التي نصت على" إمكانية لجوء المحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو الأطراف أو من ينوب عنهم لتقنية الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمة، وذلك إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني لبعدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، وهي نفس الامكانية التي تتيحها المادة 193-1لقاضي التحقيق إذا ما قرر الاستماع للمتهم أو مواجهته مع الغير عبر استعمال تقنية الاتصال عن بعد.

و إذا كانت مقتضيات المادتين أعلاه من شأنها الحيلولة دون تعطل الزمن القضائي، ومراعاة سرعة البت في قضايا مرتبطة بضمانات المحاكمة العادلة، خصوصا في ظل الأزمات كالظرفية الحالية التي فرضها فيروس كورونا، فإن ما يؤاخذ على صياغتهما أنه تم إغفال موافقة المتهم في حالة ما تم اللجوء إلى الاستعمال تقنية الاتصال عن بعد تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة، أي أنهما عطلا أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثلة في الحضورية والتواجهية بدون مبرر، بحيث انتقل المشرع من الأصل إلى الاستثناء، دون قيد أو شرط، ومن ثم فإن حق المتهم في المثول حرا أمام قضاء مستقل ونزيه بدون قيود ولا أسوار للفصل في خصومته الجنائية، تم تعطيله مادام يحاكم داخل أسوار السجن[85].

و لذلك نقترح أن يتم إدخال تعديل على هاتين المادتين و ذلك بجعل موافقة المتهم الصريحة ضرورية لإجراء المحاكمة عن بعد لتفادي تمسكه فيما بعد ببطلان إجراءات محاكمته، فموافقته على هذا الإجراء هو تنازل صريح من جانبه عن التمسك بالبطلان.

فاحترام حق أي شخص في الحضور الجسدي لمحاكمته بتهم جنائية احتراما كاملا، بما في ذلك في حالات الأزمات أو الطوارئ مثل جائحة كورونا على وجه الخصوص، لا ينبغي للقوانين والقواعد الوطنية أن تسمح بها، وفي الممارسة العملية، لا ينبغي للمحاكم والسلطات الأخرى أن تشرع في المحاكمات الجنائية

[85] حسن هروش "ضمانات و شروط المحاكمة العادلة على ضوء مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية" مقال منشور على الموقع الإلكتروني

http://www.cabenetcostas.net

تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 مارس 2021.

التي يحرم فيها المتهم من حق الحضور الجسدي للمحاكمة ويجبر بدلا من ذلك على المشاركة عن طريق رابط فيديو أو تقنية مشابهة دون إعطائه حق الموافقة الكاملة[86].

و مما جاء في بعض الأحكام عن المحكمة الإبتدائية بفاس بخصوص اشعار المتهم بمحاكمته عن بعد و ضرورة حصول موافقته على ذلك، ما جاء في الحكم الصادر بتاريخ 2021/08/11 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/2459: " ... و نظرا لحالة الطوارئ الصحية المرتبطة بتفشي وباء كوفيد 19 و حفاظا على صحة و سلامة المتهم و جميع العاملين في قطاع العدالة قررت المحكمة الإستماع إلى المتهم عن طريق تقنية التواصل عن بعد و ذلك بعدما عبر عن موافقته، ..."[87]

و لذلك فإن أي رفض للمحاكمة عن بعد من طرف المتهم المتواجد بالسجن، أو من طرف دفاعه يجعل المحكمة تقرر تأخير الملف لجلسة مقبلة قصد تكليف النيابة العامة لإحضار المتهم لجلسة حضورية، و تتم مواصلة إجراءات المحاكمة في حضور المتهم، و من بين الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بفاس و التي قررت فيها إحضار المتهم من السجن لمناقشة ملفه في حضوره أمام المحكمة الحكم الصادر بتاريخ 2021/06/04 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/1196 و الذي جاء ضمن مقتضياته :" ... قررت المحكمة الإستماع إلى المتهم عن طريق تقنية التواصل عن بعد إلا أنه رفض كما رفض دفاعه الإستماع إليه عن طريق تقنية التواصل عن بعد ملتمسا إحضاره إلى جلسة حضورية و ذلك لرغبة المتهم في تأكيد أنه تعرض للعنف من طرف عناصر الشرطة و أن الإعتراف المضمن بمحضر الضابطة القضائية قد انتزع منه بالعنف... فقررت المحكمة تبعا لذلك الأمر بإحضار المتهم من السجن لجلسة حضورية...".

كما أن المحكمة بأبي الجعد، و أثناء نظرها في أول جلسة لقضية توبع فيها محامي في حالة اعتقال و أثناء التأكد من هويته عن بعد رفض أية محاكمة عن بعد، فقررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة مقبلةو إحضاره لجلسة حضورية[88].

---

[86]Videoconferencing, Courts and COVID-19 Recommendations Based on International Standards, November 2020, The International Commission of Jurists. P 15.

[87] يمكن الإطلاع كذلك على الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2021/08/11 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/2229، غير منشور.
الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2021/08/11 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/2406، غير منشور.
الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2021/07/29 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/2295، غير منشور

[88] حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية بأبي الجعد بتاريخ 2020/07/16 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 20/292، غير منشور.

و قد تقرر المحكمة من تلقاء نفسها إحضار المتهم لجلسة حضورية و ذلك إذا تبين لها أن من شأن محاكمة المتهم من داخل السجن أن يمس بحقه في الدفاع و بضمانات المحاكمة العادلة، كما هو الشأن بالنسبة للحكم الصادر عن م.إ.ف بتاريخ 2021/07/29 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/1701 و الذي جاء ضمن مقتضياته:"... و بجلسة 2021/07/26 أحضر المتهم في حالة اعتقال رغم حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بتفشي وباء كوفيد 19 بعدما تبين أنه لا يقوى على الكلام بطريقة جيدة و يجلس على كرسي متحرك و ذلك حتى تتمكن المحكمة من التواصل معه بكيفية تضمن للمتهم الحق في محاكمة عادلة، و حضر والده الذي كلفته المحكمة لتسهيل التخاطب مع المتهم، كما حضر دفاع المتهم الذي سبق أن أدلى بتقرير طبي..."، و كما هو الشأن كذلك بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2021/07/15 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 21/1839 و الذي جاء ضمن مقتضياته: " ... و بناء على قرار المحكمة السابق أحضر المتهم أمام المحكمة لتعذر التجاوب معه عن بعد كونه لا يحسن الكلام بطريقة جيدة ... و تبين أنه يتجاوب مع المحكمة بطريقة مفهومة و يتواصل معها ..."[89].

غير أنه في بعض الحالات القليلة قد تقرر المحكمة رفض إحضار المتهم إلى قاعة المحكمة متى تبين لها أنها قد استوفت إجراءات المناقشة أمام المحكمة و أن ملتمس إحضار المتهم من السجن ليس الهدف منه سوى إطالة إجراءات المحاكمة، و في هذا الإطار جاء في حيثيات حكم صادر عن م.إ.ف " ... و التمس الدفاع إحضار المتهم أمام المحكمة لإتمام البحث معه و التمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون و تقرر معه و اعتبارا لسبقية مناقشة القضية و البحث مع المتهم و لظروف الحجر الصحي محاكمة المتهم عن بعد..."[90].

و الإحضار من المؤسسة السجنية لا يقتصر على المتهم فقط، فقد يتعلق الأمر بضحية معتقل على ذمة قضية أخرى متى تبين للمحكمة ضرورة إحضاره و الإستماع إليه و معاينة، إذا اقتضى الأمر، آثار العنف التي تسبب فيها المتهم، و هو ما سارت عليه م.إ.ف في عدد من الملفات، منها الملف عدد 2020/1380 الصادر بتاريخ 2021/01/28 (غير منشور).

---

[89] **قرارين غير منشورين.**

[90] حكم صادر عن المحكمة الإبتدائيةبفاس بتاريخ 2020/12/03 في الملف جنحي تلبس اعتقال عدد 20/2494، غير منشور.

و من جهة أخرى أتاحت المادة 423-1 لغرفة الجنايات استعمال تقنية الإتصال عن بعد قصد الإستماع إلى المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 4-347 إلى 7-347 من هذا القانون.

و ما نلاحظه على هاته المادة فإن مشروع قانون استخدام الوسائط الإلكترونية لم يحدد نوع الجرائم حسب جسامتها لإستخدام تقنية الإتصال عن بعد، بحيث أنه ساوى بين الجنح و الجنايات و لم يميز بينها في استعمال تقنية التواصل.

و لذلك نقترح أنه يتمز المشروع بين الجنح والجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام و التي تتطلب بطبيعتها مناقشات مستفيضة و طويلة، بحيث لا يتم مناقشة هاته الأنواع من القضايا إلا بحضور المتهم الفعلي أمام المحكمة.

وبخصوص المادة 749-3 التي نصت في فقرتها الأولى على أنه" : يمكن لوزير العدل، حسب المشروع، أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب، ويتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية، ويمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني، ويمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حال إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه، ويحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها، كما يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء فيها.

ما يلاحظ على هذا الفصل هو أنه أغفل مقتضيات القانون 33.17 القاضي بنقل اختصاصات وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بحيث يتعين تعديل المادة أعلاه و جعل الإختصاص لرئيس النيابة العامة.

وفيما يتعلق بجانب المسؤولية، فإن المشروع لم يتطرق إلى تحديد الجهة المسؤولة في حالة حدوت أعطاب تقنية أو قرصنة في هذه الوسائط الإلكترونية، أو توقف أو ضعف صبيب الإنترنيت في حالة المحاكمة عن بعد، كما أغفل المشروع الجهة المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتقاضين مراعاة لقانون 08.09 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حالة تم اختراق أقوال أو تصريحات المتهم أو معطياته الشخصية فهل سيتم تحميل المسؤولية للإدارة السجنية بحكم أنه يحاكم من داخل السجن، أم للإدارة القضائية بحكم أنه ماثل أمام القضاء عبر الفيديو أو هما معا ؟ كل هذه الثغرات وجب على المشروع تداركها قبل خروجه لحيز التنفيذ.

من البديهي أن أي مشروع قانون إلا و يتضمن ثغرات يتم اكتشاف بعضها من طرف الفاعلين في منظومة العدالة بمجرد وضعه، و البعض الآخر تنجلي عند تفعيلها بأرض الواقع، إلا أن المشروع جاء عامة بتصور رائد لعصرنة القضاء و ذلك بعد إشراك جميع أجنحة العدالة وتجهيز المحاكم بالمعدات التقنية اللازمة وخلق برنامج مكثف التكوين لكل الأطر البشرية العاملة في مجال العدلة قضاة ومحامون وكتاب للضبط وخبراء ومفوضون قضائيون وغيرهم، و ذلك لتحسين ظروف ممارسة حق المحاكمة و تدبير الزمن القضائي.

المطلب الثاني: خصائص و مزايا المحاكمة عن بعد:

يعد استخدام تلك تقنية المحاكمة عن بعد مرحلة جديدة من مراحل تطور الإجراءات الجزائية، فتعكس الاتجاه نحو الاستفادة من المعطيات التكنولوجية في تطور أداء مرفق العدالة الجزائية، فالأهداف المقررة من هذه المرحلة لا تنفصل في سياقها الفكري والفلسفي عن أغراض المراحل السابقة عليها، وإنما تعد امتداد طبيعيا لها.

و للمحاكمة عن بعد مجموعة من الخصائص، أهمها تحقيق النجاعة القضائية في الإجراءات (الفقرة الأولى)، حماية المتقاضين (الفقرة الثانية) ثم تحديث الإدارة القضائية (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى: النجاعة القضائية في الإجراءات:

أولا: على مستوى التعاون الدولي:

تشمل هاته النجاعة على المستوى الدولي الإنابة القضائية من جهة و مكافحة الجريمة من جهة ثانية:

1- الإنابة القضائية:

تمثل الإستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي أحد أهم التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتعد تقنية المحاكمة عن بعد وسيلة هامة من وسائل التحقيق الجزائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية.

فإذا ما تمت المقارنة ما بين إجراءات التحقيق عن بعد مع إجراءات الإنابات القضائية، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف، و طول هذه الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المهتمين المحبوسين احتياطيا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة.

لذلك فاللجوء إلى التحقيق عن بعد قد يحول دون طول هذه الإجراءات ومن ثم تجنب الإفراج عن المتهمين لانتهاء المدة الواجبة في الحبس الاحتياطي فضلا عن أن نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النفقات التي تترب على ذلك.

2- مكافحة الجريمة:

تعد تقنية المحاكمة عن بعد وسيلة مستحدثة و إضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، ولا سيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة، حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليها في قانونها.

ثانيا: على المستوى الوطني:

ارتأينا خلال هاته النقطة التطرق إلى دور تقنية المحاكمة عن بعد في تحقيق النجاعة القضائية و ذلك عن طريق البث في القضايا داخل الأجل المعقول، و ذلك بعد محاولة تحديد مفهوم هذا الأجل:

1- مفهوم الأجل المعقول في البث في الدعاوى:

تعد سرعة الفصل في الدعوى من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث أنها تؤكد وتعضد مبدأ قرينة البراءة، وبعد إجراء المحاكمة يتم النطق بالحكم الذي قد يؤكد براءة المتهم كما قد ينتهي إلى إدانته في حال ثبوت التهمة في حقه، فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يشكل مسا بحقوق المتهم ونوعا من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته.

وقد نصت على ضرورة سرعة الفصل في الدعاوي العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، فالمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تؤكد في فقرتها الثالثة على "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.

وهو ما تم تأكيده في الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و التي نصت على أن "من حق كل شخص أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له "، و أقره الدستور المغربي في فصله 120 بقوله " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول"، وبالرجوع إلى مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية[91] نجد أنها نصت في الفقرة 2 من المادة 1 على أن "تسهر السلطة القضائية على ضمان حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعلى أن تتم جميع الإجراءات في أجل معقول".

[91] يضم ق.م.ج المغربي مجموعة من المواد التي تكرس حق المتهم في سرعة الإجراءت ولا سيما في قضايا المعتقلين من أجل تحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية نذكر منها بالخصوص المواد (180 ، 196 ، 215 ، 234 ، 381.....) ، ويتجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة الحكمة القائلة بأن " العدالة البطيئة نوع من الظلم".

و قد يبدو للوهلة الأولى بأن ثمة تعارض في التوفيق بين حصول المتهم على الضمانات الأساسية لحقه في الدفاع عن نفسه، وما يقتضيه ذلك من وجوب التروي والتأني في الإجراءات الجزائية وحصول المتهم على وقت كاف لإثبات براءته، وبين الإسراع في تلك الإجراءات وصولا إلى حسم القضية بمدة معقولة، إلا أنه في الواقع لا يوجد مثل هذا التعارض إذ أن ذلك لا يمنع من إكمال الاجراءات الجزائية بوقت مناسب مع الحفاظ على الضمانات والحقوق الأساسية للمتهم التي أقرتها التشريعات الدستورية والقانونية[92]، ذلك أن سرعة الاجراءات الجزائية لم تقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما هي مقررة كذلك لمصلحة المشتكي والمجتمع، فإن كان الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف، إلا أنها في الوقت ذاته تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة، بل و تكلف خزينة الدولة نفقات أقل بسبب تجنب طول الإجراءات.

لكن الاشكال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف نحدد الفترة الزمنية التي يؤخذ بها عند تقرير مدى تقيد السلطات بالمدة المعقولة أم لا؟ وقد ظهر للإجابة على هذا الاشكال ثلاثة اتجاهات، الأول يرى بأن البدء في حساب المدة يكون منذ الوقت الذي تحققت فيه صفة المتهم، والثاني يرى بأن احتساب المدة يبدأ قبل توجيه الاتهام، بينما يرى الثالث بأن احتساب المدة يبدأ منذ تمسك المتهم بحقه في محاكمة خلال مدة معقولة ويستمر هذا الحق إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية[93].

و من جهة أخرى لم تضع الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950 تعريفا للمدة المعقولة المنصوص عليها في المادة السادسة منها إلا أنها قد اعتبرتها المدة التي تبدأ من لحظة الاتهام وتنتهي بانتهاء إجراءات المحاكمة بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو البراءة.

و في الواقع فإنه من الصعب أيضا إجراء كل المحاكمات في نفس المدة الزمنية، حيث أن الجناية ليست كالجنحة، وهذه الأخيرة ليست كالمخالفة، وليست القضايا التي يتوفر فيها عنصر التلبس كالقضايا التي تتطلب ضرورة إجراء الخبرة و التحقيق ولبحث المعمق بحث عن الأدلة التي يمكن أن تؤدي لإجلاء الحقيقة[94].

---

[92] محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 204.

[93] محمد مرزوق، مرجع سابق، ص 211.

[94] الأمن القضائي و جودة الأحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط، نونبر 2013، ص 27.

2- دور تقنية المحاكمة عن بعد في تحقيق النجاعة القضائية:

إن ظاهرة البطء بالفصل في الدعاوي ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع وهي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة ولا بد من معالجتها كما أن الأمن في الدولة لا يتحقق إلا بالعدالة و إلا سيتزايد الظلم والعنف حيث يلجأ الأفراد عندها الى القوة لتحصيل حقوقهم وحماية ممتلكاتهم وحياتهم من هنا كان ومازال تحقيق العدالة يرتبط بأمن الناس، والعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم لأن السرعة في البت في المنازعات يعد عاملامن عوامل الأمن والإستقرار.

و لا زالت التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي وعجزه عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والإجتماعية، فقد تمت ملاحظة تزايد حجم القضايا مدنيا وجنائيا أمام المحاكم وسجل البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها، وهذا الإختناق القضائي وهذا البطء في معالجة القضايا يحولان دون تحقيق الهدف الأسمى وهو الوصول إلى المحاكمة العادلة وصدور الأحكام في الآجال المعقولة[95]، مما جعل الجهاز القضائي يعتمد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية لكونه يساهم في البث في القضايا في أجل معقول، ذلك أن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة، يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها وذلك لإرتباطه بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

و هذا ما يفرض على القضاء وعلى كل المتدخلين في مجال العدالة أن يساهموا بشكل إيجابي في البت في الملفات داخل آجال معقولة، والمحاكمة عن بعد هو مأسسة جديدة لهذا المقتضى، وهو ما سيساهم في كسب رهان النجاعة القضائية على مستوى عمر القضايا وعلى مستوى جودة الأحكام[96].

و قد أكد السيد محمد عبد النباوي الرئيس المنتدب للمجلس أ.س.ق، في ندوة وطنية حول موضوع "المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة" التي نظمتها وزارة العدل بتاريخ 2021/04/27 "أن تجربة المحاكمة عن بعد التي فرضتها جائحة كوفيد-19، وما رافقها من جهود مبذولة من قبل وزارة العدل

[95] سنان سليمان الطياري، مرجع سابق، ص 30.

[96]مداخلة للأستاذ شريف الغيام، في الندوة الوطنية عن بعد المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة يوم 2020/06/12 على الساعة الثامنة ليلا، تحت عنوان التقاضي عن بعد الانتظارات والإكراهات

والمندوبية العامة للسجون إلى جانب قضاة المحاكم والنيابة العامة وموظفي العدل وأعضاء هيئات الدفاع، مكنت المحاكم، في غضون سنة، من عقد ما يزيد عن 19 ألف جلسة عن بعد، درست فيها أكثر من 370 ألف قضية تهم معتقلين، مشيرا إلى أن هؤلاء مثلوا أمام المحكمة بهذه الطريقة أكثر من 433 ألف مرة، وأضاف أن المحاكم تمكنت من البت عن بعد في أكثر من 133 ألف قضية ترتب عن بعضها الإفراج عن مجموعة من المعتقلين ناهز عددهم 12 ألف معتقل تمكنوا من معانقة الحرية مباشرة بعد النطق بالحكم بمعدل ألف في كل شهر"، و من الملاحظ أنه لولا اعتماد هذه التقنية لما تمت محاكمتهم ولظلوا قيد الاعتقال.

فلجوء القضاء الى تكنولوجيا الإتصالات عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله خاصة في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين او الشهود متهما على بعد المئات من الكيلومترات، لذا يتم الإستماع إليه عن طريق وسائل الإتصال الحديثة و ذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يطلبها نقله إلى المحاكم.

كذلك، فإن استخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يحقق العديد من المزايا منها سهولة الإطلاع على ملف الدعوى عن بعد والقضاء على الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع ملف الدعوى وقيدها وسداد الرسوم القضائية وسهولة الإنتقال وتوفير الوقت لأطراف الدعوى الجزائية فعلى سبيل المثال، نجد بأن توافر المترجمين لبعض اللغات النادرة أو لغة الإشارة مشكلة حقيقة في مراحل الإجراءات الجزائية ونتيجة لذلك تستخدم السلطات المختصة تقنية الإتصال عن بعد لتوسيع نطاق الوصول إلى المترجمين المؤهلين لتقديم خدماتهم المطلوبة في معظم الأحيان لإجراءات ما قبل المحاكمة الروتينية في موقع بعيد[97].

إن تقنية المحاكمة عن بعد سترفع الضغط عن القاضي الجزائي فعدد الملفات التي يتم إرجاء الفصل فيها يوميا كبير تخص في غالب الأحيان سجناء في مؤسسات عقابية بعيدة عن محكمة الإختصاص، وستسمح بالفصل في الملفات العالقة ومن أكثر المستفيدين من خدمة المحاكمة عن بعد الموقوفين السجناء والنساء والأحداث، فانتقال المتهم من دار الإصلاح والعقاب من أهم الأسباب المؤدية إلى بطء المحاكمات الجنائية.

غير أن المحاكمة عن بعد و إن كان قد ساهم بشكل كبير في تحقيق النجاعة القضائية لا سيما في ظل جائحة كورونا، إلا أنه رغم ذلك فإن استعمال هاته التقنية لا زالت تتخبط بمجموعة من العراقيل من أبرزها

[97] سنان سليمان الطياري، م.س، ص 15.

المشاكل اللوجيستيكية والتقنية المرتبطة أساسا بضعف التجهيزات التقنية اللازمة للعملية بكل من المؤسسة السجنية والمحكمة، وكذا بالأعطاب التي تحصل على مستوى صبيب الانترنيت، وهو ما يتسبب في انقطاع البث، أو توقفه فتنقطع الصورة أو الصوت أو هما معا بين الحين والآخر، أو يصلا معا بشكل ناقص ورديء يجعل عملية التواصل صعبة بل مستحيلة أحيانا، وهو ما يؤثر على السير العادي للمحاكمة.

كما تصطدم تقنية المحاكمة عن بعد بعائق آخر أفرزته التجربة الحالية وهو ما يحدث أحيانا من تعذر ربط الاتصال بالمؤسسة السجنية عندما تكون هذه الأخيرة رابطة الاتصال في إطار نفس مسطرة المحاكمة عن بعد، بمحكمة أخرى، بحيث تضطر المحكمة طالبة الاتصال إلى الانتظار إلى حين انتهاء الاتصال الجاري وشغور الخط.

و على مستوى المحكمة الإبتدائية بفاس نجد أن قاعة واحدة هي التي تتوفر على وسائل لربط الإتصال عن بعد بالمؤسسات السجنية، في حين أن أنه قد يصل عدد الهيئات القضائية التي تتطلب الربط مع المؤسسة السجنية إلى ثلاثة (جنحي تلبس اعتقال، جنحي استئنافي اعتقال، قضايا الأحداث)، و التي قد يتصادف أن تنعقد جلساتها في نفس الوقت، وهو ما يشكل عرقلة كبيرة للسير العادي للمحاكمة.

كما أن قضاة التحقيق بنفس المحكمة رفضوا اعتماد التحقيق عن بعد، إذ شددوا على ضرورة حضور المتهم إلى مكاتبهم، من أجل الوقوف على الحقيقة، التي قد تضيع مع اعتماد المحاكمة عن بعد، كما أنهم اكتفوا، في مرحلة الحجر الصحي، بإجراء الإستنطاق الإبتدائي عند إحالة الملف من النيابة العامة، و عند إصدار أمرهم بايداع المتهم بالمؤسسة السجنية، لا يأمرون بإحضار المتهم و يكتفون بالإستنطاق ابتدائي لإحالة الملف على جلسة الحكم.

وهذه الإشكالات التقنية كلها تستدعي إيجاد الحل التقني العملي من خلال توفير الوسائل التقنية الكافية من حواسب و أنظمة معلوماتية و أنترنيت ذات صبيب عالي من جهة، و تجنيد الموارد البشرية ذات الكفاءة في المجالات المعلوماتية من جهة أخرى.

و يبقى من طرائف المحاكمة عن بعد، قيام محامي كبير في السن استخدم أحد الفلاتر بالخطأ و تحول شكله إلى قطة صغيرة خلال جلسة استماع مع قاضي ولاية تكساس الأمريكية عبر تطبيق « ZOOM » و لم يعرف كيف يزيل الفلتر فأخبرهم أنه ليس قطة.

الفقرة الثانية: حماية المتقاضين:

أولا: ضمان حماية الصحة و السلامة:

مع حلول شهر مارس 2020 ظهر جليا على مستوى دول العالم أن فيروس كورونا المستجد قد اتسعت دائرة انتشاره حتى أضحى وباء أصاب عالمنا خلال الفترة الحالية مما يشكل أزمة عالمية تستوجب مواجهة تداعياته السلبية على حياة الناس اجتماعيا واقتصاديا و ضرورة دعم وتعزيز الجهود والإجراءات الإحترازية المبذولة لضمان أعلى مستويات الصحة والسلامة للجميع.

وكغيره من الدول استفاق المغرب يوم 2 مارس من سنة 2020 على أول إصابة بفيروس كورونا لمغربي مقيم بالخارج، ليزداد عدد المصابين يوما بعد يوم، الشيء الذي دفع بالجهات المسؤولة للتدخل بشكل مستعجل بهدف محاصرة هذا الوباء في أقل عدد ممكن من المواطنين خشية حدوث أضرار يصعب احتواءها، هذا التدخل اتخذ شكل قرارات إدارية بتعليق الرحلات الجوية والبحرية، وتعليق الدراسة بجميع المؤسسات، ومنع التنقل بين المدن، بالإضافة لعدة قرارات من شأنها حماية صحة وسلامة المواطنين، لتتوج هاته القرارات بصدور مرسوم قانون يتعلق بحالة الطوارئ الصحية العامة[98] الذي بمقتضاه شُلَّتْ نسبيا الحركة والسير العام للمرافق الاقتصادية والإجتماعية والإدارية، مما أثر على استمرارية المرفق العام في تقديم الخدمات للمواطنين و تحقيق غاياتهم ومصالحهم.

صحيح أن للإنسان حقوق ترقى إلى درجة القداسة فلا يجوز المس بها، والإعتداء عليها من طرف الدولة أو الأفراد أو المجتمع، فالفرد له مجاله الخاص المحمي بالدستور لكن مع إعلان حالة الطوارئ الصحية تم الحد والقيد من الحقوق والحريات التي يحميها الدستور تفاديا للأخطار التي قد تهدد حياة الأشخاص وسلامتهم بسبب انتشار فريوس كورونا.

و في هذا الإطار فقد اعتمدت قطاع القضاء خطة تضمنت مجموعة من الآليات والتدابير اللازمة لإستمرارية الأعمال والخدمات القضائية مع الحفاظ على الصحة العامة، تمثلت في تفعيل نظام العمل عن بعد للعاملين بجهاز القضاء وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة لهم، وإعدادهم للعمل بها عن بعـــد من خلال البرامـــج التقنية المتاحة لعقد الجلسات.

[98] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 23 مارس2020 يتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

و حفاظا كذلك على صحة نزلاء المؤسسات العقابية و تفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس و أصبح اللجوء التقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب.

ثانيا: حماية الشهود و المجني عليهم.

لا يقتصر استخدام تقنية المحاكمة عن بعد على الاستماع إلى الأشخاص المحتجزين، بل يمكن استخدامه أيضا لمنع الضحايا من مواجهة المتهمين أو لضمان إخفاء هوية الشاهد[99]، الذين يفضلون عدم الكشف عن هوياتهم، حيث يمكن أن يوضعوا في قاعة أخرى بالمحكمة، ويتم الاستماع إليهم عبر نظام التواصل من دون رؤية وجوههم.

و قد أقر ق.م.ج إمكانية المحاكمة عن بعد في الأحوال التي تقتضيها حماية الشهود، حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بموجب المادة 347-1 من قانون المسطرة الجنائية بالاستماع إلى الشاهد عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الإتصال عن بعد شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة او مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شانه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك، وهذا ما جاء في مقتضي نص المادة المشار إليها: "إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحهم الأساسية جاز للمحكمة بناء ملتمس النيابة العامة ان تأذن بتلقي شهادة بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الإستماع إليه عن طريق تقنية الإتصال عن بعد.

99Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, LA VISIOCONFÉRENCE COMME MODE DE COMPARUTION DES PERSONNES DÉTENUES, UNE INNOVATION « MANAGÉRIALE » DANS L'ARÈNE JUDICIAIRE, article publiee sur le site web: https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2015-2-page-287.htm. P 289.

و بذلك تقوم هذه التقنية بحماية الشهود من كل ضغط وترهيب، فتضم اخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطر عليه، خاصة و أنه إذا علمنا أن أغلب القضايا الزجرية يتوقف الإثبات فيها على شهادة الشهود و الذين يتفادون الحضور إلى المحكمة خشية على أنفسهم من انتقام المتهم منه أو من أحد أقاربه.

الفقرة الثالثة: تحديث الإدارة القضائية:

أولا: الرفع من جودة الخدمات القضائية:

إن المحاكمة عن بعد بشكل يلامس التطلعات الملكية المرسومة التي جعلت من إصلاح القضاء ورشا مفتوحا على الدوام قوامه "جعل القضاء في خدمة المواطن" والذي نادى بشأنه صاحب الجلالة من خلال رسالته السامية بتاريخ 2019/12/21 للمؤتمر الدولي بمراكش بدورته الثانية حول "العدالة و الاستثمار" بضرورة تبني لامادية الإجراءات و للمساطر القضائية و المحاكمة بانخراط كل مكونات العدالة في ورش التحول الرقمي، يشكل مدخلا أساسيا لتحديث الإدارة القضائية، فقد جاء في مقتطف من الرسالة الملكية: " ندعو لإستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية و القضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لا مادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، و المحاكمة عن بعد باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة و النجاعة، مع الحرص على تقعيدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي".

و تتميز تقنية الاتصال عن بعد بالعديد من المميزات أهمها:

- أن تقنية الاتصال عن بعد، تتميز بالتقليل من وجود وثائق ورقية، ويترتب على استخدام الوثائق الإلكترونية عدة نتائج أهمها تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم، ومنه التقليل من أماكن التخزين في مبنى المحكمة، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب عليها من ضياع وفقدان لها.

- تهدف أيضا إلى تحسين الوصول إلى القانون ونشر المعلومات، الذي أصبح ممكنا من خلال إنشاء منصات إلكترونية مفتوحة للجمهور والشركات، والتي من خلالها يتم نشر القوانين والإجراءات والأفعال،

بالإضافة إلى القرارات القضائية والسوابق القضائية، و كذا الحفاظ على دقة المعلومات والبيانات المتداولة، وحمايتها من أي تعديل لاحق مقارنة بالوثائق والسجلات الورقية والمحفوظات[100].

- قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، حيث إن الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلى جانب سهولة الاطلاع عليها.

- سرعة تنفيذ إجراءات المحاكمة، دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة وفي هذا توفير الوقت وتقليل من الازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

- سهولة سداد المصاريف القضائية، إذ تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي.

- تقليل التجاوزات التي تحصل عادة أثناء المحاكمة، سواء أكانت تلك التجاوزات من الخصوم أو من القضاة، إذ أن هذا النوع من المحاكمة سوف يجعل أطراف الدعوى في حالة من الاتزان اللفظي والسلوكي، والالتزام بالأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات المحاكمة.

- أنها تختصر على المحامي كثيرا من الوقت، فيستطيع – و هو في مكتبه - الدخول إلى موقع المحكمة، والاطلاع على ملف الدعوى و دراسته ومتابعته، مما يؤدي إلى نجاحه في أداء عمله، والارتقاء بأدائه المهني إلى مستوى أفضل.

- المحاكمة عن بعد يغلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات لإطالة أمد المحاكمة، ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، كما يترفق بالخصوم بعدم طلبهم في جلسات الدعوى جميعها، إذ يتعرض كثير منهم للتعطيل بسبب تأخير الجلسات المحددة أو تأجيلها، وتقلل النفقات والتكاليف بعيدة المدى.

- يسهم استخدام التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد لأن تعامله سيكون مع المستندات الإلكترونية في المراحل الأولى للدعوى.

---

[100] Sami kanouni, Droit, justice et mutations technologiquesactuelles; مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 26، فبراير 2020، ص 409.

- يقضي استخدام التقنيات الحديثة على إدعاء الخصوم بتحريف كلامهم أو الزيادة فيه أو النقص منه، فيما لو ظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم101.

و رغم هاته الإيجابيات، فإن هناك من يعارضفي استعمال التقنيات الحديثة في المحاكمة على اعتبار أنها تشكل خطرا على جهاز العدالة، إذ تجهز على السر المهني، وتهدد بالخطر خصوصيات الأفراد، في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، بما يفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد غرمائهم، فلم يعد صعبا اختراق أشد أنظمة المعلوماتية تعقيدا.

و إذا كنا نشاطر معارضي المحكمة قلقهم، ونرى أنه لابد من إيلاء موضوع الأمن الإلكتروني للمحكمة أهمية خاصة، والعمل على إنشاء جهاز مناعة معلوماتي لها، يضمن حماية معلوماتها وبياناتها من المتطفلين وجماعات التخريب، ويحافظ على خصوصية المتقاضين، وخصوصية المحكمة، لأن عدم إنشاء مثل هذا الجهاز يمكن أن يؤدي إلى زعزعة فكرة المحكمة الإلكترونية من أساسه، كما قد يؤدي –في أبسط الحالات- إلى ضعف ثقة المتقاضين بالنموذج الإلكتروني للمحكمة، فإنه، من جهة أخرى.

و قد تم إجراء بحث في الولايات المتحدة حول التداول بالفيديو في المحاكمات حيث كان القضاة متحمسين بشكل عام للاستماع باستخدام مؤتمرات الفيديو، وأشاروا إلى أن معالجة القضايا تقدمت بشكل أكثر سلاسة مما كانت عليه في حالة الاتهام التقليدي بحيث تقدمت البث في القضايا بشكل أسرع (تأخيرات أقل بسبب جلب المشتبه به، و في رأيهم ، لم يكن لاستخدام مؤتمرات الفيديو تأثير سلبي على التحكم في المحاكمة أو سلوك المشتبه فيه أو التواصل معه[102].

غير أننا، و بخلاف البحث المشار إليه، فإن ادعاء الحفاظ على مرفق العدالة ببلادنا - بترك الحوسبة والاعتماد على الطريقة التقليدية-، سيبقيه متباطئا بسبب قلة القضاة وضعف تجهيز المحاكم، علاوة على أن أي بداية لأي تجربة بهدف تطوير قطاع ما، تصطدم بمجموعة من الإكراهات و العراقيل و المواقف التي تتخوف من أي تغيير، و هو الأمر الذي يتسبب في تكريس الجمود و يحول دون مواكبة الركب العالمي المتقدم.

---

[101]م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، م.س، ص54

102Evert-Jan van der Vlis, Ministry of Security and Justice, The Hague Videoconferencing in criminal proceedings, article published on the website: www.google.com.P 17.

ثانيا: ترشيد النفقات:

يقصد بذلك المساهمة في الحفاظ على المال العام وترشيد استعماله لما تحققه التقنية المذكورة من اقتصاد في نفقات الدولة عن طريق تجنيبها المصاريف والتكاليف الثقيلة التي يقتضيها نقل المعتقلين، متهمين كانوا أو شهود، وتوفير شروط حراستهم وحمايتهم.

و تنشئ تقنية المحاكمة عن بعد علاقة تقارب افتراضية لتعويض المسافة الجغرافية، في كثير من الحالات، حيث تظل المسافة الجسدية عائقا أمام العدالة تساعد هاته التقنية على التغلب عليها[103].

و قد أشار الرئيس المنتدب للمجلس أ.س.ق في ندوة وطنية[104]، إلى أن من بين الظروف التي بررت اللجوء إلى تقنية المحاكمة بُعد المؤسسات السجنية عن بنايات المحاكم مما يتطلب وقتا طويلا ومصاريف باهظة للتنقل، فضلا عن أعداد من موظفي الخفر، خاصة وأن حوالي 800 معتقل يمثلون يوميا أمام محاكم الرباط وأكثر من 1200 يمثلون كل يوم أمام محاكم الدار البيضاء.

كما أشار المندوب العام للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في نفس الندوة أن هذه الآلية تساهم في ترشيد المال العام، من خلال ما تحققه من اقتصاد في نفقات الدولة عن طريق تجنيبها التكاليف المرتبطة بتوفير الوسائل اللوجستيكية والبشرية لنقل المعتقلين من السجون نحو المحاكم، فضلا عن تفادي الإكراهات الأمنية المترتبة عن حراسة المعتقلين وتوفير شروط حمايتهم خلال عملية خفرهم.

و في حين أنه لا يمكن إنكار أن الاستخدام الواسع لتقنية المحاكمة عن بعد من المرجح أن يؤدي إلى ترشيد الموارد الدولة[105].

103Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL : UN OUTIL À MAÎTRISER, article publiee sur le site web: https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penalcompare-2011-4-page-801.htm. P 804.

104 أعمال ندوة وطنية حول موضوع "التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة"، نظمتها وزارة العدل، يوم الثلاثاء 27 أبريل 2021 بالرباط، بشراكة وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

105Marc Janin، La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice », publié sur le site : https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-13.htm

و لذلك أصبحت الحاجة في فرنسا لعقد الجلسات عن تقنية التواصل عن بعد عوض نقل المحتجزين أحد الإجراءات الرئيسية لوزارة العدل في المناقشات البرلمانية والنصوص التنظيمية[106].

[106]Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, r.p. p 294.

المبحث الثاني: المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة:

مما لا شك فيه أن ق.م.ج له إرتباط وثيق بحقوق الإنسان لما يقرره من إجراءات متصلة عضويا بحقوق الإنسان الأساسية كما هي متعارف عليها عالميا، كمبدأ الشرعية و قرينة البراءة والمحاكمة أمام القضاء وحرية الدفاع والطعن في القرارات والأحكام القضائية.

هذا القانون الذي يبتدئ تطبيقه بعد التحقق من خرق النصوص الجنائية الموضوعية، لاعلاقة له بالشرطة الإدارية التي ينحصر نشاطها في الميدان الجنائي في الحيلولة دون وقوع الجريمة، وبالتالي فهو يعمل على معطيين أساسيين ومتقابلين هما ضمان حقوق المجتمع في توقيع الجزاء على المجرمين بشكل حازم وفعال من جهة، وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى[107].

وقد يعتقد البعض عن خطأ أن المحاكمة العادلة أمام قضاء الموضوع ليس إلا، بيد أن المحاكمة العادلة كضمانة قانونية تخص جميع المراحل السابقة عن المحاكمة سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية - في حالة التلبس أو في الأحوال العادية-، الاستنطاق أمام النيابة العامة وأثناء التحقيق الإعدادي، بل وحتى ما بعد الحاكمة خلال الحق في الطعن في الحكم الجنائي سواء من طرف المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني والنيابة العامة، فضلا عن تنفيذ الأحكام القضائية لاسيما في شقها المتعلق بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[108].

فالمحاكمة العادلة أصبحت اليوم تستمد مرجعيتها من الدستور الذي عمل على تكريسها في الباب الثاني منه، المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية، حيث نص الفصل 23 على أن "قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونان" وكذلك ثم ترسيخها في الفصل 120 من الدستور والذي أكد فيه أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول".

وخلال هذا المبحث ارتأينا قبل التطرق إلى آثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الأول)، أن نستعرض هاته الضمانات سواء في إطار المواثيق و الإعلانات الدولية أو عند تنزيلها على مستوى الدستور المغربي (المطلب الأول).

---

[107] أحمد الخمليشي : " شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1980 ، مكتبة المعارف، الرباط، ص 10.

[108] يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 4 يناير 2012، ص 52.

المطلب الأول: معايير المحاكمة العادلة:

يقصد بالمحاكمة العادلة[109]، المبادئ المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان الدولية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية ذات الصلة التي تضع معايير استقلالية السلطة القضائية باعتبارها ضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة، إلي جانب استقلالية القاضي ونزاهته وحياده ومتى توافرت هذه الشروط تحققت المحاكمة العادلة.

إضافة إلي ذلك ينبغي توافر شروط أخرى لتحقيق المحاكمة العادلة أهمها ما يلي: الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، عدم إخضاع المتهم لأي إكراه مادي أو معنوي، عدم إخضاع المتهم لأي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، افتراض براءة المتهم، المحاكمة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة وتؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، حق المتهم أن يحاكم علنيا، الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر و حق الطعن في الحكم الصادر ضده.

و لقد نصت مجموعة من المواثيق الدولية على عدة مبادئ يجب مراعاتها لتحقيق المحاكمة العادلة (الفقرة الأولى) و قد عمل المغرب على تنزيل هاته المبادئ في قانونه الأسمى و حدد مجموعة من الضمانات التي تكفل مراعاة هاته المبادئ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معايير المحاكمة العادلة في المواثيق والإعلانات الدولية:

صادق المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين على المبادئ الأساسية حول استقلال القضاء في نوفمبر عام 1985، وتم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتطالب حكومات دول المجتمع الدولي أخذها في الإعتبار في تشريعاتها وممارستها الوطنية والعمل على احترامها، ولدعم ثقة الناس في السلطة القضائية لصيانة استقلال السلطة القضائية.

نتناول في البنود التالية معايير المحاكمة العادلة المدونة في هذه الصكوك الدولية:

[109] بالنسبة إلى موقف الإسلام من المحاكمة العادلة، لابد من التنبيه على أن الهدف الأساسي للمحاكمة العادلة في الإسلام هو تحقيق العدل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ولعظم أمر القضاء قال تعالى: "والله يقضي بالحق" سورة غافر/20 ، وأمر رسله بذلك قال تعالى "و الله يقضي بالحق"، سورة النحل/90، وخص النبي عليه السلام بالذكر في هذا الشأن في قوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله") وقوله تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، سورة النساء/58.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، أن: "حق كل إنسان في محاكمة عادلة التزام أخلاقي وقانوني ملزم لجميع دول العالم وجزء من قواعد القانون الدولي العرفي"، وبناء على هذه القاعدة العرفية والإتفاقية، يضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معايير المحاكمة العادلة، نذكر أهم المواد ذات الصلة:

المادة 5 "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

و قد حاولت هذه المادة تبيان مظاهر الحماية التي يتعين أن يلاقيها الفرد، و ذلك بتحريم التعذيب بكل أشكاله، سواء أكان بمعاملة وحشية أو قاسية، كما أنها منعت توقيع أي نوع من العقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

و من مظاهر الكرامة الإنسانية أن يكون جميع الأفراد متساوين في الحقوق و الالتزامات، و هو ما يصطلح عليه بالمساواة أمام القانون، أي أنه لا يمكن لأي فرد من الأفراد أن يكون فوق القانون أو يتم التعامل معه على أساس أنه مواطن من الدرجة الثانية[110].

المادة 7 "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة 8 "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

و بذلك فحق كل فرد من الأفراد في اللجوء إلى مرفق القضاء من أجل الدفاع و العمل على حماية حقه الذي يراه مهددا، إذ بدون تمكينه من هذا الحق، لن تكون هناك سيادة للقانون و لا مساواة بين الأفراد في ذلك، لذلك فقد أكدت المنظومة القانونية الدولية على أن الفرد يتمتع بحق اللجوء إلى المحاكم و الهيئات القضائية التي يقر بوجودها القانون من أجل حماية الحقوق الشخصية المهددة و التي يمنحها القانون للأفراد.

المادة 9 "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

[110]د. عبد الحكيم الحكماوي، قراءة في ملامح المحاكمة العادلة بين الاتفاقيات الدولية والدستور المغربي لسنة 2011، مقالة منشورة بموقع https://www.aljami3a.com اطلع عليها بتاريخ 2021/09/26 على الساعة 11h20.

بموجب هذه المادة يكون المنتظم الدولي أقر قاعدة مفادها أن أي نوع من أنواع البحث و التقصي و التحري في الجرائم المقترفة يجب أن ينضبط لضوابط القانون، و يشكل خرق هاته المادة موجبا للمسؤولية الجنائية أو التأديبية لرجل السلطة حسب درجة هذا الخرق و ظروف ارتكابه.

المادة 10 "لكل إنسان الحق ـ على قدم المساواة التامة مع الآخرين ـ في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

وفي ذلك تكريس لمبدأ المساواة أمام القانون و أمام العدالة و تأكيد على أن المنشود هو إشاعة العدل و حماية الحقوق و الالتزامات، سواء ما تعلق منها بالحق العام أو الحق الخاص، إذ أن القانون لا يجب أن يميز في الحماية بين هذين النوعين من الحقوق كما لا يجب أن يقيم أي تمييز بين الأفراد في الحماية المقررة لتلك الحماية.

المادة 1/11 "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

و تعتبر هاته القاعدة من أهم القواعد التي جاءت بها مقتضيات المواثيق الدولية و مفادها أن كل متهم بجريمة مهما زادت خطورتها، يجب أن يعامل كشخص بريء ابتداء من القبض عليه إلى نهاية إدانته بموجب حكم قضائي نهائي بعد محاكمة في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، و هذه القاعدة تتعلق تبعا لذلك بعبء الإثبات وضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضى ذلك لا يلزم المتهم بإثبات براءته، لأن عبء العكس يقع على سلطة الإتهام.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه، الحق في المحاكمة العادلة دون تأخير لا مبرر له، بغرض حماية الأشخاص من انتهاك حقوقهم الأساسية الأخرى أو حرمانهم منها بصورة غير قانونية أو تعسفية، وتحدد هذه المادة مفهوم وعناصر المحاكمة العادلة وفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار المبادئ الأساسية التالية:

1- الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.

2- يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة.

3- يجب أن يصدر الحكم بصورة علنية في أي قضية جزائية أو دعوى مدنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي على حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، وبموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة، لكل متهم بجريمة أن يتمتع، أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة ـ بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و الاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، ــ كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ــ بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان ال يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ه- أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام.

د- أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

فبالرجوع لمضمون هاته المواد المذكورة، نجد أن المنتظم الدولي أعطى الأهمية لتبيان مظاهر المحاكمة العادلة، و ذلك خلال كافة المراحل التي يمكن أن تمر منها أطوار تلك المحاكمة، سواء أثناء فترة البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة، أو خلال فترة التحقيق الإعدادي، أو حتى فترة المحاكمة، والتي تعتبر أهم فترة تظهر فيها تجليات المحاكمة العادلة، على اعتبار أنها المرحلة التي تبسط فيها جميع الإجراءات التي تم سلوكها من أجل مثول الشخص أمام المحكمة، و بالتالي إتاحة الفرصة لهذا الأخير ليناقش مدى قانونية الإجراءات التي خضع لها، أو التي تم القيام بها من أجل عرضه على المحكمة.

ثالثا: المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985المبادئ التوجيهية بشأن استقلال القضاء واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا ومركزهم، مع إيلاء الإعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء و لأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، وعلى حكومات الدول الأعضاء أن تراعي وتحترم ـ في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ـ المبادئ التوجيهية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام.

ويضع القرار رقم 16المبادئ التوجيهية الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على النحو التالي:

1- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه في دستور الدولة أو في قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع و وفقا للقانون، ودون أي تقييد أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب.

3- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

4- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

باستقراء هاته المواد يتبين أن المنتظم الدولي كرس قواعد أساسية تخص استقلال السلطة القضائية من أجل تمكين القضاة من العمل بنزاهة و استقلال عن باقي السلط، حتى يتمكنوا من إصدار الأحكام دون تحيز أو ضغوط.

رابعا: مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي لسنة 2006:

أصدر المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة عام 2006، وبعد مشاورات مستفيضة من المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء، مع الأجهزة القضائية في أكثر من 80 دولة من جميع النظم القانونية المدنية، أدت إلى تأييد (مبادئ بانغالورPRINCIPAL BANGALORE) بشأن سلوك الجهاز القضائي.

تبين الفقرة الثانية من ديباجة هذا القرار أن (مبادئ بانغالور) بشأن استقلال الجهاز القضائي تمثل تطويرا إضافيا وتكميلا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية، التي أقرتها الجمعية العامة عام 1985، وتهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول.

وتشدد ديباجة (مبادئ بانغالور)، بشأن سلوك الجهاز القضائي أن ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يعد أمرا ذا ضرورة قصوى في أي مجتمع ديمقراطي، وأنه من الضروري أن يقوم القضاة، ـ بصورة فردية أو جماعية ـ باحترام و إجلال المنصب القضائي باعتباره عهدة وثقة شعبية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز و إدامة الثقة في النظام القضائي.

تبين الديباجة أيضا، أن الغرض من هذه المبادئ هو وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة وهي معدة خصيصا لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي، ويقصد بها أيضا مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحامين والناس بصفة عامة

على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل، ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

جدير بالذكر أن (مبادئ بانغلور) بشأن سلوك الجهاز القضائي، يتكون من ستة مبادئ عامة يتعين على القاضي مراعاتها على الصعيدين الفردي والمؤسسي ابتداء من استقلال السلطة القضائية لكونها جوهرية للمحاكمة العادلة، على القاضي التزام الحياد أثناء أداء واجبات المنصب القضائي بدون محاباة أو تحيز أو تحامل. النزاهة: على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات. اللياقة والمظهر: على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته، وكفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي.

على القاضي أثناء أداء واجباته القضائية ألا يبدي تحيزا أو تحاملا، سواء بالكلمات أو بالسلوك نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة الإختصاص والحرص، في أداء المهام القضائية والتي يقوم بها القاضي وأن تحتل مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى، وعلى القاضي أيضا أن يبقى على اطلاع على التطورات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الإتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي ترسي معايير حقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة:

لم يكن الدستور المغربي لسنة 1996 يتضمن نصا صريحا ينظم العلاقة بين المواثيق الدولية والقانون الداخلي أو ما يقتضي صراحة سمو المواثيق الدولية على التشريع الوطني، وان البعض كان يعتبر أن التزام المغرب في تصديره لدستور 1996 بالتشبث بحقوق الإنسان المتفق عليها عالميا إعلان عن أولوية هذه المواثق عمليا، لكن غياب النص الصريح يحيل على التأويل القابل للشيء و نقيضه، لكن المشرع المغربي حسم كل خلاف قد يثار بخصوص اشكالية سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية و ذلك استجابة - خاصة - لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فقد نص دستور المملكة في تصديره بشكل واضح و صريح على "جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

فضمانات المحاكمة العادلة يقصد منها وضع مجموعة من الإجراءات المسطرية تعطي للمتهم وسائل كفيلة للحفاظ على حريته وعدم المساس بكرامته، وذلك لمقاومة الوسائل التي هي بيد رجال السلطة.

في هذا الإطار سنقتصر على تحديد الضمانات القانونية (الفقرة الأولى) ثم الضمانات القضائية (الفقرة الثانية) التي كفلها الدستور المغربي.

أولا: الضمانات القانونية:

لعل أهم الضمانات القانونية التي يتضمنها الدستور المغربي للمحاكمة العادلة نجدها في صلب تصديره الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور، حيث تم إقرار ولأول مرة، كما سبق الإشارة إلى ذلك، على سمو المواثيق الدولية على القوانين الوطنية.

كما جاء في تصديره على ما يلي: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

على هذا الأساس وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، أفرد المشرع الدستوري بابا خاصا للحقوق والحريات الأساسية، والتي تتضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والسعي نحو تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة، والحق في الحياة الذي يعتبر أول حق لكل إنسان، وكذا الحق لكل فرد في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته وعدم المس بسلامته الجسدية أو المعنوية، تجريم والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعتقال التعسفي أو السري أو الإختفاء القسري، وعدم إلقاء القبض أو إعتقال أي الشخص إلا وفق ما ينص عليه القانون، وإخبار أي شخص تم إعتقاله، بدواعي إعتقاله وحقوقه، منها الحق في إلتزام الصمت والإستفادة من المساعدة القانونية...[111]، والفصل السادس من الدستور بدوره أتى بضمانات مهمة في المحاكمة العادلة، حيث أقر بصريح العبارة على "أن القانون يعتبر أسمى تعبير عن الأمة والجميع أشخاص ذاتيين أو إعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له".

[111] انظر دستور 2011 – الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات الأساسية ، من الفصل 19 إلى الفصل 40.

ويؤكد الفصل أعلاه في فقرته الأخيرة على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة وليس للقانون أثر رجعي".

يتبين من خلال الفصول أعلاه أن المشرع المغربي قام بتنزيل الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي صادق عليها و التي تعزز ضمانات المحاكمة العادلة، كما أن القضاء سار على نهج العمل على تطبيق هاته الإتفاقيات - المصادق عليها - في أحكامه القضائية مع مراعاة النظام العام المغربي.

ثانيا: الضمانات القضائية:

لا يمكن أن تتسم المحاكمة بالإنصاف، إذا كان القضاة يفتقرون إلى الاستقلال والحياد، وإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقران بأن عدم التحيز شرط جوهري لإجراء المحاكمة العادلة، فلا يكفي أن ينص الدستور على استقلال القضاء، بل يجب أن يتجسد ذلك على أرض الواقع، إلى جانب توافر مناخ عام ايجابي يجب أن يتمتع القاضي بأوفر الضمانات المعنوية والمادية.

و تعتبر السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من مكونات مؤسسات الدولة نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسيها بفعل ضمانها سيادة القانون على الجميع، بمعنى أن السلطة القضائية هي المعول عليها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والتي خول لها المشرع حق البت في مصير الإنسان الإجتماعي، وعليه كان من الضروري تكريس قضاء مسؤول و مستقل لكي تستقر الأوضاع الإنسانية.

إن إستقلال القضاء من أولويات سياسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وقد دعا جلالته في أول خطاب للعرش سنة 1999 إلى ترسيخ دعائم دولة القانون وجعل إصلاح منظومة العدالة من بين أولويات ورش الإصلاح الشمولي للبلاد، وكان جلالته في كل مناسبة يركز على ضرورة إصلاح القضاء وجعله فعلا رافعة للنمو الاقتصادي و الإجتماعي بالمملكة.

فلا شك أن الدستور المغربي، وإنطلاقا من مرجعياته، قد نص على إستقلالية القضاء مع إعترافه ولأول مرة بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة عن باقي السلط حيث تم الإرتقاء بالسلطة القضائية إلى سلطة قائمة

الذات، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والملك هو الضامن لإستقلال السلطة القضائية كما جاء في الفصل 107.

و ترتيبا على ذلك، فمن بين الضمانات القضائية التي جاء بها الدستور هو الإعتراف للسلطة القضائية بالإستقلال، حيث عزز هذا الإستقلال بالضمانة الملكية، وضمنت الطبيعة الدستورية للقواعد القانونية الخاصة بالسلطة القضائية إستقلال القضاة في ممارسة عملهم دون الخضوع لأي جهة أخرى، كما جاء في الفصل 109 من الدستور، ومنع إصدار الأوامر أو التعليمات للقاضي بخصوص القضايا المعروضة عليه، وأن يكون عمله خالصا وخاضعا لما يمليه عليه القانون والضمير دون أي تدخل أو ضغط من شأنه أن يعرقل أو يعترض عن أحكامه أو المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ألا وهو الفصل في المنازعات.

كما ينص الفصل109 من الدستور على أن القاضي يجب عليه إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكل ما يهدد إستقلاله، كما يعد كل إخلال من القاضي بواجب الإستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن الصفة الجرمية التي يمكن أن يتصف بها ، وكان الدستور واضحا حين نص في الفقرة الأخيرة من نفس الفصل على أنه يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

ومن الضمانات كذلك توسيع إختصاصات المجلس الأعلى السلطة القضائية من خلال إنفراد المجلس بالسهر على تطبيق جميع الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يتعلق بالإستقلال والتعيين والترقية والتقاعد والتأديب، وخول له المشرع حق إصدار التوصيات الملائمة لوضعية القضاء ومنظومة العدالة بصورة تلقائية مع جعل منه جهة إستشارية بخصوص كل مسألة تتعلق بالعدالة كلما طلب ذلك جلالة الملك أو الحكومة أو البرلمان.

كما أنه بالرجوع إلى مقتضيات الدستور، ينص الفصل 110 على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون،

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

و تبقى أهم ضمانة قضائية مخولة للمتهم هي تحمل الدولة التعويض لكل متضرر عن الأخطاء القضائية التي قد ترتكب في حقه، كما نص على ذلك الدستور في الفصل 122، وخدمة للمحاكمة العادلة، فقد

أصبحت المحكمة الدستورية تنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء محاكمة ما، بخاصة عندما يتعلق الأمر بالمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كما جاء في الفصل 133 من الدستور.

و بعد استعراضنا من خلال هذا المطلب للضمانات التي كفلها الدستور لضمان المحاكمة العادلة، سوف نتطرق في النقطة الموالية لآثار المحاكمة عن بعد على حقوق الدفاع.

المطلب الثاني: آثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة:

للتقاضي عن بعد عدة آثار سواء على مستوى حقوق الدفاع (الفقرة الأولى) أو على مستوى مبدأ الشرعية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: آثار المحاكمة عن بعد على حقوق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهو من قبيل الحقوق الشرعية التي لم تقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة.

وحق الدفاع تتفرع عنه مجموعة من الحقوق أولها حق حضور المتهم لجلسة المحاكمة (أولا) و مناقشة قضيته شفهيا (ثانيا) و علنيا (ثالثا) مع مراعاة قرينة البراءة (رابعا).

أولا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الحضورية:

إن مسطرة المحاكمة ليست مجرد تنظيم تقني لجلسة يتم فيها تجميع تصريحات ومعطيات لإصدار حكم، بل هي أبعد وأعمق من ذلك، فهي تواصل وتفاعل حضوري يمتزج فيه القانون والمنطق بالمشاعر والأحاسيس ويتم بين مختلف الأطراف في مجلس واحد توفر فيه لهم جميعا كل شروط المواجهة والتناظر،

وتوفر فيه فرص الحضور والمشاركة والدفاع بشكل متكافئ[112]، وتؤسس فيه قناعة هيئة الحكم بناء على ما أحست به واقتنعت به وجدانيا من خلال تفاعلها الحسي المباشر مع وقائع الجلسة وأطرافها.

بخصوص احترام مبدأ الحضورية الذي يستهدف إقرار التواجهية بين الطرف المؤسساتي المجسد للحق العام (قضاء النيابة العامة) والطرف الخاص المواجه بالاتهام فهو يفترض ضمان الحضور للجلسة وما يقتضيه من مساعدة وإخبار بالقضية وطبيعتها، باكتساب القدرة على المواجهة والترافع، ولعل المهم في تفعيل ذلك بالنسبة للمتهم تمكينه من حضور المرافعات أكثر من جلسة للنطق بالحكم.

هذا بالرجوع لقانون المسطرة الجنائية نجد الكثير من المواد من 308 إلى 324 بشأن الاستدعاء وحضور المتهمين، بالإضافة لمواد أخرى تهم حضور باقي المتدخلين من شهود وخبراء وضحية في حالة انتصابه طرفا مدنيا[113].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه، ومن أجل كفالة حقوق الدفاع يجب أن تتيح جميع الإجراءات الجنائية للمتهم الحق في جلسة شفوية، يظهر فيها شخصيا أو ممثلا بمحام، و يمكنه تقديم الأدلة واستجواب الشهود.

ورغم أن الحق في المحاكمة حضوريا ليس منصوصا عليه صراحة في الإتفاقية الأوروبية، إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرته ذا أهمية حاسمة، وحاججت بأنه من الصعب رؤية كيف يمكن لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بنفسه، وأن يتفحص الشهود ويستجوبهم، وأن يحصل على المساعدة المجانية من مترجم شفوي عند الضرورة دون أن يكون حاضرا[114].

كما أنه من المبادئ التي جاءت بها الشريعة الاسلامية ضمانا لحسن سير العدالة وتأمينا لحقوق المتخاصمين عدة ضمانات[115] تكرس حقوق و ضمانات المتهم ضمن مبادئ المحاكمة العدالة و منها حق

---

[112] محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مقال منشور بموقع www.hespress.com

[113] فريد السموني، سلسلة محاضرات مركزة ومختصرة في مادة المسطرة الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية، الموسم الجامعي 2019/2018، ص 15.

[114] دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، السنة 2014، ص 156.

[115] و من هاته الضمانات كذلك:

المتهم في الاستعانة بالوكيل لتمثيله في المجلس القضائي علـى أساس نظرية المصالح المعتبرة للحفـاظ علـى النفس وجلب المنفعة، وهذا ما يدل على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا ما حدث في جلسة مرافعة كان فيها المأمون وابنه العباس خصيما لمـرأة رفعت صوتها في الجلسة فحاول الحراس تنبيهها لاحترامه فنهاهم بقوله: "دعوها فإن الحق أنطقهـا والباطل أخرسه".

أما بالنسبة لإستخدام تقنية الإتصال عن بعد في التشريع المغربي فقد تضمن ق. .ج في المادة 347 منه استخدام تكنولوجيا الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الإتصال عن بعد شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية وأن توجد دلائل على ذلك وهذا ما جاء في مقتضي نص المادة المشار إليها: (إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحهم الأساسية جاز للمحكمة بناء ملتمس النيابة العامة ان تأذن بتلقي شهادة بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته أو الإستماع إليه عن طريق تقنية الإتصال عن بعد).

و بالمقابل لم ينظم المشرع إجراءات المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهم، الأمر الذي جعل هذه المسألة محل نقاش، فهناك رأي يتمسك بالتطبيق الصارم لأحكام قانون المسطرة الجنائية وبضرورة الحضور شخصيا للمتهم في قاعة المحاكمة وفق ما تقتضيه المواد 311 و 312 و 318 و 423 من ذات القانون، وعليه يعتبر أن مبدأ الحضورية لا يمكن معه إعمال المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهمين.

وفي مقابل الرأي الأول هناك رأي آخر يوسع من مفهوم الحضورية ليشمل كل من الحضور المادي والافتراضي للمتهم، لأن إعمال تقنية الاتصال عن بعد تجعل المتهم ماثلا أمام هيئة المحكمة التي تستنطقة

- استقلال القاضي وحصانته: فلم تسمح الشريعة الاسلامية بالتدخل في شؤون القضاء ومتعته بالحصانة وبالمقابل فرضت عليه قيودا تقيده بالاحكام الشرعية في الاثبات وإصدار الحكم، كما تمنعه عن القضاء لصالحه أو لعائلته، وفي إطـار نزاهـة القاضي وحياده يقول النبي صلى ال عليه وسلم: "لا تقض و أنت غضبان، و لا تقبل هدية مخاصم و لا تضيفه دون خصمه"، أما بخصوص الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة فهي مجتمعة في يد القاضي فالشريعة الاسلامية تأخذ بمبدأ الفصل بين هذه السلطات.

- علنية المحاكمة وتعدد درجات التقاضي: فلقد تطلبت الشريعة الاسلامية العلنية في انعقاد مجلس القضاء، وضمانا لحقوق المتقاضين فقد أخـذت الشريعة بمبدأ تعدد درجات التقاضـي لتعمق القضاة في دراستهم للدعوى المرفوعة أمامهم، و لضمان العدالة فقـد أخـذت الشـريعة بقضاء الجماعة إلى جانب قضاء الفرد لاسيما أن قضاء الجماعة خير من قضاء الفرد.

وتتحاور معه، ويمكن للمتهم أو دفاعه تقديم كل الدفوع والملتمسات التي يرونها مناسبة، وبذلك مبدأ التواجهية يكون متحققا، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن مفهوم الحضورية غير معرف قانونا، وإلى ما جرى به العمل في العديد من الدول التي شرعت فيها المحاكمات عن بعد، خاصة مع أزمة وباء كورونا، رغم غياب نصوص صريحة تجيز ذلك[116].

و قد كرس ق.م.ج مبدأ الحضورية في ديباجته التي جاء فيها بأن أول مبدأ من المبادئ التي تم الحرص على إقرارها في هذا القانون، هو أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف، كما كرست نفس المبدأ عدة نصوص أخرى متفرقة بنفس القانون أهمها المواد 311، 312، 313 و 314 وما بعدها والمادة 287 والمادتان 385 و 386 ...

ويترتب عن هذا المبدأ حق الطرف في الخصومة الجنائية والمتهم على وجه الخصوص في حضوره شخصيا لجلسة محاكمته والمشاركة المباشرة و الفعلية في مناقشة قضيته بمعية دفاعه، بما في ذلك بسط روايته للوقائع، وبسط أوجه دفاعه، والاستماع مباشرة لوسائل دفاع الخصوم والتعقيب عليها، بطلب التدخل في المناقشات متى بدت له جدوى من ذلك، والاطلاع على ما يدلى به من وثائق من طرف باقي الأطراف وإبداء نظره فيها بمعية دفاعه، ومواجهة المحكمة والخصوم بما بحوزته من وثائق أو أشياء تخدم مصلحته، مع تقديم التوضيحات الضرورية بشأنها والتعقيب على ما يثار من ملاحظات بشأنها، وكذا حق الإطلاع على المحجوزات إن وجدت ومناقشتها، والرد على ملاحظات الأطراف الأخرى بشأنها، وكذا الاستماع إلى تقارير الخبراء وشهادات الشهود، بالإضافة إلى حقه في الاطلاع على محضر الجلسة وإبداء ملاحظات أو استدراكات أو تصحيحات بشأن مضامينه[117].

كما تعنى الحضورية و التواجهية كذلك واجب معاينة المحكمة للمتهم وباقي الأطراف، وردود فعلهم، وطريقة تفاعلهم مع معطيات الملف ومجريات الجلسة، من خلال معاينة سحناتهم وما يرتسم على وجوههم وأجسادهم من تعابير وعلامات، وهي كلها أمور تساهم في تكوين هيئة الحكم لقناعة صميمة على وجه أصوب وأسلم.

ولا شك أن مسطرة المحاكمة عن بعد لا يمكن أن توفر كل هذه الشروط والضمانات، وذلك بكل بساطة لكون المتهم المعتقل يتحول من طرف في القضية يملك حق الحضور والمشاركة الفعلية والمباشرة في

[116] هشام البلاوي، م.س، ص 31.
[117] محمد قرطيط، م.س، تاريخ الإطلاع 2020/07/20 على الساعة 20h30.

مناقشتها إلى متفرج على مجرياتها، أو بالأحرى على جزء يسير منها، من خلال الشاشة المثبتة أمامه بحيث أن الكاميرا تكون في وضعية ثابتة لا تسمح له برؤية سوى جزء من قاعة المحاكمة، وهو ما يفوت عليه فرصة معاينة كل ما يجري في الجلسة من تفاعلات وردود أفعال في حينها، وهكذا يبقى تحت رحمة الكاميرا الثابتة وحبيسها عوض أن يكون حرا في التقاط ما يريده من مجريات وقائع الجلسة والتفاعل معها، بل يحدث أحيانا أن يسمع تدخلا أو كلاما دون أن يتمكن من معرفة مصدره أو صاحبه، كما أنه سيجد صعوبة كبيرة إن لم نقل استحالة في طلب التدخل متى شاء، لكون تناوله الكلمة يبقى مرهونا وبشكل مطلق بإرادة رئيس الجلسة الذي لا يلتفت إليه إلا عندما يكون هو في حاجة إلى تدخله، كما أنه لا يسمع مرافعة دفاعه ولا مرافعة دفاع خصمه، لصعوبة تقنية (لا وجود لميكروفون يعمل بالبلوتوت يضعه المحامي النيابة العامة والطرف المدني حتى الشهود إن وجدوا) فلا يكون صوت المرافعات مسموعا، فبالكاد يرى المتهم دفاعه عندما يصوب القاضي الكاميرا نحوه، ولا يمكن للمتهم في هذه الحالة أن يكون آخر من تكلم مادام لم يسمع المرافعات والشهادات التي تعنيه بالدرجة الأولى.

هذا دون أن ننسى المعيقات اللوجستيكية المرتبطة بضعف صبيب الأنترنيت واحتمال انقطاع الإتصال بين قاعة الجلسات والمؤسسة السجنية وجودة الصوت والصورة مع ما يترتب عن ذلك من ارتباك في مناقشة وبحث القضية وانعكاسها على شروط المحاكمة العادلة، ومما يزيد وضعية المعتقل المستمع إليه عن بعد، تأزما، حضور موظف أو عدة موظفين بالمؤسسة السجنية إلى جانبه، لما يشكله له ذلك من إحراج يؤثر سلبيا على نفسيته وممارسته لحق الدفاع عن نفسه بشكل كامل.

و لذلك يذهب البعض إلى أنه يتعين الأخذ في الاعتبار أن استخدام تقنية المحاكمة عن بعد لا يجب أن يحدث إلا بعد الظهور على الأقل في الحضور المادي للمتقاضي والقاضي وأن يتعلق فقط بالمناقشات ذات الاهتمام التفاعلي المنخفض[118]

و نستحضر هنا ما جاء في إحدى المداخلات في ندوة "المحاكمة عن بعد: أية ضمانات للمحاكمة العادلة"[119] و التي استعرض فيها أحد المتدخلين إحدى قضايا "استراسبورغ" و التي تتعلق بالعنف الجسيم في حق الزوجة، حيث تمت المحاكمة عن بعد بتاريخ 2020/03/17 لكون إجارة السجون منعت نقل

[118] Marc Janin, r.p. P 26.

[119] ندوة نظمت عن بعد بكلية الحقوق بأكادير عرضت على قناة الدكتور أحمد قيلش على اليوتوب، اطلع عليها بتاريخ 2020/10/06.

المتهمين، و أثناء المناقشة كان هناك فرق توقيت بين 2 و 3 ثواني بين الصوت و الصورة، إلا أن القاضي لم يتفطن لذلك و اعتبر أن تأخر المتهم في الإجابة عن الأسئلة بمثابة محاولة منه للتملص من الجواب، مما تسبب في نرفزة القاضي الذي أنهى مناقشة القضية و مرافعة الدفاع بسرعة و أصدر حكما قاسيا على المتهم، و قد علق الصحفي الذي كان يتابع القضية على أن "المحاكمة حققت عدالة إلا أنها عدالة لا إنسانية".

و في إحدى القضايا التي عرضت بإحدى المحاكم الفرنسية حيث كانت المحكمة تستمع لخبير عن بعد الذي أدلى بشهادته و الذي كانت تطرح عليه الأسئلة دون أن تكون له صورة محاوره (هو كان لديه صورته الخاصة فقط على شاشته، لذلك شعر وكأنه يتحدث إلى نفسه لنفسه)،فكانت الأسئلة قليلة والإجابات سريعة، ويشير بعض المحامين إلى أنه بالفيديو "يمكننا أن نرى، نشعر أنهم يتسارعون، وأنهم في عجلة من أمرهم لإنهائها"[120].

و في هذا الإطار خلصت دراسة ميدانية أنجزت على مستوى محاكم ولاية شيكاغو الأمريكية في هذا الصدد، إلى أن جل القضايا التي تم فيها استعمال تقنية المحاكمة عن بعد صدرت فيها أحكام قاسية بالمقارنة مع قضايا مماثلة لم تستعمل فيها هذه التقنية.[121]

كما أثبتت تجربة المحاكمة عن بعد مجموعة من الإكراهات لعل من أبرزها عدم توفير الوسائل التقنية واللوجستيكية الضرورية، وبرامج الحماية الكافية سواء على مستوى المحكمة أو على مستوى المؤسسة السجنية التابعة لها، وهو ما كان له تأثير على تدني مؤشر الجودة في الاتصال، وعلى ارتفاع منسوب التخوف من الاختراق.

و الملاحظ أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب التقنية للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم وتشترط بالتالي توفر العناصر التالية: - توفير اللوازم الالكترونية - السهر على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلاسة اللازمة، و دون انقطاع في البث -مراعاة حقوق الدفاع[122].

[120]Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, r.p, p 220.

[121] محمد قرطيط، مرجع سابق.

[122] هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 18.

ولا شك أن تزامن التوقيت المعتمد للجلسات بين مختلف المحاكم التابعة للمؤسسة السجنية كان بدوره من الإكراهات الطارئة التي تم تذليلها بالتنسيق الجماعي مع المسؤولين القضائيين لكافة محاكم الدائرة الاستئنافية ومع القضاة المعنيين، ففي تقنية المحاكمة عن بعد يتم استبعاد الحوار الحي على حساب المسطرة التواجهية عبر جلسة شفهية يوجه خلالها القاضي الأسئلة للمتهم، ويتلقى الأجوبة، كما أن المحاكمات تصح بوجود شهود الإثبات والنفي، وتبادل الوثائق وملامستها وعرض تقارير الخبراء على كل أطراف الدعوى العمومية والاستفسار حولها ومناقشتها، والأكثر من ذلك، فإن غياب المتهم عن الجلسة يحرمه من التحديق في عين القاضي أثناء تقديم كلمته الأخيرة قبل الإعلان عن قفل المناقشة، حيث في هاته الكلمة الأخيرة التي تكون لحظة تأمل قوية، ينتابها خشوع أمام الحقيقة والإفصاح عنها أو التعبير عن الندم أو التمسك بالبراءة من الذنب أو تلمس العذر أو استعطاف رحمة المجتمع وضمير القاضي أو إعلان موقف حسب الأحوال، هذه الأجواء لا يمكن للمحاكمة عن بعد أن توفرها، ولا أن تعوض هذه اللحظة الروحية والوجدانية التي هي لحظة الحقيقة بالنسبة للمتهم، ومنبع وجدان القاضي وتفاعله مع ظروف وموقع المتهم الماثل أمامه، ولو كانت هذه اللحظة دقيقة ومحدودة في الزمن، أو سريعة من حيث التعبير، لكنها تحمل دلالة عميقة، لذلك تعتبر من مقومات المحاكمة العادلة المكتملة بحضور المتهم.

و يرى كثير من معارضي المحاكمة عن بعد، أن هذا الأخير يلغي روح القانون، ولا سيما إذا ما احتكمنا للآلة، فالخطر الأكبر يتعلق بالمساس بمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، ويتساءلون كيف يمكن الاحتكام إلى وجدان الحاسوب، وكلما يقوم به تحليلا لبيانات المخزنة لديه لإعطاء الحكم؟ ويضيفون مأخذا آخر، فالمحكمة الإلكترونية تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي البشري التي يطبعها العفو، والتسامح، مما يدعو القاضي لاستخدام سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة.

ونرى هنا أن المعارضين محقون– إلى حد كبير - في ما ذهبوا إليه، وذلك إذا ما حلت البرامج الحاسوبية مكان القاضي البشري، كما في الطريقة الصينية والبرازيلية في تطبيق المحكمة الإلكترونية، لكن نتساءل بدورنا ما المخاطرة في أن يستعين القاضي بالبرامج الحاسوبية للوصول إلى حكم معلل، لا تشوبه شائبة قانونية في وقت قصير؟

إن استعانة القاضي بهذه البرامج يختصر عليها لكثير من الجهد، و يقلل من أعبائه، و هي بذلك تهيئ المناخ الملائم لتحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للقضاء[123].

كما يضيف المعارضون محظورا آخر يتعلق بإلغاء جانب من حقوق الدفاع، و ذلك بتقليص الفرص في أن يستفيد المحامي من الدفوع الإجرائية و الموضوعية.

ذلك أن مبدأ الحضورية يرتبط بحق آخر هو حق المؤازرة بمحامي في مسطرة المحاكمة عن بعد، فلا يزال يتعين توخي الحذر لضمان الاحترام الكامل لحق المتهم أو الفرد في التمثيل من خلال محامين والتواصل معه بشكل سري نظرا للدور الذي يلعبه المحامون في حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون على نفس القدر من الأهمية، إن لم يكن أكثر أهمية، في أوقات الأزمات أو حالات الطوارئ مثل جائحة كورونا[124].

فقد اقر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام المحكمة إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك، وحق المتهم في الاستعانة بمحام من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي حق تمكينه من ملف الدعوى وحق تقديم كل طلب أو دفع لفائدة موكله، ونصت على وجوب احترام هذا الحق الفقرة الأخيرة من المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، حيث جاء فيها : " .. ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد" .

و يعتبر حق الدفاع أصالة أو بالوكالة هو حق مكفول، ويكفله القانون لغير القادرين ماليا، فالمتهم له الحق أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محاميه الذي قد يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع

[123]ممن يدافعون أيضا عن وجهة النظر هذه: م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية،م.س، ص53

[124]Videoconferencing, Courts and COVID-19 Recommendations Based on International Standards, November 2020, The International Commission of Jurists. P 14.

عنه، وإذا لم يكن له محام، فعلى القاضي أن يعين له محام من تلقاء نفسه في القضايا التي تعتبر فيها مؤازرة المحامي إلزامية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" أن كل محتجز من حقه أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظى بحقه في وجود من يدافع عنه.

والمبدأ الثالث الذي يخشى المعارضون التضحية به هو مبدأ الحضورية أو مواجهة الخصوم، الذي يعني حضور الخصوم جميعهم أعمال التحقيق النهائي، ويترتب على هذا المبدأ أن للخصوم الحق في حضور أعمال التحقيق النهائي جميعها حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعا متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة البينات التي يتقدم بها خصمه[125]، إذ في الوقت الذي يكون فيه الخصم الرئيسي للمتهم أي ممثل الحق العام حاضرا بالجلسة وناشرا وثائق الملف أمامه، ويمارس دفاعه عن المجتمع بشكل مباشر ودون حواجز بينه وبين باقي الأطراف والمتدخلين وهيئة الحكم، يتتبع مجريات المحاكمة بشكل سليم ودقيق، ويتدخل متى شاء ويطلع بسهولة على كل ما يدلى به، شأنه في ذلك شأن الطرف المدني إن وجد، نجد بالمقابل المتهم القابع في الجهة الأخرى بالسجن أمام كاميرا ثابتة لا يرى من خلالها إلا منظرا واحدا ثابتا من القاعة، محروما من كل ما هو متوفر لخصمه من إمكانيات، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على ممارسته لحقوق دفاعه، باعتبار مناقشته لقضيته وهو داخل أسوار السجن، الشيء الذي يخلف أثرا سلبيا على نفسه ويخلق لديه إحساسا بالدونية وبفقدان أي أمل في براءته مهما كان إيمانه بها، وهذا الإحساس يكاد يكون قائما حتى لدى الحاضرين بقاعة المحاكمة، وهو ما يخشى معه أن يكون له تأثير على ترافع النيابة العامة، بل حتى على قناعة هيئة الحكم، والأمر يكون طبعا بخلاف ذلك عندما يكون المتهم حاضرا أمام المحكمة بحيث يستفيد بدوره من وضع مريح أسوة بخصومه، مما يعزز لديه ولدى الجميع الإيمان بقرينة براءته واحترامها بمن فيهم هيئة الحكم والنيابة العامة.

لذلك نجد أن كل محاكم المملكة ومنذ الشروع في هذه التقنية وبمجرد تحقق الرئيس من هوية المتهم يتأكد من قبوله وأيضا دفاعه لهذه الآلية وكلما رفض المعني بالأمر أو دفاعه المحاكمة عن بعد وتشبث بحقه في الحضور إلا وأجلت القضية لما بعد رفع الحجر الصحي ورفع المنع المؤقت لنقل السجناء، لكون الحق في الحضور مقرر قانونا في حين المحاكمة عن بعد تبقى مجرد تدبير استثنائي فرضته جائحة كورونا وغير مقررة بنص خلافا لبعض الدول كفرنسا وتونس، ومن جهة أخرى لكون مبدأ الحضورية مقرر لفائدة المتهم

[125]د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، م.س، ص 828.

لإرتباطه بضمانات المحاكمة العادلة وما يشكله عدم حضوره جسديا لقاعة الجلسة من مس بمبدأ تكوين قناعة القاضي الجنائي الذي يحكم خلافا للقاضي المدني بحسب اقتناعه الصميم واستنادا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا.

و يخشى جانب من المعارضين كذلك من كون المتهم لا يعرف مضامين ما يمكن أن يدلى به من وثائق، وهو ما يصبح معه المتهم المعتقل المستمع إليه عن بعد محروما من مجموعة من الحقوق المكفولة له إجرائيا، منها على سبيل المثال فقط حقه في الاطلاع شخصيا على محضر الجلسة عن طريق تلاوته، وحقه في الاطلاع بنفس الشكل على ما يدلى به بالجلسة من مستندات وما تتضمنه المسطرة من وثائق من قبيل محاضر المعاينات، والتفتيش أو الحجز، وتقارير الخبراء وكذا الأشياء المحجوزة، وكذا حرمانه من المؤازرة الفعلية والفعالة للمحامي، لاضطرار هذا الأخير إلى الاختيار بين الحضور إلى جانبه بالسجن، أو الحضور بالجلسة، وفي كلتا الحالتين ستكون استفادة المعني بالأمر من مؤازرة المحامي ناقصة.[126]

أخيرا يخشى المعارضون على مبدأ تدوين الإجراءات القضائية، وهو يستلزم ضرورة تنظيم محضر للمحاكمة ليعكس صورة صادقة على ما تم فيها من إجراءات، ولكي تتمكن المحكمة التي ستنظر في الاستئناف أو الطعن من الرقابة على الحكم، والتأكد من مراعاة الإجراءات القانونية من قبل المحكمة[127].

غير أننا نرى فيما يتعلق بالتدوين أن المحكمة الإلكترونية لا تمسه بأي حال، بل تسهم في تعميقه، وغاية الأمر هو الاستعاضة عن الكتابة اليدوية بالنسخ الآلي، مما يسهم في توثيق إجراءات المحاكمة باستخدام الوسائل التقنية، فيضمن السرعة والدقة والتوثيق.

فقبول ادخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين والتبليغ الإلكتروني والإطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز علينا النظام الإجرائي الجنائي.

---

[126] محمد قرطيط، مرجع سابق.

[127] وفق قواعد ق.م.جيقوم كاتب المحكمة بتدوين وقائع المحاكمة، فيدون أقوال الخصوم والشهود والخبراء وما قدممن أوراق وطلبات ودفوع ومرافعات. ويتمتع هذا المحضر بحجية قوية.

ثانيا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الشفهية:

تعد شفوية المرافعات من أهم مقومات المحاكمة العادلة، حيث تضفي قيمة مضافة على علانية الجلسات، وتجعلها أكثر شفافية، ومفتوحة في وجه أطراف الدعوى ودفاعهم والجمهور الحاضر، وعن طريقها تتم مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من أفعال وأقوال، ليتولى بنفسه أو عن طريق دفاعه الرد والتوضيح، وهذا ما يضفي على المحاكمة طابع الوضوح، ويكسبها مشروعية أكبر، الأمر الذي يترتب عنه ثقة أكبر في عدالة المحكمة والمحاكمة[128].

وقد أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه بحق كل متهم في " أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"، كما نص على حق كل متهم في "أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة"، وبالحق في أن " ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

و بذلك فإن مبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة يقتضي على الخصوص شفوية الإجراءات التالية:

- تحقيق أدلة الإتهام ومناقشة الدفوع ووسائل الدفاع، أو ما تعبر عنه المسطرة الجنائية بدراسة القضية ومناقشتها، فيتعين أن تعرض أدلة الاتهام وما يبديه كل من المتهم والمطالب بالحق المدني والمسؤول مدنيا - إن وجد - من دفوع ووسائل الدفاع على المناقشة الشفوية ومحضر الخصوم.

- تقديم الأدلة في الجلسة سواء كانت أدلة إثبات تقدمها النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني فيما يرجع إلى دعواه المدنية، أو أدلة نفي يقدمها المتهم أو المسؤول مدنيا ، فيعتبر كل دليل أو وسيلة إثبات لم تقدم في الجلسة ولم تعرض على الخصوم مناقشتها في الجلسة عديمة القيمة ويمتنع على القاضي اعتمادها في تكوين اقتناعه وإلا كان حكمه معيبا معرضا للنقض، ولذلك نصت المادة 289 من ق م ج على أنه "لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه".

فمبدأ الشفهية الذي تنبع جذوره من أن الأساس في الأحكام الجزائية أن تكون قائمة على قناعة القضاة، وهذه القناعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المبسوطة أمامهم، والحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق

[128] الأمن القضائي و جودة الأحكام، م.س، ص 23.

"مبدأ المواجهة بين الخصوم"، كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوى أن يسمع ويواجه خصمه، ويتاح له معرفة ما لدى خصمه من أقوال وأدلة، وكي يسمع القاضي ويكون قناعته الوجدانية بحجج الأطراف التي قُدمت أمامه في الجلسة.

من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع وذلك لمن يؤدي شهادته فورا فثقة على وقائع قد تختلف بمرور الزمن الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت اذ لا يجب ان يتشتت التأثير الذي احدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

وهذه التكنولوجيا يمكن استعمالها كذلك، في حالات الاستماع لشهود يتعذر الكشف عن هوياتهم في إطار إجراءات حماية الشهود، أو ضحايا بعض الجرائم الذين يفضل عدم الكشف عن هوياتهم حيث يمكن أن يوضعوا في قاعة أخرى بالمحكمة ويتم الاستماع إليهم عبر نظام التواصل من دون رؤية وجوههم.

ثالثا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ العلنية:

يقصد بالعلنية[129]أن تكون مفتوحة أمام الجميع فيحضرها أطراف الدعوى وجهاز الدفاع وغيرهم من الجمهور، ويشهد الحضور أطوار وفصول المحاكمة، ويستمعوا لتصريحات المدعي والمدعى عليه وأقوال الدفاع وشهادة الشهود وتدخلات القضاة أعضاء هيأة الحكم وتدخلات ممثل النيابة العام.

فهو يمثل حق الجمهور في حضور المحاكمة، وحق المتهم نفسه في مناقشة قضيته بحضور العموم لما يمكن أن يسمح له به ذلك من التعريف بقضيته وبوسائل دفاعه، ولما يمكن أن يشكله كذلك من تحفيز للقضاء على توفير شروط المحاكمة العادلة للمتهم والتطبيق السليم للقانون، وتكريس لمبدأ تحقيق الردع العام، وهو من أهم أسس المحاكمة العادلة وضمانات حسن سير العدالة، وقد كرسه كل من الدستور في الفصل 123 وقانون المسطرة الجنائية في المادة 300 التي أوجبته تحت طائلة بطلان المحاكمة.

129 يعتبر مبدأ علنية الجلسات من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية ، فأقضية الرسول (ص) وأقضية خلفائه الراشدين من بعده - رضي الله عنهم - كانت تتم في المسجد وهو مكان عام يؤمه ويقصده كل مسلم.

لذلك فالعدالة الجنائية على مستوى الحسم في القضية لابد وأن تكون على مرآى ومسمع الجميع، أولا لأن مفهوم كشف الحقيقة يقتضي ذلك خاصة على مستوى المتهم المواجه بالاتهام، كما أن العدالة نفسها تستطيع من خلال احترامه تحقيق هدفها بكونها عدالة مستجيبة لحق عام، وهذه الاستجابة لا يمكن أن تنتهي إلى إدانة إلا بعد إعطاء المتهم كل الفرص الإجرائية من أجل الدفاع عن نفسه بحضور المجتمع وصاحب الحق[130].

و بذلك تتناول علنية المحاكمة كل إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود، وسؤال المتهم عن التهمة، وتلاوة التهمة عليه، وطلبات الادعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات[131].

كما تشمل كذلك حضور الجمهور بفتح أبواب المحكمة لعموم الناس دون تمييز، بحيث يكون لكل فرد الحق في أن يحضر المحاكمة بقدر ما يتسع له المحل المخصص لإجراء المحاكمة، ولا يعد حضور الخصوم من مظاهر العلنية لأن الخصوم هم أطراف الدعوى وليسوا مجرد مشاهدين، فحضورهم إجراء أساسي حتى لو تقرر إجراء المحاكمة سرا.

وما يؤكد أهمية وضرورة علنية الجلسات، التعليق رقم 13 المتعلق بالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن "علنية جلسات المحكمة شرط وقائي مهم يخدم مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عموما".

و فيما عدا الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي "يجب أن تكون جلسة المحكمة مفتوحة للجمهور عموما بمن فيهم العاملون في الصحافة".

فمن شأن حضور العموم للجلسات والإجراءات والمحاكمات أن يعطي فكرة على مدى تقيد القانون الوطني بالتعهدات والالتزامات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار، ولقد أكد المشرع المغربي في تصديره لدستور 2011 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الأخير، تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، وهو الشيء الذي أقره الدستور المغربي في كل من الفصل 123

---

[130] فريد السموني، م.س، ص 15 .

[131] أما المداولة فلا تتناولها العلنية، ويلزم كتمانها فتبقى سرية، كما يلزم القضاة بالحرص على سرية ما دار أثناء المداولة.

الذي جاء فيه " تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك "، وتم تأكيده مرة أخرى في الفصل 125 حينما نص على أن : " تكون الأحكام معللة و تصدر في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون"[132].

و مبدأ علنية الجلسات منصوص عليه في التشريعات المقارنة، فبخصوص القانون الإنجليزي فالمشرع يشترط العلنية في المحاكمات العادية أو الموجزة، و تجري جميع إجراءات المحاكمة بطريقة علنية بحيث يتاح للجمهور ووسائل الإعلام حضورها، وتعد العلنية ضمانة ضد تحيز القضاء، وتحافظ على ثقة الجمهور في إدارة العدالة الجنائية، إلا أنه يمكن عقد جلسات سرية إذا قدرت المحكمة أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وتوجد بعض القيود التشريعية على العلنية، فعلى سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بقضايا الأحداث المتهمين، أو قضايا التي يخشى على حسن سير إدارة العدالة فيها من تغطيتها إعلاميا أو صحفيا أو لاعتبارات متعلقة بالنظام العام والآداب العامة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر شخصيا بالخروج من مكان الجلسة وهذا إذا كان حضوره يخل بسير الجلسة[133].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فبالرجوع القانون إلى المواد 306 إلى غاية 400 من ق.إ.ج.ف، وكذا المواد من 512 إلى غاية 535من نفس القانون نص على علنية الجلسات، ويجب أن لا تخل العلنية بالنظام العام أو الآداب، إذ في هذه الحالة تأمر محكمة الجنح والجنايات بأن تكون الجلسة سرية بقرار يصدر منها في جلسة علنية، كما يمكن لرئيس المحكمة أن يأمر بعدم حضور الأحداث في الجلسة، أو أن يأمر بأن تكون الجلسة سرية جزئيا أو كليا، ويجوز كذلك للمجني عليه أن يعترض على قرار سرية الجلسة، ويطلب أن تكون علنية لإحاطة الرأي العام بالمشكلة[134].

وتؤدي علنية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل القضائي حيث تشكل العلانية نوعا من الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات المحاكمة، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق

---

[132] إذا كان الحق في علنية المحاكمة يعد ركيزة من ركائز المحاكمة العادلة فإن هذا المقتضي ترد عليه بعض الإستثناءات جاء ذكرها في المادتين 301 و 302 من ق.م.ج ، منها ما يتعلق بمنع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا إرتأى رئيس الجلسة أن حضورهم فيها غير مناسب . (المادة 301 ق.م. ج) . أو إذا إعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق ، ففي هذه الحالة تصدر مقررا بجعل الجلسة سرية . (المادة 302 ق.م. ج).

[133]محمد مرزوق، م.س، ص 174.

[134]محمد مرزوق، م.س ، ص 174.

الأمن القضائي، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الاطمئنان لجهاز العدالة، والتوجه للقضاء بغية تحقيق العدل والإنصاف، عوض إتباع طرق أخرى لحل النزاعات، غالبا ما تتم خارج مقتضيات القانون[135].

و لمبدأ علنية إجراءات المحاكمة مقاصد وأهداف متعددة منها:

- الثقة بأحكام القضاء: تحقق علنية المحاكمة هدفا أساسيا من أهداف الدولة الحديثة وهو دعم الثقة بأحكام القضاء، فعندما تجري المحاكمات أمام الجمهور وتحت رقابته فإن الجمهور يستطيع أن يعرف مدى تجرد المحاكم وحيادها ومدى إيمانها والتزامها بحكم القانون.

- احترام الحقوق والحريات الشخصية: ذلك أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشخصية للخصوم عندما يعملون علنية أمام الناس، وقـد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون رقابة الجمهور.

- تحقيق العدالة: العلنية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر دقة في الانصاف و دفع الظلم عن المظلومين، وأكثر حرصا على عدم مخالفة الاجراءات المرسومة.

- تحقيق مصلحة المجتمع: وذلك يتبع الجمهور الحوادث الاجرامية وما يتخذ فيها من الاجراءات، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب، وإلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة و إلى أن العدالة تطبق بالشكل الصحيح، ولذلك قيل أنه لا يكفي أن تؤدي العدالة إجراءات المحاكمة بل يجب أن يعرف الناس كيف تؤدى.

- الردع و الزجر: العلنية من شأنها أن تبين للناس كيف يكون مصير المجرمين و في ذلك عبرة لغيرهم.

ولا يذهب البعض إلى التشكيك في إجراءات المحاكمة عن بعد لأنها تمس بمبدأ العلنية، وذلك، من جهة، لعدم حضور الجمهور أصلا كما في حالة التدابير الاحترازية المرتبطة بالوباء، ومن جهة ثانية، وحتى في حالة حضور الجمهور بقاعة الجلسة، فإن العلنية تكون منقوصة وغير كاملة، وذلك لكون المتهم غائب عن الجلسة ومحروم من المناقشة الحضورية والعلنية لقضيته، ثم لكون الجمهور الحاضر غالبا ما لا يتمكن من رؤية المتهم وسماعه، أو يراه ويسمعه بشكل رديء وناقص لا يحقق الغاية من إقرار مبدأ العلنيـة، بـل إنـه

[135] الأمن القضائي و جودة الأحكام، م.س ، ص 19.

إذا اعتبرنـا أن الفضاء الذي يمثل فيه المعتقل أمام الكاميرا يعتبر جزءا افتراضيا من قاعة المحاكمة يمثل فيه الطرف الرئيسي في القضية، فإن المحكمة نفسها وكذا النيابة العامة يصعب عليهما معاينة وضبط كل ما يجري في هذا الفضاء، لكون كل ما يرونه هو وجه المعتقل المستمع إليه[136]، وهو ما يخل بواجب ضبط هيئة الحكم لكل ما يجري بالجلسة والتصدي لكل ما يمكن أن يمس بحسن سيرها.

إلا أننا نعتقد أن هذه المحاكمة لن تؤثر على علنية الجلسات لأن الإجراء سيكون، في حالة توفير الوسائل اللوجيستيكية، بالصوت والصورة وبالدقة العالية أمام الجميع ليواكب الجميع حسن سير العدالة في محاكمة تعرض فيها إجراءاتها أمام الجميع في قاعة المحكمة من خلال الصورة والصوت.

كما أن بعض المؤيدين للمحكمة الإلكترونية يدافعون عنها بقولهم: إن العلنية متاحة من خلال قاعة الكورت روم (النموذج الأمريكي)، حيث تعرض فيه إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة ضخمة للعرض.

رابعا: آثار المحاكمة عن بعد على قرينة البراءة:

إن قرينة البراءة تعتبر من المبادئ التي تعتمد عليها وتناشدها المواثيق الدولية، حيث لا تخلوا أي وثيقة دولية ووطنية، والتي تهتم بمجال حقوق الإنسان إلا وتطرقت لهذا المبدأ، فيعبر بعض الكتاب في هذا الحقل الإنساني على أنه: "نقطة البداية في العدالة"، وأنه الإحساس المبدئي لدى الإنسان، بأنه في نظر القانون وفي عمل السلطة بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي عادل.

و قرينة البراءة هي مبدأ هام من حقوق الإنسان نصت عليها المواثيق الدولية منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 11/01منه على أن :"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما دعت إليه المادة 14من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الثانية فنصت:" لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا، ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون ".

[136] محمد قرطيط، مرجع سابق.

وهكذا فان عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق النيابة العامة، وقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معنى افتراض البراءة، هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأن الشك لصالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالا لأي درجة معقولة من الشك.

ترتيبا على ذلك، أضحى الحق في افتراض براءة المتهم بمثابة أصل ثابت في المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها مما لا يجوز معه نقضها، بغير الأدلة التي تبلغ قوتها المقنعة مبلغ الجزم و اليقين.

هذا المبدأ لم يكن وليد اهتمام المواثيق الدولية وحسب، بل أصبح المبدأ الهام في الدساتير والتشريعات الوطنية، التي أقرت بأن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته.

و على المستوى الوطني ينص الفصل 23 من الدستور في فقرته الثالثة على أن" قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"، كما أكد الدستور في الفصل 119 على أن " كل شخص مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بعد بريئا إلى أن تثبت إدانته ... "، بالإضافة إلى العديد من الفصول الأخرى التي أقرت الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه أو المتهم أثناء مرحلة المحاكمة كالفصل 120 و 123 من الدستور، وفي نفس السياق عملت القوانين الوطنية على وضع مجموعة من المبادئ ولعل أهمها ما نصت عليه المادة الأولى من ق.م.ج " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت إدانته قانونا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية"، كما نصت المادة 287 من ق.م.ج على أنه "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت اثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها " هذا بالإضافة إلى المواد 300 و 311 و 312 من ق.م.ج التي جاءت بأهم الضمانات المخولة للمشتبه فيه أو المتهم حيث نصت على طابع الفعالية في مناقشة الحجج والأدلة أثناء الجلسة و الإجراءات المتبعة وكذا المناقشات التي يجب أن تكون شفوية و علنية وإلا ترتب البطلان عنهما.

و بذلك يحتل مبدأ قرينة البراءة مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية، لذلك فإن هذا المبدأ تؤيده اعتباراتدينية وأخرى أخلاقية بل واعتبارات حسن سير العدالة في حد ذاتها، كما أن هذا

المبدأ يسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك ، وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء.

و ارتباطا بتقنية المحاكمة عن بعد كإجراء احترازي مؤقت مع حالة الطوارئ المعلن عنها تتيح إمكانية اتخاذ كل القرارات الهادفة إلى حماية الصحة العامة باعتبارها من مشمولات النظام العام فهذه التقنية بعد دخولها حيز التنفيذ بأربعة أسابيع فقط حققت نتائج واعدة حيث وصلت عدد الجلسات التي عقدتها محاكم المملكة عن بعد 1209 جلسة ، كما بلغت عدد القضايا التي تم إدراجها خلال هذه الجلسات 18535 قضية ، فيما وصل عدد الأحكام القضائية التي صدرت خلال هذه الجلسات 7442 حكما قضائيا ، أيضا بلغ عدد المعتقلين الذين تمت محاكمتهم بهذه التقنية 20544 معتقلا ، كما تم الإفراج عن عدد من المعتقلين حيث بلغ عددهم 650 معتقلا إما بسبب تمتيعهم بالسراح المؤقت أو التصريح ببراءتهم أو تخفيض العقوبة الحبسية الصادرة في حقهم[137].

وعليه فالمحاكمة عن بعد لا تتناقض مع قيم المحاكمة العادلة، لا في القانون الدولي ولا في القانون الوطني، فهذه القواعد المعيارية يمكن ضمانها في المادة الزجرية في المحاكمة باستخدام الوسائط الالكترونية ، إلا أن الأشكال الذي تطرحه هذه التقنية هو غياب نص قانون يؤطر هذه العملية ، وفي ظل هذه الظروف الاستثنائية كان لازم اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد حماية الحياة المعتقلين و العاملين بمرفق العدالة

الفقرة الثانية: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الشرعية الإجرائية:

إن الأخذ بوسائل الإتصال الحديثة في المحاكمة عن بعد لتحقيق العدالة يقتضي متطلبات عديدة من أهمها سن التشريعات بما يسمح بذلك، فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائط في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك.

وقد أثار المحاكمة عن بعد جدلا في المغرب نتيجة عدم استناده على إطار قانوني ينظمه، و هو ما طرح مجموعة من التساؤلات حول قابلية الأحكام الصادرة عبر هاته التقنية للبطلان.

[137] كلمة وزير العدل يعاسية اجتماع مع المديرين الفرعين والمسؤولين الاداريين بتاريخ 27 ماي 2020 نقلا عن موقع www.lustice.co.ma -

فماذا نقصد بمبدأ الشرعية (أولا) و هل اعتماد هاته التقنية دون إطار قانوني يشكل ضررا للمتهم يخوله بعد ذلك المطالبة ببطلان المحاكمة (ثانيا)

أولا: مفهوم الشرعية الإجرائية:

يعتبر القانون الجزائي بفروعه المختلفة[138] من أهم وأخطر القوانين الوضعية على الإطلاق، لأنه القانون الذي يحدد لنا الأفعال المجرمة و العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لها، و لأنه يتعلق بجميع مراحل الدعوى منذ وقوع الجريمة وتتبع مرتكبها والقبض عليه والتحقيق معه والاقتناع الذاتي لسلطة الاتهام بأدلة الاثبات وإحالته إلى المحكمة المختصة، لكل ذلك فإن القانون الجزائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية الاجرائية لضمان تحقيق العدالة الحقيقية[139].

وعليه فإن كامل أعمال السلطة العامة وكافة إجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية على أي مستوى كانت من التدرج، لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية المقررة في مواجهة المخاطبين بها، إلا بمطابقتها للقاعدة القانونية الاعلى التي تحكمها، ألا وهي مبدأ الشرعية، فإذا صدرت على غير الوجه القانوني المطلوب فإنها تكون غير مشروعة وتحولت إلى مجرد إجراءات مادية غير قانونية.

فمبدأ الشرعية يفيد ضرورة تواجد قواعد مكتوبة منصوص عليها في القانون وتكون صادرة من جهة لها الولاية في إصدارها تلتزم المحاكم الزجرية باتباعها على سبيل الوجوب وتطبيقها -دون غيرها من القواعد غير المكتوبة-على الخصومة الجنائية منذ ارتكاب الجريمة لحين الفصل النهائي في شأنها[140].

و عليه يمكننا أن نعرف الشرعية بأنها: "المبدأ الذي يلزم أفراد المجتمع وجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها باحترام القوانين التي تصدرها السلطة المختصة، أي مبدأ سيادة القانون على الأفراد وسلطات الدولة".

---

[138] بعض الفقهاء يقسمون مبدأ الشرعية إلى ثلاث أقسام أو جوانب- 1 :جانب موضوعي: يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- 2 .جانب إجرائي: يعبر عنه بمبدأ الشرعية الاجرائية- 3 .جانب تنفيذي: يعبر عنه بمبدأ شرعية التنفيذ العقابي.

[139] V :VASAK KARL : « La convention européenne des droits de l'homme » , Paris , 1963, P 5.

[140] عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية –الجزء الأول-، (دون وجود معطيات أخرى).

فالشرعية تبعا لذلك هي المبدأ الذي يقيد الدولة كما يعرضها لمساءلة في حالة انتهاك مبدأ الشرعية ويقيد الأفراد بالقانون، ويهدف إلى احترام حقوق الانسان وحماية الفرد من تحكم السلطة وتقيدها وفق سيادة القانون و المبادئ العامة.

ونظرا لحالة الطوارئ الصحية وفي ظل وجود فراغ تشريعي وغياب سند قانوني يمكن إعماله لتبرير اللجوء إلى اعتماد تجربة المحاكمة عن بعد من أجل تدبير مرفق القضاء قصد الحفاظ على صحة وسلامة المرتفقين وتمكين المعتقلين من محاكمات عادلة داخل آجال معقولة وفق الضمانات الدستورية والقانونية المطلوبة.

و في هذا الإطار عملت وزارة العدل، كما سبق الذكر، على إعداد مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية لتنظيم عملية المحاكمة عن بعد عبر منصة الكترونية رسمية.

و هنا يجب التنبيه أن دستور 2011 لم يتضمن أي اشارة مباشرة لحالة الطوارئ، فالدستور يتحدث عن حالتين غير مألوفتين: الحالة الأولى نص عليها الفصل 74 الذي يتيح إمكانية الإعلان عن "حالة الحصار"، التي تؤدي إلى حلول السلطة العسكرية محل السلطات المدنية في مهام الضبط الإداري، التي تصبح إجراءاتها واسعة وغير مألوفة في الظروف العادية، ويتم اعلان هذه الحالة بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، الحالة الثانية: نص عليها الفصل 59 الذي يتيح الإعلان عن "حالة الإستثناء" إذا كانت "حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية"، ويتم اعلان هذه الحالة من طرف الملك بموجب ظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة، و لا شك أن هذه المقتضيات لا تنطبق تماما على حالة "الطوارئ الصحية"، التي تم الإعلان عنها بموجب بلاغ صادر عن وزارة الداخلية، مما يجعلنا أمام قرار اداري يدخل ضمن القرارات التنظيمية المكفولة للحكومة طبقا لأحكام الدستور.

إن المحاكمة عن بعد هو إجراء يهم تنظيم حسن سير مرفق العدالة الجنائية خاصة في زمن جائحة كورونا فهو بذلك يمكن أن يخضع لمبدا التفسير الواسع، فإذا عدنا إلى ق.م. ج يمكن استنباط إمكانية المحاكمة عن بعد وذلك بإعمال مبدأ التفسير الواسع كما هو الشأن بالنسبة للمادة 347-1 منه والتي أقرت إمكانية المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية التواصل المرئي وذلك في الأحوال التي تقتضيها حماية الشهود حيث يمكن للمحكمة أن تأمر بالاستماع إلى الشاهد بواسطة تقنية الاتصال عن بعد.

بالمقابل لم ينظم المشرع المغربي إجراءات المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهم، الأمر الذي جعل هذه المسألة محل نقاش فهناك رأي يتمسك بالتطبيق الصارم لأحكام ق.م. ج وبضرورة الحضور شخصيا للمتهم في قاعة المحاكمة وفق المواد 311 ، 312 ، 318 ، 324 من ق.م. ج، و عليه يعتبر هذا الرأي أن مبدأ الحضورية لا يمكن معه إعمال المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهمين[141].

وفي مقابل الرأي الأول هناك رأي آخر يوسع من مفهوم الحضورية ليشمل كل من الحضور المادي والافتراضي للمتهم لأن إعمال تقنية الاتصال عن بعد تجعل المتهم ماثلا أمام هيئة المحكمة التي تستنطقه وتتحاور معه و يمكن للمتهم او دفاعه تقديم كل الدفوع والملتمسات التي يرونها مناسبة، وبذلك مبدأ التواجهية يكون محققا، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن مفهوم الحضورية غير معرف قانونا والى ما جرى به العمل في العديد من الدول التي شرعت في المحاكمات عن بعد خاصة مع ازمة جانحة كورونا رغم غياب نصوص صريحة تجيز ذلك.

وعموما يمكن القول أنه إذا كان مبدأ الملائمة يقضي أن يكون أي تشريع وطني ملائم للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، وأنه في ظل غياب تشريع إجرائي يبيح المحاكمة عن بعد، وإعمالا للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " لدى تبقى تقنية إجراء المحاكمة عن بعد في ظل غياب السند القانوني، وفي ظل المقاربة الصحية ، يتطلب من القاضي الاجتهاد في تدبير المرحلة من خلال اتخاذ إجراءات لا تتعارض مع المبادئ الدولية حقوق الانسان، كما أنه لا يوجد في التشريع المغربي أي مانع يحول دون استعمال وسائل التواصل الحديثة لعقد جلسات المحاكمة عن بعد، بل إن ق.م.ج أقر من خلال الفصل 347-1 مبدأ استعمال وسائل التواصل عن بعد في الاستماع إلى الشهود، وهذا يعني أن هذه الإمكانية موجودة من الناحية القانونية خاصة في زمن جائحة كورونا إذ تعد المحاكمة عن بعد ضرورة تقتضيها متطلبات حفظ الصحة العامة لمختلف المتدخلين في العملية القضائية.

[141] هشام البلاوي، م.س، ص 31.

ثانيا: الضرر و علاقته بالبطلان:

إن الضرر المقصود هنا ليس الضرر المترتب عن المسؤولية المدنية، وإنما هو كل مخالفة تؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع و أطراف الخصومة الجزائية، و ينجر عن هذه المخالفة حرمان الدفاع أو الاطراف من مكنات قانونية منحت لهم للدفاع عن أنفسهم، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهم خلال مراحل الدعوى الجزائية.

و قد أخذت محكمة النقض الفرنسية بالرأي الذي يضع عبئ إثبات الضرر على عاتق الطرف المتمسك بالبطلان، وذلك في قرار لها صادر بتاريخ 1981/11/30، غير أن "م.ن.ف" قضت في عدة مرات بأن البطلان الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة بعض الاحكام التي تحمي الاطراف ليس خاضعا لإثبات الضرر، إذا شكل هذا الفعل في حد ذاته خرقا لحقوق الدفاع.

و قد ذهب ذ. صباري (نقيب سابق ومحام بهيئة مراكش)إلى أن المحاكمة عن بعد لا يجب أن تخرج عن ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية والدستور، لأن من شأن خرق هاته المقتضيات ترتيب البطلان بقوة القانون[142].

و يبدو أن أصحاب التوجه الذي يقضي ببطلان المحاكمة عن بعد يستندون في توجههم على ما استندت عليه المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت على جزاء عدم إنجاز الإجراء على الوجه القانون، بالبطلان وكأن لم ينجز[143]، هذا بالإضافة إلى ما تضمنته الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من مقتضيات مرتبطة بالموضوع ترمي إلى فرض صيانة وتكريس مبدأ المشروعية الإجرائية الجنائية وفي مقدمتها الفصل 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهما النصان الذين اعتمدهما واضعوا قانون المسطرة الجنائية بذكرهما صراحة في ديباجته.

و تبعا لذلك فإن كل المحاكمات التي تتم الآن خارج هذا الشكل الذي يوجب حضور ومثول المتهم أمام المحكمة بقاعة الجلسات مباشرة وفقا للمحدد في قواعد المسطرة الجنائية المغربي هي؛ محاكمات باطلة، وكل حكم صدر على إثرها يطاله البطلان أيضا.

---

[142] ندوة عرضت عن بعد نظمتها كلية الحقوق بأكادير عرضت على قناة الدكتور أحمد قيلش على اليوتوب، اطلع عليها بتاريخ 2020/10/06.

[143] ، باستثناء المشار إليه في المادة 442 من ق.م.ج والمرتبطة بجلسات غرفة الجنايات.

غير أننا نعتقد هنا يجب أنه نفرق بين حالتين الأولى و هي المتمثلة في حالة رفض المتهم إجراء المحاكمة عن بعد، ففي هاته الحالة يتعين على المحكمة إحضاره إلى جلسة حضورية تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، أما الحالة الثانية و هي التي يوافق المتهم على هذا الإجراء، مع مراعاة توفر نقل للصوت و الصورة بشكل جيد أثناء مناقشة قضيته، فهنا يعتبر تنازل منه عن حضوره إلى المحكمة و لا يمكنه إثارة البطلان أمام المحكمة أو أمام محكمة النقض في شكل دفع بخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة طبقا للفصل 534 من ق.م.ج.

فطبقا لقاعدة "لا بطلان بدون ضرر"، فإن المحاكمة عن بعد إذا توفرت فيه الأدوات التقنية التي تخول اجراء محاكمة توفر للمتهم جميع شروط المحاكمة العادلة، فإن هاته المحاكمة توفر للمتهم ضمانات أكثر منها، كما سبق الذكر، النجاعة في الإجراءات المسطرية، و بالتالي تساهم في تحقيق التوازن بين حق المتهم في محاكمته داخل أجل معقول و بين تخفيف الضغط على الأجهزة القضائية بإحضار المتهم و ما يستتبعه ذلك من إجراءات أمنية و تكاليف مادية، والتجربة أثبتت نجاعة اعتماد السلطة القضائية لهذه الآلية بالنظر لعدد القضايا التي تم تصريفها وعدد المعتقلين الذين قبلوا الإستفادة منها.

إضافة إلى أن الضرر ينعدم إذا كان الحضور الافتراضي للمتهم المعتقل يتم لتجنب خطر تهديد حياة السجين أو باقي المتدخلين في المحاكمة، وباقي السجناء، وذلك لأن الحق في الحياة حق مقدس وأولى وأسبق من باقي الحقوق، أي أن الدولة تضمن حق الحياة بالقانون، وتتدخل السلطات العمومية لضمان هذا الحق، وهو ما أكده الفصل 20 من الدستور الذي جاء فيه ما يلي: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق"، وكذا الفصل 21 منه الذي جاء فيه في فقرته الثانية ما يلي" تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع".

ولا مجال للبطلان أو حتى الإرتكان لمقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية لأنها خارجة عن السياق من أساسه، بحيث أن قانون الطوارئ الصحية أفرز إعادة ترتيب الحقوق بجعل الحق في السلامة الصحية يتسيد على كل حق، ويرتقي به لدرجة يمكن اعتباره من مقومات النظام العام الصحي[144].

[144]شريف الغيام، مداخلة في ندوة علمية عن بعد حول موضوع "التقاضي عن بعد: أية ضمانات للمحاكمة العادلة"، م.س.

و يذهب ذ.زنون (أستاذ زائر بالمعهد العالي للقضاء) إن نظام المحاكمة عن بعد مؤسس دستوريا وقانونا و تفرضه نظرية الضرورة والمصلحة التي ترمي إلى ضمان سير الإجراءات القضائية والأخذ باستمرار عمل المرفق العام[145].

ويقول النقيب عبد الرحيم الجامعي "أعتقد أن المحاكمة عن بعد لا تتناقض مع قيم المحاكمة العادلة، لا في القانون الوطني ولا في القانون الدولي، ففي فقه حقوق الإنسان تقوم المحاكمة العادلة على معايير أساسية وهي :العلنية و الحضورية وضمان حقوق الدفاع ومؤازرة المحامي، والحق في الصمت، وتساوي الأسلحة، والمحاكمة في أجل معقول، كلها في اعتقادي قواعد معيارية يمكن ضمانها في المادة الزجرية في المحاكمة بالوسائط الإلكترونية.

ويربط الجامعي، تحقيق هذه الشروط يقوم بعدد من الاعتبارات في ظل حالة الطوارئ الصحية أهمها: التناسب ما بين الحق في الصحة والسلامة والحق في المحاكمة بشروطها العادية العادلة و الثقة في النفس وتقدير مسؤولية من سيتولى مهمة تفعيل المحاكمة عن بعد في ظرف توتر وقلق خلقته الجائحة رغما عنا، وكذا تحلي الفاعلين في ميدان بمستوى من الجرأة المهنية والأدبية والقانونية والاجتهاد أمام صعوبات قد تظهر أمام الجميع خلال تفعيل هذا الاختيار[146].

ويبقى التدخل التشريعي بسن تقنية المحاكمة عن بعد بنص قانوني معدل للمادة 312 من ق م ج بإضافة المحاكمة عن بعد كاستثناء للحضور بالجلسة، يفرض نفسه بشكل آني في ظل ظرفية انتشار وباء كورونا بدلا من انتظار صدور القانون الذي عرضته وزارة العدل والذي يتطلب وقتا ليس باليسير لما يفرضه سن التشريع العادي من مراحل حتى يصبح قابلا للتنفيذ[147].

و من القضايا الشهيرة التي أثارت الجدل حول اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد و مدى مراعاتها للقانون نجد قضية كريج في ولاية ميرلاند التي تتلخص وقائعها بأنه في أكتوبر 1998 تم توجيه الإتهام الى المدعو (carig) والذي كان يعمل في روضة للأطفال باقتراف جرائم جنسية من الدرجتين الأولى والثانية

---

[145] مداخلة بندوة نظمت عن بعد بكلية الحقوق بأكادير، م.س.

[146] حورية خير الله، التقاضي عن بعد بالمغرب في زمن "كورونا" بين الإكراهات والرهانات، مقال منشور بموقع https://banassa.com/societe/24118.html تاريخ الإطلاع 2020/09/28.

[147] 347 المراحل التي يمر منها التشريع العادي حتى يصبح نافذا تتوزع بين سن التشريع الذي يمر أولا من مرحلة الاقتراح، وثانيا مرحلة التصويت وثالثا مرحلة التصديق ثم نفاذ التشريع بمرحلة الإصدار والنشر.

والممارسات الشاذة والإعتداء بالإيذاء على فتاة في السادسة من العمر وقبل نقل الدعوى إلى المحكمة طلبت ولاية ميرلاند تطبيق قانون حماية الطفل الشاهد الذي يسمح للقاضي أن يستمع إلى شهادة الطفل المدعي من خلال دائرة تلفزيونية وحتى يبت القاضي هذه المسألة بالموافقة على طلب الولاية فلا بد أولا من أن يتثبت من أن الطفل سيعاني من آثار نفسية إذا ما أجبر على الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة وعن إثبات ذلك عن طريق الخبير النفسي يجوز للشاهد والمدعي العام ومحامي الدفاع الإنسحاب إلى غرفة منفصلة بينما يبقى القاضي وهيئة المحلفين والمتهم في قاعة المحكمة ومن ثم يستجوب الطفل الشاهد ويناقش في الغرفة المنفصلة، بينما تعرض الدائرة التلفزيونية شهادة الطفل على الأشخاص الوجودية في قاعة المحكمة وقد اعترض المتهم كريج على استخدام قانون ميرلاندا استنادا إلى شرط المواجهة لكن المحكمة رفضت حجته وبينت أنه على الرغم من أن هذا القانون يعطل حق المتهم في مواجهة خصومه فإن المتهم يحتفظ بحق المواجهة.

وقد أجازت المحكمة استخدام تقنية الإتصال عن بعد إدلاء الطفلة الضحية بشهاداتها، وقد توصلت هيئة المحلفين لإدانة المتهم عن جميع التهم المنسوبة إليه، بيد أن المتهم أستأنف الحكم أمام محكمة الإستئناف لميرالند، مشيرا إلى أن قانون الولاية بشأن حماية الطفل الشاهد غير دستوري على ضوء قرار المحكمة العليا في قضية (كويا).

ومع ذلك، تبنت محكمة الإستئناف الحكم الخاص بالإدانة وقررت المحكمة أن قانون الولاية بشأن شهادة الطفل عبر شاشة تلفزيونية دستوري، إلا أنها رأت إعادة القضية إلى المحكمة التي أتت منها لإجراء محاكمة جديدة لكن الولاية استأنفت الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة، وانتهت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن الإجراءات القانونية لولاية ميرلاند وفرت للمتهم كريج كل حقوق المواجهة باستثناء حقه في مقابلة من أدعت عليه وجها لوجه، وقبل أن يضع القاضي تلك الإجراءات موضع التنفيذ كان عليه أن يقرر أولا أن الطفلةً الشاهد سوف تتأذى لدرجة لا تمكنها من التحادث مع الآخرين بشكل معقول إذا ما طلبت للشهادة في قاعة المحكمة أو لا، وقد فعل القاضي ذلك بالإستماع إلى شهادة خبير أكد خلالها أنه اذا ما اكرهت الطفلة على الشهادة فلن يكون بمقدورها التخاطب بشكل فعال، وبذلك استوفت الولاية الإجراءات القانونية وكل المستلزمات التي حددتها المحكمة العليا لتكون دستورية وهي أولا أن قانون ميريلاند قد شرع لحماية الطفل الشاهد من الأخطار النفسية الناشئة عن شهادته في حضور المتهم، وهو ما قررته المحكمة العليا بوصفه مصلحة غالبة للولاية، ثانياً: إن قانون ميريلاند اشترط تطبيق تلك الإجراءات فقط إذا ما تقرر أن هناك ضرورة لحماية سلامة الطفل.

إذن يتبين من مجريات القضية أعلاه أن المحكمة قررت الإستماع إلى الطفل الضحية عبر تقنية التواصل عن بعد، بعدما تبين (بعد إجراء خبرة نفسية) أن من شأن مواجهتها مع المتهم في جلسة حضورية أمام المحكمة التأثير على شهادتها، و قد أثار المتهم دفعا مفاده اخلال المحاكمة عن بعد بمبدأ المواجهة، لكن المحكمة رفضت دفعه هذا معتبرة أن الإستماع إلى الضحية الشاهدة عن بعد لا يشكل إخلالا بهذا المبدأ طالما أن ظروف المحاكمة اقتضت المحاكمة عن بعد التي يراعي شرط المواجهة، و بعد طعن المتهم في الحكم الصادر في حقه بالإدانة أمام محكمة الإستئناف ثم أمام المحكمة العليا الأمريكية، رفضت هاته الأخيرة الدفع المثار من طرف المتهم معللة قرارها بكون الإجراءات القانونية لولاية ميرلاند وفرت للمتهم كل حقوق المواجهة باستثناء حقه في مقابلة من أدعت عليه وجها لوجه.

و نعتقد أن هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا قد استند على قاعدة التطبيق العادل للقانون، إذ لا يمكن إطلاق العنان للإحتجاج بالتطبيق الحرفي لقواعد المسطرية الجزائية، طالما أن تطبيقها بوسائل الإتصال عن بعد لا تلغي بمبادئ المحاكمة العادلة من جهة، و لا يترتب عنها، من جهة أخرى، ضرر للمتهم من خلال الإخلال بحقه في الدفاع.

خاتمة:

إن المحاكمة عن بعد كتدبير استثنائي لمواجهة وباء كورونا، غايته الحفاظ على السلامة الصحية للمواطنين ومرتفقي العدالة بوجه عام والماثلين أمامها بوجه خاص، و ذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة و وزارة العدل، تمثلت أساسا في دوريات وبلاغات، همت صحة وسلامة كل من العاملين بالمحاكم والمرتفقين بالتقليل من توافدهم معتمدين على ما هو إلكتروني وصولا إلى إجراء المحاكمات عن بعد في جلسات المعتقلين، و ذلك بهدف تمكين مرفق العدالة من مواصلة مهامه المنوطة به، وهي الفصل في النزاعات واحقاق الحقوق و الإسهام في الحفاظ على المبدأ الدستوري الذي يقضي بأن لكل شخص الحق في الولوج إلى القضاء وفي محاكمة تتوفر فيها شروط العدالة.

و لا شك أن تطبيق التقنيات الحديثة في المحاكمة يشكل خطوة نحو تحقيق العدالة الإجرائية بصورة أكثر من المحاكمة التقليدي الذي أظهر عدم فعاليته وعدم استجابته لما تفرضه الكوارث والأزمات الصحية، باعتبار أن هاته التقنية تشكل حلا يهدف إلى الارتقاء بكفاءة العمل في مرفق العدالة، ورفع مستوى جودة الأداء، واختصار الوقت والجهد والنفقات.

غير أن ذلك لن يتأتى إلا إذا كان استخدام هاته التقنيات في قاعات المحكمة يتوافق مع معايير المحاكمة العادلة ويحافظ على سلامة العملية الإجرائية عن طريق توفير الإطار القانوني و الوسائل التقنية الكفيلة بمنع أي خلل يحول دون تمتيع المتقاضي من حقه الكامل في الدفاع عن حقوقه المكتسبة سواء بمقتضى المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو بمقتضى الدستور المغربي و القوانين الإجرائية.

و قد عملت هاته الدراسة على تعريف تقنية المحاكمة عن بعد و بيان خصائصها إضافة إلى تطبيقاتها سواء على المستوى الوطني أو على مستوى النظم القانونية المقارنة و تأثيراتها على ضمانات المحاكمة العادلة، و من خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تمثلت أساسا في:

النتائج:

- يمكن تعريف المحاكمة عن بعد بأنه: إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية يهدف إلى استعمال وسائل الإتصال الإلكترونية في الدعاوى بدءا من رفعها إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، و ذلك بغية تحقيق النجاعة القضائية.

- أثبتت تقنية المحاكمة عن بعد أنها إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية في المحاكمة، و هو ما أثبتته احصائيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية و التي يتبين من خلالها العدد الكبير للمتهمين اللذين قضت محاكم المملكة ببراءتهم أو بتمتيعهم بالسراح المؤقت حيث كانوا سيظلون رهن الإعتقال في حالة تأخير البت في قضاياهم إلى حين رفع حالة الحجر الصحي.

- تتميز تقنية المحاكمة عن بعد بمقومات عديدة منها: إلغاء النظام الورقي وإحلال النظام المعلوماتي، وتبسيط إجراءات المحاكمة، و تطوير مرفق القضاء و خفض النفقات وحماية الشهود والمجني عليهم، كما تؤدي إلى التخلص من مستودعات الأرشيف القضائي الورقي و تعويضه بأرشيف رقمي يتسع لجميع المعلومات ويشغل حيزا مكانيا بسيطا.

- يتوقف المحاكمة عن بعد على جملة من الوسائل، منها ما هو قانوني (لسد الفراغ الحاصل) و ما هو تقني (أجهزة حاسوبية ودعائمها و شبكة انترنت متطورة)، و منها ما هو تأهيلي (طاقم بشري كفء في عالم المعلوماتية).

- إن ادعاء الحفاظ على مرفق العدالة- بترك الحوسبة والاعتماد على الطريقة التقليدية-، سيبقيه متباطئا بسبب قلة القضاة وضعف تجهيز المحاكم، علاوة على أن أي بداية لأي تجربة بهدف تطوير قطاع ما، تصطدم بمجموعة من الإكراهات و العراقيل و المواقف التي تتخوف من أي تغيير، و هو الأمر الذي يتسبب في تكريس الجمود و يحول دون مواكبة الركب العالمي المتقدم.

- إن سعي الدولة إلى تطوير كيفية تصريف العدالة وتحسين ظروف أدائها في ظل المقاربة الصحية في للوضع الوبائي دفعها إلى اتخاذ مجموعة من المبادرات على غرار إنشاء مجموعة من البوابات القانونية والقضائية وإنشاء مجموعة من الخدمات القضائية عن بعد.

- رغم الآثار الكبيرة التي يخلفها إعلان حالة الطوارئ بشكل عام على حريات وحقوق المواطنين إلا أنها لا تخضع لأي تنظيم دستوري على غرار حالتي الحصار والاستثناء المنظمتين دستوريا.

- جاء المشروع المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية بمثابة إجابة على الفراغ التشريعي في مجال رقمنة الإدارة القضائية في المغرب، إلا أنه يتعين أن يتلاءم مع بعض الملاحظات التي أثيرت من جانب الفقه خصوصا تلك المتعلقة بضرورة موافقة المتهم لإستعمال الوسائل التقنية في محاكمته عن بعد.

مقترحات:

- ضرورة تدخل المشرع الدستوري لوضع الإطار الدستوري العام لحالة الطوارئ الصحية لاسيما أن آثارها على حقوق الإنسان وعلى المبادئ الدستورية المرتبطة بها، لا يقل عن آثار حالتي الحصار والاستثناء المنظمتين دستوريا.

- يتعين على المشرع النص صراحة على استخدام تقنية الإتصال عن بعد بصيغة قانونية دقيقة وسليمة، خاصة وأن بعض مقتضياته جاءت فضفاضة تحتاج إلى الدقة، فعبارة إذا "وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم ... لإجراءات التحقيق ... أو المحاكمة" تحتاج إلى توضيح وتدقيق، لأن هاته العبارة يمكن تأويلها تأويلا خاطئا أو تأويلا متحيزا مما قد يترتب عنه الإكتفاء بتصريحاته عن بعد التي قد تصبح دليلا ضده في غياب الوسائل التقنية الكافية.

- إضافة نص في مشروع قانون استخدام الوسائط الإلكترونية يحدد نوع الجرائم حسب جسامتها لإستخدام تقنية الإتصال عن بعد، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجنح وليس الجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالمؤبد والإعدام و التي تتطلب بطبيعتها مناقشات مستفيضة و طويلة.

- يتعين على المشرع أن ينص على أن المحاكمة عن بعد ترجع إلى المتهم، في ان يقبل بها أو لا، و أن يطرح عليه هذا الخيار في الجلسة الأولى و يسجل ذلك في محضر الجلسة.

- مراعاة مقتضيات القانون 33.17 القاضي بنقل اختصاصات وزير العدل بصفته رئيسا للنيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند إعادة صياغة المادة 749-3 من مشروع قانون استخدام الوسائط الإلكترونية.

- إشراك المتدخلين في نظام العدالة الجنائية من أجل إصدار مقتضيات تشريعية فعالة لتقنية المحاكمة عن بعد مع ملاءمتها مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، كل ذلك في إطار اعتماد سياسة جنائية فعالة تحقق الأمن القانوني والقضائي المنشود.

- ضرورة استحداث نصوص جزائية عقابية تلاحق كل من يتلاعب بشبكة المحاكمة عن بعد سواء بالفيديوهات أو المعلومات و ذلك لتحقيق حماية جنائية أكبر.

- العمل على إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحاميين و كتاب الضبط و تقنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة، وتحقيق حماية أكبر للتقاضي عن بعد من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.

- التخفيف من الإعتقال الإحتياطي (و الذي دائما ما يكون موضوع مذكرات من طرف رئاسة النيابة العامة للمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة) واستبداله بطرق بديلة تحد من إجراءات تقاضي المعتقلين، كنظام المراقبة القضائية والسوار الإلكتروني.

- العمل على تطوير عملية تعاون وزارة العدل مع نظيراتها في الدول التي سبقتنا بتطوير نظامها القضائي باعتماد تكنولوجيا المعلومات، وتطبيق اجراءات المحاكمة عن بعد، والأخذ بالخبرات المطبقة بما يتفق مع القانون المغربي و تطوير بعض أحكامه.

- يتعين استغلال هذه الظرفية والإسراع ما أمكن لوضع أسس ومقومات المحكمة الرقمية وتحويل حالة الطوارئ الصحية من نقطة معطلة للمؤسسة القضائية إلى نقطة إنتاج نظام قضائي رقمي يساير التطورات التكنولوجية التي يعرفها العالم وقادر على إشباع حاجات المواطنين من العدالة خصوصا في ظل الأزمات الصحية والتي تعتبر أزمة كورونا إحدى صورها.

- لا بد من خلق الوعي في المجتمع بخصائص المحاكمة عن بعد وقدرته على إدارة مرفق القضاء بكفاءة عالية قادرة على الإنتقال من الشكليات والبيروقراطية، إلى الشفافية والإبداع.

- يتعين على وزارة العدل تفعيل توصيات ميثاق الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، خاصة فيما يتعلق بتحديث الإدارة القضائية، وتعزيز حكامتها، وتقوية البنية التحتية التكنولوجية، للإدارة القضائية، وكيفية التدبير المعقلن والآمن للوسائط الإلكترونية في إجراءات المحاكمة، وتأهيل الموارد البشرية في المجال الرقمي لضمان النجاعة القضائية الرقمية، في أفق تنزيل المحكمة الرقمية والتي يعد المحاكمة عن بعد أحد صورها.

لائحة المراجع:

- ✓ **القرآن الكريم.**

- ✓ **السنة النبوية الشريفة.**

- ✓ **معاجم:**

1- سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2005.
2- لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 2007.

- ✓ **بعض النصوص القانونية:**

1- ظهير شريف عدد 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، نشر في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.
2- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002.
3- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
4- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1957.
5- مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية.

- ✓ **الكتب:**

1- عبد الواحد العلمي، شرح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية –الجزء الأول-
2- أحمد الخمليشي"، شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1980، مكتبة المعارف، الرباط.
3- فريد السموني، سلسلة محاضرات مركزة ومختصرة في مادة المسطرة الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – المحمدية، الموسم الجامعي 2019/2018.
4- خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
5- عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conference Vidéo، دار النهضة العربية،2006.
6- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي –الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.
7- الأمن القضائي و جودة الأحكام، جمعية عدالة، دار القلم الرباط، نونبر 2013.

- ✓ **المقالات العلمية:**

1- أحمد السراج، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، مجلة الملحق القضائي، العدد 29، دجنبر 1994.
2- سعد فاضل منديل، المحاكمة عن بعد، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية ، مجلة 1 العدد 21 سنة 2013.

3- م. نهى الجلا، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية (سورية)، السنة الخامسة، العدد47 ، كانون الثاني 2010 .
4- سعيد عليد، محمد أضرضور، من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة وباء كورونا، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، العدد 21، غشت 2020.
5- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، يونيو 2020.
6- المستشار عبد المجيد محمود، المحاكمة عن بعد و الطريق إلى محاكم المستقبل، مجلة القضاء و القانون، السنة السادسة، يوليوز 2020.
7- شريف الغيام " الحاجة إلى المحاكمة عن بعد في زمن الجائحة وسؤال المحكمة الرقمية "مقال منشور بمجلة الباحث ـ ملف خاص 2 بجائحة كورونا ـ العدد 18 ماي 2020.
8- محفوض حجيو " محاكمة المتهم عن بعد في زمن كورونا وسؤال مبدأ الشرعية الجنائية " مقال منشور بمجلة مغرب القانون الإلكترونية https://www.maroclaw.com
9- حسن هروش "ضمانات و شروط المحاكمة العادلة على ضوء مشروع قانون استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية" مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.cabenetcostas.net
10- محمد قرطيط، المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة، مقال منشور بموقع www.hespress.com
11- حورية خير الله، المحاكمة عن بعد بالمغرب في زمن "كورونا" بين الإكراهات والرهانات، مقال منشور بموقع https://banassa.com/societe/24118.html
12- د. عبد الحكيم الحكماوي، قراءة في ملامح المحاكمة العادلة بين الاتفاقيات الدولية والدستور المغربي لسنة 2011، مقالة منشورة بموقع https://www.aljami3a.com.

✓ **الرسائل والأطروحات:**

1- يونس العياشي، المحاكمة العادلة بين النظرية و التطبيق على ضوء المواثيق و المعاهدات الدولية و العمل القضائي، المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد 4 يناير 2012.
2- محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، الجامعية 2015-2016.
3- يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.
4- سنان سليمان الطياري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث بكالوريوس، كلية القانون جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، السنة الجامعية 2020/2019.

✓ **الندوات و المؤتمرات:**

1- الندوة الوطنية عن بعد المنظمة من طرف الوادادية الحسنية للقضاة تحت عنوان المحاكمة عن بعد الانتظارات والإكراهات.

2- أعمال ندوة وطنية حول موضوع "المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة"، نظمتها وزارة العدل، يوم الثلاثاء 27 أبريل 2021 بالرباط، بشراكة وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان

3- ندوة نظمت عن بعد بكلية الحقوق بأكادير عرضت على قناة الدكتور أحمد قيلش على اليوتوب.

4- الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، بمراكش، بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

✓ **الدلائل:**

1- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، 2014.

2- دليل العمل عن بعد الإدارات العمومية، وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الإدارة، أبريل 2020.

مراجع باللغات الأجنبية:

1- Laurence Dumoulin et Christian Licoppe, Synthèse du rapport de recherche Janvier 2009, Justice et visioconférence: les audiences à distance Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Institut des Sciences sociales du Politique, paris.

2- Christian Licoppe, L'ouverture des procès à distance par visioconférence : activité,performativité, technologie, article publiee sur le site web https://halshs.archives-ouvertes.fr.

3- Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, LA VISIOCONFÉRENCE COMME MODE DE COMPARUTION DES PERSONNES DÉTENUES, UNE INNOVATION « MANAGÉRIALE » DANS L'ARÈNE JUDICIAIRE, article publiee sur le site web: https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2015-2-page-287.htm.

4- Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL : UN OUTIL À MAÎTRISER, article publiee sur le site web: https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penalcompare-2011-4-page-801.htm.

5- Marc Janin، La visioconférence à l’épreuve du procès équitable, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice », publié sur le site : https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011-2-page-13.htm.

6- VASAK KARL : « La convention européenne des droits de l’homme » , Paris , 1963.

7- Sami kanouni, Droit, justice et mutations technologiquesactuelles; مقال منشور بمجلة القانون و الأعمال الدولية، العدد 26، فبراير 2020

8- Videoconferencing, Courts and COVID-19 Recommendations Based on International Standards, November 2020, The International Commission of Jurists.

9- Evert-Jan van der Vlis, Ministry of Security and Justice, The Hague Videoconferencing in criminal proceedings, article published on the website: www.google.com.

10- Videoconferencing, Courts and COVID-19 Recommendations Based on International Standards, November 2020, The International Commission of Jurists.

الفهرس

لائحة المختصرات 3

مقدمة 5

المبحث الأول: ماهية المحاكمة عن بعد 16

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد 16

الفقرة الأولى: تعريف المحاكمة عن بعد و مقوماته 16

أولا: تعريف المحاكمة عن بعد 17

ثانيا: التمييز بين أنظمة المحاكمة عن بعد 20

ثالثا: مقومات المحاكمة عن بعد 22

الفقرة الثانية: المحاكمة عن بعد بين النظم القانونية المقارنة و التشريع المغربي 27

أولا: تطبيق المحاكمة باستعمال الوسائل التكنولوجية في بعض النظم القضائية 27

ثانيا: على مستوى المحاكم و الهيئات الدولية 31

ثالثا: على مستوى بعض التشريعات المقارنة 33

1- بعض التشريعات الأوربية 34

2- التشريع الأمريكي 38

3- بعض التشريعات العربية 39

رابعا: على مستوى التشريع الوطني 41

1- العمل عن بعد بالإدارات العمومية 42

2- التدابير المتخذة على مستوى السلطة القضائية 43

3- مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية 49

المطلب الثاني: خصائص و مزايا المحاكمة عن بعد 54

الفقرة الأولى: النجاعة القضائية في الإجراءات 55

أولا: على مستوى التعاون الدولي 55

ثانيا: على المستوى الوطني 56

1- مفهوم الأجل المعقول في البث في الدعاوى 56

2- دور تقنية المحاكمة عن بعد في تحقيق النجاعة القضائية 58

الفقرة الثانية: حماية المتقاضين 61

أولا: ضمان حماية الصحة و السلامة 61

ثانيا: حماية الشهود و المجني عليهم 62

الفقرة الثالثة: تحديث الإدارة القضائية 63

أولا: الرفع من جودة مرفق القضاء 63

ثانيا: ترشيد النفقات 66

المبحث الثاني: المحاكمة عن بعد و ضمانات المحاكمة العادلة 68

المطلب الأول: معايير المحاكمة العادلة 69

الفقرة الأولى: معايير المحاكمة العادلة في المواثيق والإعلانات الدولية 69

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 70

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 71

ثالثا: المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لسنة 1985 73

رابعا: مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي لسنة 2006 74

الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة 75

أولا: الضمانات القانونية 76

ثانيا: الضمانات القضائية 77

المطلب الثاني: آثار المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة 79

الفقرة الأولى: آثار المحاكمة عن بعد على حقوق الدفاع 79

أولا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الحضورية 79

ثانيا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الشفهية 89

ثالثا: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ العلنية 90

رابعا: آثار المحاكمة عن بعد على قرينة البراءة 94

الفقرة الثانية: آثار المحاكمة عن بعد على مبدأ الشرعية الإجرائية 96

أولا: مفهوم الشرعية الإجرائية 97

ثانيا: الضرر و علاقته بالبطلان 100

خاتمة 105

لائحة المراجع 110